المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع

لابن حزم

من أول كتاب الحدود إلى قوله: (واختلفوا في الزاني بِمَحْرَمِهِ ...)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

فهد بن إبراهيم بن أحمد العسيري

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور/ سالم بن ناصر الراكان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من رحمة الله تعالى بالأمة أن أرسل إليها خاتم أنبيائه وأشرف رسله {يتلوا عيهم بياته ويزكيم ويعلمهم الكتاب والحكمة} [سورة الجمعة: ٢] {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [سورة الأعراف: ١٥٧]

وكانت رسالته التي جاء بها من عند الله شاملة جامعة لكل ما يصلح حياة الإنسان وينهض بحاله في الدنيا والآخرة، وكان من مقتضيات هذا الشمول والاستيعاب أن تنظم الجوانب الثابتة في حياة الإنسان وتنظم كذلك جوانب التغير والتطور، فاشتملت بذلك على أصول ثابتة قطعية لا تقبل الاجتهاد، وأصول أخرى هي محل اجتهاد ونظر للعلماء، فجمعت بذلك بين الثبات والتطور، فعصمت الإنسان من شطط الأهواء وتصور النظر البشري المحدود، وهيأت له في نفس الوقت إمكانية كبيرة للنمو، وأساليب جديدة لمعالجة مستجدات الحياة وتطوراتها.

ولما كانت هذه الخاصية من خصائص هذه الشريعة المباركة، نشأت ظاهرة الخلاف الفقهي التي جسدت سماحة هذه الشريعة، وما تنطوي عليه من إمكانيات لاستيعاب مشاكل الحياة الإنسانية بإعطاء حل لكل مشكلة، ودواء لكل داء.

فظاهرة الخلاف الفقهي إذاً لم تنشأ من فراغ، ولم تكن وليدة خبط أو هوى، بل كانت لها أسبابها الموضوعية، والتي ترجع – في جانب منها – إلى خصائص هذه الشريعة المباركة.

إضافة إلى ما جبل الله سبحانه عليه البشرية من اختلافٍ في الأذهان، وتفاوتٍ في الأفهام، فهذا ينظر للدليل من جهة، وهذا ينظر إليه من جهة أخرى، وآخر يوفق للتوصل إلى ما لم يتوصل إليه غيره، والله يؤتي فضله من يشاء، والله واسع عليم.

وبما أن هذه الظاهرة قد غطت جانباً كبيراً من تراث الأمة، وخلفت الكم الجليل من الآراء الفقهية لسلف هذه الأمة وأئمتها؛ فقد حظيت باهتمام بالغ من العلماء، فألفوا فيها المؤلفات، وجمعوا المسائل التي اختلف فيها الأئمة الأعلام، وأوردوا آراءهم تجاه هذه المسائل، فمن مستقل ومستكثر.

ومن أبرز ما ألف في ذلك كتاب (مراتب الإجماع) للإمام الجليل ابن حزم الظاهري، حيث أورد في كتابه هذا جملة من المسائل التي اختلف فيها العلماء في شتى أبواب الفقه.

وحيث إن من متطلبات الدراسة في المعهد العالي للقضاء إعداد البحث التكميلي لنيل درجة الماجستير فقد منَّ الله عليَ بالاشتراك مع زملائي في مشروع دراسة المسائل الخلافية التي أوردها ابن حزم في كتابه (مراتب الإجماع) دراسة فقهية مقارنة.

وقد كان نصيبي منها من أول كتاب الحدود إلى قوله: (واختلفوا في الزاني بمحرمه وفي الذمي الزاني بمسلمة وفي متزوج امرأة أبيه أيحد كل واحد منهم أم يقتل على كل حال).[1]

(١) ص٢١٧

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع بالآتي:

١) أهمية معرفة المسائل الخلافية، وتحريرها، والتفريق بينها وبين نظائرها.

٢) أهمية معرفة مذاهب العلماء وآراءهم ومآخذهم وما استدل به كل طائفة منهم مع مناقشة ما يستحق المناقشة، ومعرفة الراجح منها.

٣) توسيع مدارك البحث والنظر؛ بالاطلاع على طرق العلماء في الاستدلال والمناقشة والترجيح.

٤) أهمية كتاب (مراتب الإجماع) كونه من التراث الإسلامي التي جمع عدداً من مسائل الاتفاق والاختلاف الواردة عن سلف هذه الأمة.

٥) أهمية مسائل كتاب الحدود خاصة مع انتشار الجرائم وتنوع أشكالها في زماننا.

أسباب اختيار الموضوع:

١) أن الاختلاف بين العلماء كان وما يزال مثار دراسات وبحث ونظر من معظم الباحثين؛ كونه من تراث الأمة الذي يبين مرونة هذه الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان، فأردت أن أزاحم بقلمي في ذلك مع من سبقني من الباحثين.

٢) أن معرفة المسائل الخلافية تنمي عند طالب العلم ملكة القدرة على تخريج الفروع على الأصول، وتساعده على معرفة وجهة نظر الإمام والعالم في المسألة.

٣) أن معرفة مسائل الحدود وآراء العلماء فيها تساعد القاضي والمفتي والمجتهد على إعطاء الأحكام الصحيحة لما يستجد من صور الجرائم الحادثة.

٤) جلالة قدر الإمام ابن حزم وقوته العلمية كونه يمثل مدرسة من مدارس الفقه الإسلامي وهي مدرسة أهل الظاهر؛ مما يدعو إلى الاطلاع على ما سطره، ودراسته دراسةً موسعة؛ لتحصل المنفعة وتعم الفائدة.

٥) أهمية هذا الكتاب وعموم فائدته لطلاب العلم لاحتوائه على كم غزير من المسائل الفقهية الوفاقية والخلافية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال في مظان البحوث والدراسات، مثل:

* مركز الملك فيصل للأبحاث
* مكتبة الملك فهد الوطنية
* المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
* مكتبة المعهد العالي للقضاء

لم أعثر على دراسة سابقة تخدم هذا الموضوع.

وقد سطر الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية[١] ورقات على هذا الكتاب أسماها (نقد مراتب الأجماع) ولكنه لم يتطرق فيه إلى ما نحن بصدده من كتاب الحدود.

كما أود أن أشير بأن هذا البحث هو جزء من مشروع علمي لدراسة مسائل الاتفاق والاختلاف في هذا الكتاب، اشترك فيه مجموعة من طلاب قسم الفقه المقارن، وقد من الله عليَ بأن أكون معهم.

---

(١) هو أبو العباس، تقي الدين، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن القاسم الحراني الدمشقي، الحنبلي، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، معترف له بأنه بحر لا ساحل له، له مصنفات كثيرة، منها: الواسطية والحموية وغيرها، امتحن في حياته عدة مرات، وسجن ثم أخرج ، ثم كانت وفاته في السجن بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١٩٢/٤ الدرر الكامنة لابن حجر ١٦٨/١

منهجي في البحث:

منهجي في هذا البحث على النحو التالي :

١ أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها : ليتضح المقصود من دراستها .

٢ إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي :

أ -أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .

ب -أذكر الأقوال في المسألة ، وأبين من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ت -أقتصر على المذاهب المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فسأسلك بها مسلك التخريج .

ث -أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .

ج - أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

ح - أرجح مع بيان سببه ، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤ أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥ أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد .

٦ أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧ أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨ أعتني بدراسة ماجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩ أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة الشكل .

١٠ أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها – ‘ن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – ، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منها .

١١ أخرج الآثار من مصادرها الأصلية ، وأحكم عليها .

١٢ أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣ أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٤ أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء ، وأميز العلامات والأقواس ، فيكون لكل منها علامته الخاصة .

١٥ تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها .

١٦ أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتأريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٧ إذا وجد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة ، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٨ أُتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإمام ابن حزم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني : مولده ونشأته وصفاته ومذهبه الفقهي والعقدي.

المطلب الثالث : مكانته ومؤلفاته ووفاته .

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب (مراتب الإجماع)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومميزاته.

المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية والمآخذ عليه.

المبحث الثالث: نبذة عن الخلاف الفقهي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالخلاف الفقهي.

المطلب الثاني: أسباب الخلاف الفقهي.

المطلب الثالث: أنواع الخلاف الفقهي.

المطلب الرابع: الكتب المؤلفة في الخلاف الفقهي.

المبحث الرابع: تعريف الحدود ومشروعيتها والحكمة منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحدود لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني: مشروعية الحدود والحكمة منها.

الفصل الأول: المسائل الخلافية في باب حد الزنا، وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: رجوع من أقر على نفسه بالزنا عن إقراره.[١]

المبحث الثاني: إقامة حد الزنا على العبد والأمة ومقداره.[٢]

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا أيقبل رجوعه أم لا) ص٢١٤

(٢) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا في إقرار العبد على نفسه بذلك وهل عليه حد في ذلك وإن قامت عليه بذلك بينة أم لا حد عليه أصلا أم يرجم هو إن أحصن والأمة المحصنة أم يجلدان نصف حد الحر) ص٢١٤

المبحث الثالث: إقامة حد الزنا على الذمي .[١]

المبحث الرابع: اشتراط التكرار في الإقرار بالزنا.[٢]

المبحث الخامس: الإقرار بعد البينة.[٣]

المبحث السادس: صلاة الإمام والشهود والراجمين على المرجوم.[٤]

المبحث السابع: صفة الرجم.[٥]

المبحث الثامن: كفارة وطء الحائض.[٦]

المبحث التاسع: ثبوت المهر والإحصان والإحلال والنفقة والميراث في الوطء الذي لم يثبت فيه حد.[٧]

---

(١)قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا في إقرار العبد على نفسه بذلك وهل عليه حد في ذلك وان قامت عليه بذلك بينة أم لا حد عليه أصلا أم يرجم هو إن أحصن والأمة المحصنة أم يجلدان نصف حد الحر وفي الذمي) ص٢١٤

(٢) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا في إقرار العبد على نفسه بذلك وهل عليه حد في ذلك وان قامت عليه بذلك بينة أم لا حد عليه أصلا أم يرجم هو إن أحصن والأمة المحصنة أم يجلدان نصف حد الحر وفي الذمي وفيمن أقر أقل من أربع مرات) ص٢١٤

(٣) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا إذا أقر بعد البينة أتبطل البينة ويرجع الحكم إلى حكم الإقرار ويسقط عنه الحد برجوعه أم لا) ص٢١٤

(٤) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا في الإمام والشهود والراجمين) ص٢١٥

(٥) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا فيه إذا كان بغير هذه الصفة) ص٢١٥

(٦) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا على واطئ الحائض صدقة دينار أو نصف دينار أو عتق رقبة أو صيام شهر أو إطعام ثلاثين مسكينا أو كفارة ككفارة الظهار أم لا) ص٢١٦

(٧) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا في المهر واجب في ذلك أم لا واختلفوا أيقع بها إحصان وإحلال أو يكون في ذلك نفقة أو ميراث أم لا) ص٢١٧

المبحث العاشر: وطء المطلقة طلاقا رجعياً وإقامة الحد فيه وحكم اعتباره رجعة.[١]

المبحث الحادي عشر: عقوبة الزاني بمحرمه والذمي الزاني بمسلمة ومتزوج امرأة أبيه.[٢]

الفصل الثاني: المسائل الخلافية في باب القتل واللواط والمحارب، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: من اجتمعت فيه عدة حدود منها القتل.[٣]

المبحث الثاني: اللوطي وكيفية إقامة الحد عليه.[٤]

المبحث الثالث: واطئ البهيمة وكيفية إقامة الحد عليه.[٥]

المبحث الرابع: الملوط به والبهيمة الموطوءة.[٦]

المبحث الخامس: حكم الاستمناء واللرسق.[٧]

المبحث السادس: ما وجد بيد الحربي من مال المسلمين بعد إسلامه.[٨]

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا أن وطء المطلق الذي طلق طلاقا رجعيا مكروه واختلفوا أيجب فيه حد وهل تكون رجعة أم لا) ص٢١٧

(٢) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا في الزاني بمحرمه وفي الذمي الزاني بمسلمة وفي متزوج امرأة أبيه أيحد كل واحد منهم أم يقتل على كل حال) ص٢١٧

(٣) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا أيقام عليه قبل ذلك سائر الحدود أم لا) ص٢١٣

(٤) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا فيما يجب على اللوطي . . . واختلف الموجبون للحد في كيفية الحد أيضا)ص٢١٦

(٥) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا فيما يجب على اللوطي وواطئ البهيمة) ص٢١٦

(٦) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا فيما يجب على اللوطي وواطئ البهيمة والمنكوح وتلك البهيمة) ص٢١٦

(٧) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا في اللرسق والاستمناء أحرام هو أم مكروه أم مباح) ص٢١٦

(٨) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا أينزع كل ما وجد بيده من ذلك أم لا) ص٢١٧

المبحث السابع: حكم الضمان على المحارب للمسلم بتأويل أو بغير تأويل وإقامة القود أو الحدود عليهم.[١]

المبحث الثامن: من أصاب حداً داخل حرم مكة أو أصابه خارجه ثم لجأ إلى حرم مكة.[٢]

المبحث التاسع: من أصاب حداً في دار الحرب.[٣]

الخاتمة : ذكرت فيها خلاصة الجهد ، وأهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي، والمقترحات والتوصيات التي أحب إيصالها لمن يقف عليه.

الفهارس : لتسهيل الوصول إلى مفردات البحث : وتشتمل على :

١ فهرس الآيات.

٢ فهرس الأحاديث والآثار.

٣ فهرس الأعلام .

٤ فهرس المصادر والمراجع.

٥ فهرس الموضوعات العامة .

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا في المحارب للمسلم بتأويل أو بغير تأويل أيقضى عليه بضمان ما أتلف أو استهلك أم لا يؤخذ بشيء من ذلك كله . . . أو إقامة القود عليهم فيما قتلوا أو أقامة الحدود) ص٢١٧

(٢) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا فيمن أصاب حدا من زنا أو قذف أو سرقة أو خمر في حرم مكة أو أصابه خارجا ثم لجألى الحرم بمكة) ص٢١٧

(٣) قال المصنف – رحمه الله –: (أو أصابه في دار الحرب أيقام عليه الحد) ص٢١٧

وأخيراً، أحمد الله الذي لا يستحق الحمد إلا إياه، وأشكره شكراً يليق بعظمته وجلاله على ما يسر لي من نعمه الجليلة، وآلائه العظيمة، ومن هذه النعم الكثيرة إعانته وتوفيقه لي على إتمام هذا البحث.

ثم الشكر موصول لعمادة المعهد العالي للقضاء وقسم الفقه المقارن، وأخص بالشكر مشرفي وشيخي الفاضل، فضيلة الشيخ الدكتور/ سالم بن ناصر الراكان.

والشكر أيضاً لأمي الحبيبة التي لم تنسني من الرعاية صغيراً، والدعاء كبيراً، ثم شكر خاص لزوجتي أم أنس التي كانت عوناً كبيراً لي في إتمام هذا البحث.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

التمهيد: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإمام ابن حزم.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب (مراتب الإجماع).

المبحث الثالث: نبذة عن الخلاف الفقهي.

المبحث الرابع: تعريف الحدود ومشروعيتها والحكمة منها.

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن الإمام ابن حزم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني : مولده ونشأته وصفاته ومذهبه الفقهي والعقدي.

المطلب الثالث : مكانته ومؤلفاته ووفاته.

المبحث الأول: نبذة مختصره عن الإمام ابن حزم

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته:

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، اليزيدي، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي-رضي الله عنه-، ويكنى بأبي محمد.[1]

المطلب الثاني: مولده ونشأته وصفاته ومذهبه الفقهي والعقدي:

ولد ابن حزم في قرطبة سنة ٣٨٤هـ.

نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيالا، وكتبا نفيسة كثيرة، وكان من بيت وزارة ورياسة ووجاهة ومال وثروة، فقد كان والده من كبراء أهل قرطبة؛ عمل في الوزارة في الدولة العامرية، وكذلك وزر أبو محمد في شبيبته، وكان قد مهر أولا في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فأثرت فيه، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً ذا فضائل جمة وتآليف كثيرة، وجمع من الكتب في علوم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً، وسمع سماعاً جماً.[2]

---

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٩١/١٢ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٥/١٨ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٢٥/٣

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨٥/١٨ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٢٥/٣

ومما ورد له في الشعر:

أقمنا ساعة ثم ارتحلنـا ... وما يغني المشوق وقوف ساعه

كأن الشمل لم يك ذا اجتماع ... إذا ما شتت البين اجتماعـه

ومما ورد له وأيضا:

لئن أصبحت مرتحلاً بجسمي ... فروحي عندكم أبداً مقيم

ولكن للعيان لطيف معنى ... له سأل المعاينة الكليم[1]

ومما أخذ على أبي محمد أنه كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، لا يكاد يسلم أحد من لسانه، فنفرت عنه القلوب واستهدف لفقهاء وقته، فتمالأوا على بغضه وردوا قوله واجمعوا على تضليله وشنعوا عليه وحذروا سلاطينهم من فتنته ونهوا عوامهم عن الدنو إليه والأخذ منه، فأقصته الملوك وشردته عن بلاده.

ومما أخذ عليه أيضا أنه مع شدة ذكائه وتوقد ذهنه لم يكن يأخذ بالقياس لا الجلي ولا غيره بل يأخذ بالظاهر، وأيضا كان كثير التأويل لآيات الصفات وأحاديث الصفات.[2]

المطلب الثالث: مكانته ومؤلفاته ووفاته:

لقد كان لابن حزم مكانة عالية ودرجة رفيعة عند طائفة من أهل العلم، فقد أثنوا على علمه وفقهه وشدة ذكائه وسعة أفقه، ومن ذلك:

ما ورد عن أبي حامد الغزالي[3] أنه قال: "وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم الاندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه."[4]

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٢٥/٣

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٩١/١٢ ووفيات الأعيان لابن خلكان ٣٢٥/٣

(٣) هو محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، فقيه شافعي أصولي، متكلم متصوف، كان من أذكياء الدنيا، له مصنفات عديدة، منها: الوسيط والوجيز والمستصفى والخلاصة، وإحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، توفي سنة ٥٠٥هـ. انظر طبقات الشافعية ٢٠٥/١

(٤) سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٨

وقال الامام أبو القاسم صاعد بن أحمد[١]: "كان ابن حزم أجمع أهل الاندلس قاطبة لعلوم الاسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والاخبار، أخبرني ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليفه أربع مئة مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة"[٢]

وقال أبو عبد الله الحميدي[٣]: "كان ابن حزم حافظا للحديث وفقهه، مستنبطا للاحكام من الكتاب والسنة، متفننا في علوم جمة، عاملا بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الادب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديه أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم"[٤].

وللإمام ابن حزم مؤلفات كثيرة –ولكن أكثرها مفقود– فقد ألف في فقه الحديث كتاباً سماه " الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع " أورد فيه أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين، رضي الله عنهم أجمعين، في مسائل الفقه، والحجة لكل طائفة وعليها، وهو كتاب كبير، وله كتاب " الإحكام لأصول الأحكام " في غاية التقصي وإيراد الحجج، وكتاب " الفصل في الملل في الأهواء والنِّحل " وكتاب "مراتب الإجماع"، وكتاب " إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك مما لا يحتمل التأويل " وهذا معنى لم يسبق إليه، كتاب " التقريب بحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية " فإنه سلك في بيانه وإزالة سوء الظن عنه وتكذيب الممخرقين به طريقة لم يسلكها أحد قبله، وله كتاب

---

(١) هو صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن صاعد، الأندلسي القرطبي، أبو القاسم، أصله من قرطبة، ومولده في المرية، ولي القضاء في طليطلة إلى أن توفي سنة ٤٦٢هـ، ومن كتبه، جوامع أخبار الأمم والعرب والعجم وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي ١٨٦/٣

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٨

(٣) هو شيخ المحدثين، أبو عبد الله بن أبي نصر فتوح الأزدي، الحميدي، الأندلسي، الفقيه، الظاهري، صاحب ابن حزم وتلميذه، لازمه وأكثر عنه وأخذ عن ابن عبد البر، اشتغل بالعلم وكان ورعا نزيها، توفي سنة ٤٨٨هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٧/٣٧

(٤) سير أعلام النبلاء ١٨٨/١٨

صغير سماه " نقط العروس " جمع كل غريبة نادرة، وكتاب " الايصال إلى فهم كتاب الخصال " وكتاب " الخصال الحافظ لجمل شرائع الاسلام " وكتاب " المجلى" في الفقه وكتاب " المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار " وكتاب " حجة الوداع " وكتاب " الجامع في صحيح الحديث " وكتاب "التلخيص والتخليص في المسائل النظرية" وغيرها.[1]

توفي الإمام ابن حزم في نهار يوم الأحد لليلتين بقيتا من شهر شعبان سنة ٤٥٦هـ.[2]

(١) انظر: وفيات الأعيان ٣/٣٢٦، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٩٤

(٢) البداية والنهاية ١٢/٩٢

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب (مراتب الإجماع)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومميزاته.

المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية والمآخذ عليه.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب

(مراتب الإجماع)

المطلب الأول: اسمه ومميزاته:

اشتهر هذا الكتاب الذي ألفه ابن حزم باسم "مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات"

ويتميز هذا الكتاب بعدة أمور، منها:

١- أنه جامع لمسائل العبادات والمعاملات والاعتقاد.

٢- أنه مختصر وموجز حيث يسرد المسائل المجمع فيها والمختلف فيها سردا دون ذكر الأدلة عليها.

٣- رتب المسائل حسب الترتيب الفقهي المشهور عند العلماء.

٤- الصنعة الأدبية وجمال الأسلوب وحسن الصياغة.

٥- أنه ذكر الخطة التي سيسير عليها في كتابه.

٦- ذكر مسائل الاتفاق قبل مسائل الاختلاف لتكون كتحرير لمحل النزاع في المسألة.

المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه:

ذكر ابن حزم -بعد أن ذكر أن الإجماع حجة يكفر من خالفه إذا ثبت- أن منهجه في هذا الكتاب بأن يذكر المسائل التي صح عنده فيها الإجماع عن العلماء ويفردها عن المسائل التي حصل فيها الخلاف، يقول ابن حزم في مقدمة كتابه: " أما بعد فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع اليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه اذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع وإنا أملنا بعون الله عز وجل أن نجمع المسائل التي صح فيها الإجماع ونفردها من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء فإن الشيء اذا ضم الى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه وأمكن طلبه

وقرب متناوله ووضح خطأ من خالف الحق به ولم يتعن المختصمون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه"[١]

ثم بين مفهوم الإجماع عنده وأنه ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء المسلمين، ثم ذكر أن الاجماعات عنده تنقسم إلى قسمين: إجماع لازم وإجماع مجازي، فأما اللازم فهو ما اتفق العلماء على وجوبه أو تحريمه أو إباحته، وأما المجازي فهو ما اتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدى ماعليه من فعل أو اجتناب أو لم يأثم.[٢]

كما ذكر ابن حزم أن هناك فرق بين الإجماع والاتفاق في كتابه حيث يقول: " وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا لم يجمعوا وبين قولنا لم يتفقوا فرقا عظيما"[٣]

المطلب الثالث: مكانته العلمية ومآخذ العلماء عليه:

لهذا الكتاب مكانة علمية لا تخفى على من له صلة بالعلم، حيث جمع فيه عددا كبيرا من المسائل التي أجمع عليها أهل العلم، وأردفها ببعض المسائل الخلافية التي لها صلة بهذه المسائل المجمع عليها، وبهذا يختصر الوقت والجهد على طالب العلم.

ولقد أثنى شيخ الإسلام ابن تيمية عليه بقوله: "أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه، لا نعلم فيه نزاعا"[٤]

---

(١) مراتب الإجماع ٢٤

(٢) انظر: مراتب الإجماع ٢٤ و٢٨

(٣) مراتب الإجماع ٢٩

(٤) نقد مراتب الإجماع لابن تيمية ٣٠٢

وبما أن هذا الكتاب جهد بشري فإنه لم يخلو من مآخذ، ومن أبرزها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: "نقد مراتب الإجماع" ومن أبرز هذه المآخذ:

١- أن ابن حزم ذكر عددا من أنواع الإجماع التي يرى أنها غير داخلة في الإجماع، وأنها فاسدة، وأن القائلين بها يخالفون ما نقلوا الإجماع عليه، ثم يقع ابن حزم في ذلك.

٢- ذكر ابن حزم أن القائلين بالأنواع من الإجماع التي لا يرى أنها إجماع، لايكفرون من خالفهم في هذه الإجماعات، ومن شرط الإجماع الصحيح أن مخالفه يكفر بلا خلاف بين المسلمين، ومع ذلك فقد خالف ابن حزم ما ذكر.

٣- ذكر ابن حزم في ضابط الإجماع أنه ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء المسلمين، واشترط فيه ما يشترطه كثير من أهل الكلام من العلم بنفي الخلاف، وأن يكون العلم بالإجماع تواترا، ثم خالف ذلك في كثير من الإجماعات التي ذكرها.

المبحث الثالث: نبذة عن الخلاف الفقهي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالخلاف الفقهي.

المطلب الثاني: أسباب الخلاف الفقهي.

المطلب الثالث: أنواع الخلاف الفقهي.

المطلب الرابع: الكتب المؤلفة في الخلاف الفقهي.

المبحث الثالث: نبذة عن الخلاف الفقهي

المطلب الأول: التعريف بالخلاف الفقهي:

الخلاف لغة: قال ابن فارس[1]: "الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة: أحدُها أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، والثاني خِلاف قُدَّام، والثالث التغيُّر.

فالأوّل الخَلَف. والخَلَف: ما جاء بعدُ. ويقولون: هو خَلَفُ صِدْقٍ من أبيه. وخَلَف سَوْءٍ من أبيه. فإذا لم يذكُروا صِدقاً ولا سَوْءاً قالوا للجيِّد خَلَف وللرديِّ خَلْف. قال الله تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ} [الأعراف ١٦٩، مريم ٥٩]...وأمّا قولهم: اختلفَ النَّاسُ في كذا، والناس خلْفَةٌ أي مختلِفون، فمن الباب الأوّل؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يُنَحِّي قولَ صاحبه، ويُقيم نفسَه مُقام الذي نَحّاه".[2]

وأما في الاصطلاح فلا يختلف عن التعريف اللغوي، فإن كثيرا من الفقهاء يستعمله في الاصطلاح بمعناه اللغوي.

وأما الفقهي فنسبة إلى الفقه، وهو لغة: فهم الشيء وكلّ علم لشيء فهو فقه، و"الفِقْهُ" على لسان حملة الشرع علم خاص، و"فَقِهَ فَقَهًا" من باب تعب: إذا علم، و"فَقُهَ" بالضم مثله وقيل بالضم إذا صار الفقه له سجية[3]

والفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[4]

---

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب، ولد سنة ٣٠٦هـ في قرية كرسف من قرى قزوين، برع في علوم شتى، وكان كريم النفس جواد اليد، لا يكاد يرد سائلا، له من المؤلفات: مقاييس اللغة، وأخلاق النبي، وأصول الفقه، والأماني، وغيرها، توفي سنة ٣٩٥هـ. معجم الأدباء ٦/٢

(٢) مقاييس اللغة ٢/٢١٠-٢١٣

(٣) المصباح المنير ٢٤٨

(٤) المستصفى للغزالي ٥، روضة الناظر لابن قدامة ٥٩/١

تعريف الخلاف الفقهي:

تعددت تعاريف العلماء للخلاف الفقهي، ولعل أجودها أن يقال:
"أن يأخذ كل واحد طريقاً مخالفاً غير طريق الآخر في حاله وقوله".[1]

المطلب الثاني: أسباب الخلاف الفقهي:

اهتمت طائفة من الفقهاء بذكر الأسباب التي حصل بسببها الاختلاف بين الفقهاء، وبعض هذه الأسباب مكرر بينهم ولكن بعبارات مختلفة، وسأذكر هنا جملة من هذه الأسباب على سبيل الإجمال[2]، منها:

١- تعارض الأدلة في الظاهر.
٢- الاشتراك اللفظي.
٣- الاختلاف بين كون اللفظ حقيقة أو مجاز.
٤- الاختلاف بين كون اللفظ عام أو خاص.
٥- الاختلاف في الإفراد والتركيب.
٦- الاختلاف في الإعراب.
٧- الناسخ والمنسوخ.
٨- الاجتهاد فيما لا نص فيه.
٩- الاختلاف بين كون اللفظ مطلق أو مقيد.
١٠- اعتقاد عدم ورود نص في المسألة.
١١- اعتقاد أن ذلك النص لا يخص تلك المسألة.

---

(١) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ١٥٦

(٢) انظر: التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، للبطليوسي ٢١١، وبداية المجتهد لابن رشد ١/٥، ورفع الملام لابن تيمية ١٠، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ١٦٨-١٧١

١٢- الاختلاف في صحة الحديث.
١٣- الاختلاف في الرفع والوقف.
١٤- اختلاف القراءات في القرآن.
١٥- اختلاف الروايات في الحديث.
١٦- الاختلاف في الاحتجاج ببعض أنواع الأدلة.
١٧- الاختلاف في وجود الإضمار في الكلام من عدمه.
١٨- الاختلاف في القاعدة الأصولية.

المطلب الثالث: أنواع الخلاف الفقهي:

تتعدد أنواع الخلاف الفقهي باعتبارات متعددة على النحو التالي:

١- أنواعه باعتبار حكمه:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- اختلاف جائز، ويسمى محمود ومقبول: وهو الذي يرجع إلى الأسباب السائغة التي يذكرها العلماء للخلاف، مثل الاختلاف في حكم صلاة الوتر.

٢- اختلاف محرم، ويسمى مذموم ومردود: وهو الذي دافعه الهوى أو الجهل ونحو ذلك، مثل التعصب المذهبي.[١]

٢- أنواعه باعتبار ثمرته ونتائجه:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- اختلاف معنوي: وهو الذي يترتب عليه آثار شرعية مختلفة، وأحكام متباينة.

---

(١) انظر: حقيقة الخلاف بين المتكلمين، لعلي المغربي، ٣٤

٢- اختلاف لفظي: وهو الذي لا يترتب عليه آثار شرعية ولا أحكام متباينة.[١]

٣- أنواعه باعتبار حقيقته:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- اختلاف تنوع، ويسمى خلاف التحيز والخلاف المباح: وهو أن تتعدد الأقوال دون أن تتعارض أو يبطل أحدها الآخر، مثل صفة التشهد في الصلاة.

٢- اختلاف تضاد، ويسمى خلاف التعارض أو التناقض: وهو ما كانت الأقوال فيه متعارضة أو يبطل بعضها بعضا، كأن يقضي أحدها بالتحريم والآخر بالجواز، كالنبيذ. [٢]

المطلب الرابع: الكتب المؤلفة في الخلاف الفقهي:

اهتمت طائفة من الفقهاء بالتأليف والتصنيف في الخلاف الفقهي وذكر أسبابه وأنواعه وأقسامه، ومن هؤلاء العلماء من ذكر ذلك باستقلال، ومنهم من أفرد له جزءا في بعض مصنفاته، ومن هذه الكتب:

١- اختلاف الفقهاء، لابن جرير الطبري.[٣]

٢- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب.[٤]

---

(١) انظر: الخلاف اللفظي للنملة ٢٣، ومنهج البحث في الفقه الاسلامي لعبدالوهاب أبو سليمان ٤٩

(٢) انظر: تأويل مشكل القرآن للطحاوي ٦٧، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٤٥، شرح الطحاوية، لابن أبي العز ٧٧/١

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر . من أهل طبرستان ، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته . من أكابر العلماء . كان حافظًا لكتاب الله ، فقيهًا في الأحكام ، عالمًا بالسُّنن وطرقها ، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم من تصانيفه : " اختلاف الفقهاء " ؛ و " كتاب البسيط في الفقه " ؛ و " جامع البيان في تفسير القرآن " توفي سنة ٣١٠ هـ انظر: تذكرة الحفاظ ٢ / ٢٥١ ؛ والبداية والنهاية ١١ / ١٤٥

(٤) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد ، أبو محمد ، الثعلبي ، البغدادي ، المالكي ، فقيه ، أديب ، من فقهاء المالكية . ولد ببغداد ، وأقام بها . وولي القضاء في اسعرد ، وباداريا (في العراق) .من تصانيفه : " التلقين " في فقه المالكية ، و " عيون المسائل " ، و " النصرة لمذهب مالك " ، و " شرح المدونة " ، و " الأشراف على مسائل الخلاف " . توفي سنة ٤٢٢ هـ انظر: شذرات الذهب ٣ / ٢٢٣

٣- حلية العلماء في اختلاف الفقهاء، لأبي بكر الشاشي.[١]

٤- اختلاف الفقهاء، للطحاوي.[٢]

٥- الاصطلام في الخلاف، لأبي المظفر السمعاني.[٣]

٦- رؤوس المسائل، للزمخشري.[٤]

٧- طريقة الخلاف بين الأسلاف، للسمرقندي.[٥]

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد.[٦]

٩- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبو بكر ، فخر الإسلام الشاشي ، القفال ، الفارقي ، المعروف بالمستظهري فقيه شافعي . كان حافظا لمعاقد المذهب وشوارده . وتفقه على القاضي أبي منصور الطوسي ثم قدم بغداد ولازم أبا إسحاق الشيرازي . انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، توفي سنة ٥٠٧هـ انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٤ / ٥٧

(٢) هو أحمد بن سلامة الأزدي ، أبو جعفر . نسبته إلى ((طحا)) قرية بصعيد مصر . كان إماما فقيهًا حنفيًا . وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي . وتفقه عليه أولاً، من تصانيفه ((أحكام القرآن)) ؛ و ((معاني الآثار)) ؛ و ((شرح مشكل الآثار)) توفي سنة ٣٢١هـ انظر: البداية والنهاية ١١ / ١٧٤ والأعلام للزركلي ١ / ١٩٦

(٣) هو منصور بن محمد عبد الجبار ، أبو المظفر ، المعروف بابن السمعاني . من أهل مرو . كان فقيهًا أصوليا مفسرا محدثًا متكلمًا . تفقه على أبيه في مذهب أبي حنيفة النعماني حتى برع ثم انتقل إلى مذهب الشافعي من تصانيفه ((القواطع في أصول الفقه)) ؛ و ((البرهان)) توفي سنة ٤٨٩هـ انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٢١

(٤) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، الخوارزمي، الزمخشري من كبار المعتزلة . مفسر، محدث، متكلم، نحوي، مشارك في عدة علوم . ولد في زمخشر من قرى خوارزم، وقدم بغداد وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلى مكة فجاور بها وسمي جار الله، من تصانيفه : " الكشاف " ، في تفسير القرآن، و " الفائق في غريب الحديث " توفي سنة ٥٣٨هـ انظر: شذرات الذهب ٤ / ١١٨، والأعلام ٨ / ٥٥، ومعجم المؤلفين ١٢ ١٨٦

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين، أبو منصور، وقيل : أبو بكر، السمرقندي، فقيه، حنفي، تفقَّه على أبي المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي . توفي سنة ٥٥٢هـ انظر: معجم المؤلفين ٦ / ٢١٢

(٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، أبو الوليد . فقيه مالكي ، فيلسوف ، طبيب من أهل الأندلس . من أهل قرطبة . عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة . اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش . وأحرقت بعض كتبه، من تصانيفه ((فصل المقال في ما بين الحكمة والشريعة من الاتصال)) ؛ و ((تهافت التهافت)) في الفلسفة ؛ و ((الكليات)) في الطب، توفي سنة ٥٩٥هـ انظر: شذرات الذهب ٤ / ٣٢٠ والأعلام للزركلي ٦ / ٢١٣

١٠- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي.[١]

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أبو نصر ، تاج الدين أنصاري ، من كبار فقهاء الشافعية . ولد بالقاهرة . سمع بمصر ودمشق . تفقه على أبيه وعلى الذهبي . برع حتى فاق أقرانه . درس بمصر والشام ، وولي القضاء بالشام ، كما ولي بها خطابة الجامع الاموي من تصانيفه : ((طبقات الشافعية الكبرى)) ؛ و ((جمع الجوامع)) في أصول الفقه ؛ و ((ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح)) في الفقه . توفي سنة ٧٧١هـ انظر: شذرات الذهب ٦ / ٢٢١ ؛ والأعلام ٤ / ٣٢٥

المبحث الرابع: تعريف الحدود ومشروعيتها والحكمة منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحدود لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني: مشروعية الحدود والحكمة منها.

المبحث الرابع: تعريف الحدود ومشروعيتها والحكمة منها

المطلب الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحا:

الحد لغة: الحاجِزُ بينَ شَيْئَيْنِ ومُنْتَهى الشيءِ والفصل بين الشيئين لئلا يختلط أَحدهما بالآخر أَو لئلا يتعدى أَحدهما على الآخر وجمعه حُدود.[١]وسميت الحدود الشرعية بذلك لأنها تحجز عن موجباتها.

وأما في الاصطلاح فتعددت تعريفات المذاهب الفقهية مع تقاربها في المعنى، ومن أبرزها:

١- عند الحنفية: هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى.[٢]

٢- عند المالكية: ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره.[٣]

٣- عند الشافعية: هو عقوبة مقدرة وجبت على كل من ارتكب ما يوجبها.[٤]

٤- عند الحنابلة: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.[٥]

٥- عند الظاهرية: هي نكال وعقوبة وعذاب وجزاء وخزي.[٦]

والراجح من هذه التعريفات هو ما ذهب إليه الحنابلة.

المطلب الثاني: مشروعية الحدود والحكمة منها:

الأصل في شرعية الحدود: كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة.

---

(١) القاموس المحيط ٣٥٢/١، لسان العرب ١٤٠/٣

(٢) الهداية ٩٤/٢

(٣) الفواكه الدواني ١٩٣/٢

(٤) حاشية الباجوري ٣٢٩/٢

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣٣٦/٣

(٦) المحلى ٨٩/١٣

فمن الكتاب:

١- قوله سبحانه في حد الزنا: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور:٢].

٢- قوله تعالى في حد القذف: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور:٤].

٣- قوله تعالى في حد السرقة: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة:٣٨].

٤- قوله سبحانه في حد الحرابة: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ} [المائدة:٣٣].

ومن السنة:

١- في حد الزنا قوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).[١]

٢- وقصة العسيف -كما في الصحيح- فقد جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقال: أناشدك الله أن تقضي بيني وبين هذا الرجل بكتاب الله، فقال الآخر: وأنا أناشدك أن تقضي بيني وبينه بكتاب الله، إن ابني هذا كان عسيفاً عند هذا فزنى بامرأته، إلى أن قال صلى الله عليه وسلم: (واغد -يا أنيس - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها).[٢]

---

(١) أخرجه مسلم [١١٥/٥]، كتاب الحدود: باب حد الزاني، حديث [١٦٩٠]

(٢) أخرجه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود [٣٥/٧] حديث[٢٦٩٥]، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا [١١٦/٥] حديث[١٦٩٧]

٣- وفي حد السرقة فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد المخزومية كما في الصحيح، وقال صلى الله عليه وسلم: (والله! لو أن فاطمة بنت محمد[١] سرقت؛ لقطعت يدها).[٢]

٤- وفي حد الحرابة في الصحيحين: (أن أناساً من عكل أو عرينة اجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسملوا عينيه -كما في بعض الروايات- واستاقوا الإبل، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في إثرهم، فأخذوا، فأمر بهم عليه الصلاة والسلام فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمرت أعينهم، وفي لفظ: وسملت أعينهم، ثم تركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون).[٣]

٥- وفي حد الخمر في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجلد شارب الخمر، فكان من الصحابة الضارب بثوبه، والضارب بنعله. [٤]

وقد أجمع العلماء على مشروعية الحدود.[٥]

وأما الحكمة من مشروعية الحدود فهو الزجر عما يتضرر به العباد، من إفساد الفرش

---

(١) فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية صلى الله على أبيها وآله وسلم ورضي عنها كانت تكنى أم أبيها وتلقب الزهراء روت عن أبيها روى عنها ابناها وأبوهما وعائشة وأم سلمة وسلمى أم رافع وأنسكانت فاطمة أصغر بنات النبي صلى الله عليه و سلم وأحبهن إليه، توفيت سنة ١١هـ انظر: الاصابة ٥٣/٨

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحدود [٢٤٩١/٦] حديث[٦٤٠٦]، ومسلم في كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف [١٣١١/٣] حديث[١٦٨٨]

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب استعمال ابل الصدقة [٥٤٦/٢] حديث[١٤٣٠]، ومسلم في كتاب الحدود باب حكم المحاربين والمرتدين [١٢٩٦/٣] حديث[١٦٧١]

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال [٢٤٨٨/٦] حديث[٦٣٩٥]

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١٣٢/٤، وبداية المجتهد ٢٤٣/٢، والحاوي ٣٢١/٩، والمغني ١٦٥/١٠

وإضاعة الأنساب وهتك الأعراض وإتلاف الأموال وإزهاق الأنفس واضطراب الأمن . والحدود دواء شاف وعلاج ناجح لما يصيب المجتمع من الأمراض الأخلاقية الخطيرة ولأمراض النفسية الفتاكة التي تهلك المجتمع وتنخر في جسده وتمزق أوصاله وتؤدي به إلى الهاوية، فالإسلام ينظر إلى الإنحراف على أنه خروج عن الفطرة السليمة التي فطر الله الإنسان عليها . فكان موقف الإسلام أشد صلابة في ردع المجرم والقسوة في الحكم عليه حتى لا يكون بقاء الفساد قضاء على المجتمع كله.

وبهذه الطريقة يحارب الإسلام الإنحرافات ويضع لها الحدود الرادعة التي تناسب خطورة الذنب وقاية للجماعة الإنسانية من الضياع والفساد، كالعضو الذي أصيب بمرض فتاك . فإذا لم يمكن علاجه اضطر إلى بتره حماية للجسد كله.[1]

قال الإمام ابن القيم[2] –رحمه الله– في كتابه إعلام الموقعين: " إن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه لما خلق العباد وخلق الموت والحياة وجعل ما على الأرض زينة لها ليبلو عباده ويختبرهم أيهم أحسن عملا لم يكن في حكمته بد من تهيئة أسباب الابتلاء في أنفسهم وخارجا عنها فجعل في أنفسهم العقول الصحيحة والأسماع والأبصار والإرادات والشهوات والقوى والطبائع والحب والبغض والميل والنفور والأخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء السبب لمسببه والتي في الخارج الأسباب التي تطلب النفوس حصولها فتنافس فيه وتكره حصوله فتدفعه عنها ثم أكد أسباب هذا الابتلاء بأن وكل بها قرناء من الأرواح الشريرة الظالمة الخبيثة وقرناء من الأرواح الخيرة العادلة الطيبة وجعل دواعي القلب وميوله مترددة بينهما فهو إلى داعي الخير مرة وإلى داعي الشر مرة ليتم الابتلاء في دار الامتحان وتظهر حكمة الثواب والعقاب في دار الجزاء وصرف لهم طرق الوعد والوعيد والترغيب والترهيب وضرب لهم الأمثال وأزال عنهم كل إشكال ومكنهم من القيام بما أمرهم به وترك ما نهاهم عنه غاية التمكين وأعانهم عليه بكل سبب وسلطهم على قهر طباعهم بما يجرهم إلى إيثار العواقب على المبادى ورفض اليسير الفاني

---

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، ٢٥/٥

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق . من أركان الإصلاح الإسلامي ، واحد من كبار الفقهاء . تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق . كتب بخطه كثيرا وألف كثيرا، من تصانيفه : ((الطرق الحكمية)) ؛ و ((مفتاح دار السعادة)) ؛ ، و ((الفروسية)) ؛ و ((مدارج السالكين))، توفي سنة ٥٧١هـ انظر: الدرر الكامنة ٤٠٠/٣ والأعلام ٢٨١/٦

من اللذة إلى العظيم الباقي منها وأرشدهم إلى التفكر والتدبر وإيثار ما تقضي به عقولهم وأخلاقهم من هذين الأمرين وأكمل لهم دينهم وأتم عليهم نعمته بما أوصله إليهم على ألسنة رسله من أسباب العقوبة والمثوبة والبشارة والنذارة والرغبة والرهبة وتحقيق ذلك بالتعجيل لبعضه في دار المحنة ليكون علما وأمارة لتحقيق ما أخره عنهم في دار الجزاء والمثوبة ويكون العاجل مذكرا بالآجل والقليل المنقطع بالكثير المتصل والحاضر الفائت مؤذنا بالغائب الدائم فتبارك رب العالمين وأحكم الحاكمين وأرحم الراحمين وسبحانه وتعالى عما يظنه به من لم يقدره حق قدره ممن أنكر أسماءه وصفاته وأمره ونهيه ووعده ووعيده وظن به ظن السوء فأرداه ظنه فأصبح من الخاسرين، فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان الأعراض والأموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا في الزنا الخصاء ولا في السرقة إعدام النفس وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه وخالقه فلا يطمع في استلاب غير حقه"[1]

(١) إعلام الموقعين ٢/١٢٤-١٢٥

الفصل الأول: المسائل الخلافية في باب حد الزنا، وفيه أحد عشر مبحثا:

المبحث الأول: رجوع من أقر على نفسه بالزنا عن إقراره.

المبحث الثاني: إقامة حد الزنا على العبد والأمة ومقداره.

المبحث الثالث: إقامة حد الزنا على الذمي .

المبحث الرابع: اشتراط التكرار في الإقرار بالزنا.

المبحث الخامس: الإقرار بعد البينة.

المبحث السادس: صلاة الإمام والشهود والراجمين على المرجوم.

المبحث السابع: صفة الرجم.

المبحث الثامن: كفارة وطء الحائض.

المبحث التاسع: ثبوت المهر والإحصان والإحلال والنفقة والميراث في الوطء الذي لم يثبت فيه حد.

المبحث العاشر: وطء المطلقة طلاقا رجعياً وإقامة الحد فيه وحكم اعتباره رجعة.

المبحث الحادي عشر: عقوبة الزاني بمحرمه والذمي الزاني بمسلمة ومتزوج امرأة أبيه.

المبحث الأول: رجوع من أقر على نفسه بالزنا عن إقراره[1]

إذا أقر شخص على نفسه بالزنا أمام الحاكم، ثم رجع عن هذا الإقرار قبل أن ينفذ عليه الحد، فهل يقبل رجوعه عن إقراره أم لا يقبل؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يقبل رجوعه مطلقاً، سواء كان قبل تنفيذ الحد أو في أثنائه.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] ورواية عن الإمام مالك[5].[6]

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا أيقبل رجوعه أم لا) ص٢١٤

(٢) بدائع الصنائع ٦١/٧، البناية ٢٠٢/٦، البحر الرائق ٨/٥

(٣) الحاوي الكبير ٤٣/١٧، روضة الطالبين ٣١٤/٧، نهاية المحتاج ٤٣٠/٧، مغني المحتاج ١٥٠/٤

(٤) المغني ١٧٣/١٠، الإنصاف ١٦٣/١٠

(٥) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وربيعة الرأي ، ونظرائهم . وكان مشهورا بالتثبت والتحري اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة من تصانيفه : ((الموطأ)) ؛ و ((تفسير غريب القرآن)) ؛ وجمع فقهه في ((المدونة)) . وله ((الرد على القدرية)) توفي سنة ١٩٣، انظر: الديباج المذهب ص ١١ – ٢٨ ؛ وتهذيب التهذيب ١٠ / ٥ ؛ ووفيات الأعيان ١ / ٤٣٩

(٦) التمهيد ٣٢٧/٥، الاستذكار ٩٦/٢٤، بداية المجتهد ٣٨٥/٤

القول الثاني: لا يقبل رجوعه مطلقاً بعد كمال إقراره.

وهذا القول هو رواية أخرى عن الإمام مالك[١]، وقول عند الشافعي[٢][٣]، وهو مذهب أهل الظاهر[٤]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

القول الثالث: يقبل رجوعه عن إقراره قبل الشروع في تنفيذ الحد، ولا يقبل بعده.

وهذا هو المشهور من مذهب المالكية.[٦]

القول الرابع: أنه إن ذكر شبهة لرجوعه أو عذراً مقبولاً، قُبل رجوعه مطلقاً، وإن لم يذكر شبهة أو عذراً، أو كان العذر غير مقبول، فإنه لا يقبل رجوعه.

وهذا قول أشهب[٧] من المالكية.[٨]

---

(١) التمهيد ٣٢٧/٥.

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع . من بني المطلب من قريش . أحد أئمة المذاهب الأربعة ، وإليه ينتسب الشافعية . جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر . قال الإمام أحمد (ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة) . كان شديد الذكاء . نشر مذهبه بالحجاز والعراق . ثم انتقل إلى مصر (١٩٩ هـ) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي سنة ٢٠٤هـ من تصانيفه : (الأم) في الفقه ؛ و (الرسالة) في أصول الفقه ؛ و (أحكام القرآن) ؛ و (اختلاف الحديث) وغيرها، انظر: تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٩ وتاريخ بغداد ٢ / ٥٦ – ١٠٣

(٣) المجموع ٢٨٦/١٨

(٤) المحلى ٢٥٠/٨

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/١٦

(٦) بداية المجتهد ٣٨٧/٤، فتح الجليل ٤٩٤/٤

(٧) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود ، القيسي العامري الجعدي . فقيه الديار المصرية في عهده . كان صاحب الإمام مالك . قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه . قيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقب له . مات بمصر سنة ٢٠٤هـ انظر: الأعلام للزركلي ١ / ٣٣٥ ؛ وتهذيب التهذيب ١ / ٣٥٩ ؛ ووفيات الأعيان ١ / ٧٨

(٨) حاشية الدسوقي ٣١٨/٤

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قصة ماعز بن مالك[1] -رضي الله عنه- حين وجد مس الحجارة فهرب، فأدركوه هي الصحراء فرجموه حتى مات، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه).[2]

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (هلا تركتموه) وهذا الكلام يدل على أولوية تركه وأن الحد ساقط عنه برجوعه عن إقراره، وإلا لم يكن لقوله -صلى الله عليه وسلم- معنى -وحاشه عن ذلك-.

الدليل الثاني: عن بريدة[3]-رضي الله عنه- قال: (كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه و و سلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما عند الرابعة)[4]

ونوقش: بأن الحديث ضعيف.

---

(١) ماعز بن مالك الأسلمي قال بن حبان له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه و سلم وقد ورد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لاجزأت عنهم، انظر: الإصابة ٧٠٥/٥

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ١٤٥/٤ حديث٤٤١٩، وأحمد ٢١٦/٥ حديث ١٥٥٥٥، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٤/٤ وقال في نيل الأوطار: رجال اسناده ثقات ١٥٤/٧ وحسنه الألباني في الإرواء ٣٥٨/٧

(٣) هو بريدة (قال البعض : اسم بريدة عامر ، وبريدة لقب) ابن الحصيب بن عبد الله بن الحارث ، أبو عبد الله ، وقيل غير ذلك ، الأسلمي . سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو فمات بها . صحابي أسلم حين مرّ به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرًا بالغميم ، وقيل أسلم بعد منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من بدر . ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أُحد . فشهد معه مشاهده ، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان تحت الشجرة، توفي سنة ٦٣هـ انظر: الإصابة ١ / ١٤٦

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ١٣٩/٤ حديث٤٤٣٤ وضعفه الألباني في الارواء ٢٧/٨

الدليل الثالث: ماجاء في قصة ماعز –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له بعد إقراره: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت).[1]

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يعرض لماعز لكي يرجع عن إقراره، فدل على أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد.

ونوقش: بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال ذلك لأنه شك في شك في صحة عقل ماعز.

وأجيب: بأنه –صلى الله عليه وسلم– تأكد بعد ذلك من سلامة عقله.

الدليل الرابع: القياس على الشهادة، بجامع أن كلاهما بينة يثبت بها الحد، فكما أنه يقبل رجوع الشهود عن شهادتهم، فكذلك يقبل رجوع المقر عن إقراره.[2]

ونوقش: بأن احتمال الكذب والعدوان في شهادة ممكن، وأما في الإقرار فهو بعيد.

وأجيب: بأنه ممكن كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب هل يقول الإمام للمقر لعلك قبلت أو غمزت ٢٥٠٢/٦ حديث٦٤٣٨، ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣١٩/٦ حديث١٦٩٢

(٢) التمهيد ٣٢٧/٥، والمغني ١٧٤/١٠

الدليل الخامس: أن رجوعه بعد إقراره شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.[1]

الدليل السادس: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لقن المقر بالسرقة الرجوع حيث قال: (ما إخالك سرقت) قال: بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع.[2]

وجه الدلالة: فيقاس عليه الإقرار بالزنا، بجامع أن كلاهما حد.[3]

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث: (مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ)[4]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الرجوع بعد الإقرار لا يقبل، بل يقام الحد على المقر بكل حال من الأحوال.

---

(١) فتح القدير ١٢١/٤، والمبسوط ٢٩٤/٩، والمغني ١٧٤/١٠

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في التلقين في الحد ٥٣٩/٢ حديث٤٣٨٠، والنسائي في كتاب قطع السارق باب تلقين السارق ٦٧/٨ حديث٤٨٧٧، وابن ماجه في كتاب الحدود باب تلقين السارق ٨٦٦/٢ حديث٢٥٩٧، وقال الخطابي : " في إسناده مقال ، رواه رجل مجهول " .التلخيص الحبير ٦٦/٤ وضعفه الألباني في الارواء ٢٤٢٧

(٣) انظر: المبسوط ٩٤/٩

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في الحدود، باب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ٨٢٠/٢ حديث٣٠٤٨، والبيهقي في السنن، باب ماء في الاستتار بستر الله عز وجل ٣٣٠/٨ حديث٣٧١٤، والحاكم في المستدرك٢٤٤/٤، وقال: هو على شرط الشيخين، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "الْعِلَلِ"، وَقَالَ: رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا، وَالْمُرْسَلُ أَشْبَهُ، انظر: التلخيص الحبير ١٦٣/٤

ونوقش: أن هذا الحديث متروك الظاهر للأدلة الأخرى، كحديث: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)[1]

ويمكن أن يقال: إن المراد بهذا المجاهر بالمعصية الذي لا يبالي، فإنه إذا أبدى معصيته فإنه يؤاخذ بها، بخلاف المستتر الذي يدفعه إيمانه للإقرار، فإنه يقبل رجوعه.[2]

الدليل الثاني: أن ماعزاً لما هرب من مس الحجارة لحقوه ورجموه حتى مات، فلو كان رجوعه مقبولاً للزمتهم الدية، فلما لم يلزمهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالدية، دل على أن رجوعه لم يقبل.[3]

ونوقش: إنما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه لأنه ليس بصريح في الرجوع، فيحتمل أنه هرب لأنه أراد الرجوع عن أقراره، ويحتمل أنه هرب من حر الحجارة فقط.[4]

الدليل الثالث: حديث العسيف، وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)[5]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الحدود ٤٦٢/٤ حديث٨١٦٣، وضعفه ابن حجر في التلخيص وصحح وقفه على ابن مسعود ٦٥/٤ وأورده الشوكاني في نيل الأوطار (٧ / ٢٧٢) ، وسرد له عدة أسانيد مرفوعة وموقوفة، وقال : وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد عضده ما ذكرناه (يعني الروايات التي ذكرها) فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به.

(٢) انظر: عقوبة الزنا وشروط تنفيذها، للدكتور/ صالح الخزيم ٢٨٤

(٣) المغني ١٧٣/١٠

(٤) المغني ١٧٤/١٠، ونيل الأوطار٢٧٠/٧

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٣

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقل له: فإن رجعت عن إقرارها فلا ترجمها، فدل على أن الرجوع عن الإقرار غير مقبول، إذْ لو كان مقبولاً لأخبره به؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه.

ونوقش: بأن عدم ذكر ذلك لا يدل على أن الرجوع غير مقبول، فإنه لم يذكر له صفة الرجم ولا شروطه ونحو ذلك، ومع ذلك لم يقل أحد بسقوطها، فكذلك في الرجوع عن الإقرار، فعدم ذكره لأنه متقرر عندهم.

الدليل الرابع: القياس على عدم صحة الرجوع في حقوق الآدميين إذا ثبتت بإقراره، بجامع أنه حق وجب عليه بإقراره.[1]

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن هذا حق لله، وحقوق تدرأ بالشبهات، بخلاف حقوق الآدميين فلا تدرأ بالشبهات.[2]

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: أن ماعزاً لما هرب من مس الحجارة لحقوه ورجموه حتى مات، فلو كان رجوعه بعد الشروع مقبولاً للزمتهم الدية، فلما لم يلزمهم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالدية، دل على أن رجوعه بعد الشروع لم يقبل.[3]

---

(١) المغني ١٠/١٧٣

(٢) المغني ١٠/١٧٤

(٣) المغني ١٠/١٧٣

ونوقش: إنما لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه لأنه ليس بصريح في الرجوع، فيحتمل أنه هرب لأنه أراد الرجوع عن أقراره، ويحتمل أنه هرب من حر الحجارة فقط.[1]

الدليل الثاني: أن رجوعه قبل الشروع يقبل لقوة احتمال صدقه، وأما بعده فالمغلب فيه أن رجوعه كان من شدة الألم، فاحتمال الصدق مرجوح، فلا يبطل إقراره السابق.

ونوقش: بأن الشبهة متحققة سواء غلب جانب صدقه في الرجوع أم لا، فهي مازالت ثابتة في حقه.[2]

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدلوا بقوله –صلى الله عليه وسلم– في قصة ماعز: (هلا تركتموه) بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال ذلك لأجل الاستثبات والاستفصال فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وإن لم يجد شبهة أقام عليه الحد وليس المراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يدعوه وأن الحد عنه ساقط بمجرد الهرب، ولهذا جاء في بعض الروايات: "فهلا تركتموه وجئتموني به"[3]

ونوقش: أن ماذكره احتمال، يقابله احتمال أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أراد من الصحابة أن يتركوه لأن هربه يدل على رجوعه عن غقراره، وأن مجرد رجوعه مقبول.

---

(١) المغني ١٠/١٧٤

(٢) عقوبة الزنا وشروط تنفيذها ٢٨٤

(٣) نيل الأوطار ٧/١٥٤

الترجيح:

بعد النظر والتأمل في أدلة كل قول من الأقوال في هذه المسألة وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح منها –والعلم عند الله– هو القول الأول الذي ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن الإمام مالك، من سقوط الحد برجوع المقر عن إقراره، وذلك لقوة أدلته وضعف المناقشات الواردة عليه، إضافة إلى ما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشات قوية، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ومجرد رجوعه –سواء كان قبل الشروع في الحد أو بعده وسواء كان رجوعه بعذر أو بدون عذر– شبهة دارئة للحد.

ثمرة الخلاف:

يمكن أن نستنبط من الخلاف في هذه المسألة بعض الثمرات الفقهية الناتجة من هذا الخلاف، فمن ذلك:

أولا: إذا رجع عن إقراره ثم رجمه بعضهم حتى مات فهل عليه الضمان؟

فعلى من قول من قال بأن الحد يسقط برجوعه عن إقراره، فإن الضمان يلزم من رجمه بعد رجوعه.

وأما على قول من يرى بأن الحد لا يسقط بالرجوع، فلا ضمان عليه.

وأما على قول المالكية في التفصيل بين ما قبل الشروع وبعده ، فإذا كان رجوعه قبل الشروع فعليه الضمان؛ لأن رجوعه مقبول، وأما إذا كان رجوعه بعد الشروع فلا ضمان عليه؛ لأن رجوعه غير مقبول.

وأما على قول أشهب، فإذا ذكر الراجع عن إقرار شبهة لرجوعه أو عذراً مقبولاً، فيلزم

الضمان حينئذ، وإن لم يذكر شبهة أو عذراً، أو كان العذر غير مقبول، فلا ضمان.[1]

ثايناً: هل يكفي في سقوط الحد عمن رجع عن إقراره أن يقول: رجعت عن إقراري، أو ما زنيت أو كذبت ونحو ذلك، أم يلزمه ذكر شبهة أو عذر مقبول في رجوعه؟

فعلى قول الجمهور فإن رجوعه بقوله: رجعت عن إقراري، أو ما زنيت أو كذبت ونحو ذلك يكفي في سقوط الحد عنه، وأما على قول أشهب، فيلزمه ذكر شبهة أو عذر مقبول في رجوعه لكي سقط عنه الحد.[2]

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/١٥٠، المغني ١٠/١٧٥

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/١٥١، المغني ١٠/١٧٥

المبحث الثاني: إقامة حد الزنا على العبد والأمة ومقداره[1]

وسيكون الكلام في هذا المبحث في مسألتين:

المسألة الأولى: في مقدار الحد على العبد والأمة.

المسألة الثانية: في تغريب العبد والأمة.

المسألة الأولى: في مقدار الحد على العبد والأمة.

إذا زنا العبد أو الأمة فما مقدار الحد في حقهما، اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الحد في حقهما خمسون جلدة، سواء كانا بكرين أم ثيبين.

وقال به من الصحابة عمر[2] وعلي[3].....

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا في إقرار العبد على نفسه بذلك وهل عليه حد في ذلك وإن قامت عليه بذلك بينة أم لا حد عليه أصلا أم يرجم هو إن أحصن والأمة المحصنة أم يجلدان نصف حد الحر) ص٢١٤

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل ، أبو حفص الفاروق . صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين . كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين ، فأسلم هو . وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين ، فأظهر المسلمون دينهم . ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أحد وزيريه ، وشهد معه المشاهد . بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر ، ففتح الله في عهده الفتوح ، ونشر الإسلام حتى قيل إنه انتصبفي عهده اثنا عشر ألف منبر . وضع التاريخ الهجري . ودون الدواوين . قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح، وكانت وفاته سنة ٢٣هـ انظر: الإصابة ٥٨٨/٤، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٠٤

(٣) هو علي بن أبي طالب ، واسم أبي طالب : عبد مناف بن عبد المطلب . من بني هاشم ، من قريش . أمير المؤمنين . ورابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بنته فاطمة . ولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان ، فلم يستقم له الأمر حتى قتل بالكوفة . كفره الخوارج ، وغلا فيه الشيعة حتى قدموه على الخلفاء الثلاثة وكانت وفاته سنة ٤٠هـ انظر: الإصابة ٥٦٤/٤، الأعلام للزركلي ٥ / ١٠٨

وابن مسعود[١]، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: إن كانا مزوجَين فعليهما نصف الحد، ولا حد على غير المزوجَين وإنما تضرب تأديباً.

وبه قال ابن عباس[٦] وطاوس[٧] وأبو عبيد[٨].[٩]

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن من أهل مكة . من أكابر الصحابة فضلاً وعقلا . ومن السابقين إلى الإسلام . وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين . شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أقرب الناس إليه هديًا ودلاً وسمتًا . توفي سنة ٣٢هـ انظر: الإصابة ٢ / ٣٦٨ ؛ والأعلام ٤ / ٤٨٠

(٢) تبيين الحقائق ١٦٩/٣

(٣) المنتقى للباجي ١٤٥/٧

(٤) مغني المحتاج ١٤٩/٤

(٥) المغني ١٤٢/١٠، والإنصاف ١٧٥/١٠

(٦) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . قرشي هاشمي . حبر الأمة وترجمان القرآن . أسلم صغيرًا ولازم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وروى عنه . كان الخلفاء يجلونه . شهد مع علي الجمل وصفين . وكف بصره في آخر عمره . كان يجلس للعلم ، فيجعل يوما للفقه ، ويومًا للتأويل ، ويومًا للمغازي ، ويومًا للشعر ، ويومًا لوقائع العرب . توفي بالطائف سنة ٦٨هـ انظر: الإصابة ٤١١/٢

(٧) هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء ، أبو عبد الرحمن . أصله من الفرس ، مولده ومنشؤه في اليمن . من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث . كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك . توفي حاجا بالمزدلفة أو منى . وصلى عليه أمير المؤمنين هشام أبن عبد الملك، توفي سنة ١٠٦هـ انظر: تهذيب التهذيب ٨/٥، ووفيات الأعيان ٢٣٣/١

(٨) هو القاسم بن سلام . أبو عبيد كان أبوه روميًا عبدًا لرجل من هراة ، أما هو فقد كان إماما في اللغة والفقه والحديث . قال إسحاق بن راهويه : أبو عبيد أعلم مني وأفقه . قال الذهبي : (كان حافظًا للحديث وعلله ، عارفا بالفقه والاختلاف ، رأسا في اللغة ، إماما في القراءات له فيها منصف . ولي قضاء طرسوس . مولده وتعلمه بهراة ، ورحل إلى مصر وبغداد وحج فتوفي بمكة . وكان يهدي كتبه إلى عبد الله بن طاهر ، فكافأه بما استغنى به) من تصانيفه : كتاب ((الأموال)) ؛ و ((الغريب المصنف)) ؛ و ((الناسخ والنسوخ)) ؛ ((الأمثال)) توفي سنة ٢٤٤هـ انظر: تذكرة الحفاظ ٢ / ٥ ؛ وتهذيب التهذيب ٧ / ٣١٥

(٩) المغني ١٤٢/١٠، وتفسير ابن كثير ٢٦٣/٢

القول الثالث: أن الأمة إذا زنت بعدما تزوجت فعليها نصف الحد وقبل الزواج عليها الحد كاملاً، وعلى العبد جلد مائه في كل الأحوال.

وهذا قول داود[١].[٢]

القول الرابع: أن العبد والأمة إذا لم يحصنا بالتزوج فعليهما نصف الحد، وإذا أحصنا بالتزوج فعليهما الرجم.

وهذا قول أبي ثور[٣].[٤]

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء : ٢٥]

وجه الاستدلال: أن هذا جار على قراءة ابن مسعود بفتح الهمزة والصاد وهي بمعنى أسلمن، فقد روي عن ابن مسعود قوله: إحصانها إسلامها، وعليه فيستوي في هذا الحكم المزوجة وغير المزوجة.[٥]

---

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين . تنسب إليه الطائفة الظاهرية . سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس وكان داود أول من جهر بهذا القول ولد بالكوفة ، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها وبها توفي سنة ٢٧٠هـ انظر: الأعلام ٣ / ٨

(٢) مغني المحتاج ١٤٩/٤، المغني ١٤٢/١٠

(٣) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان و ((أبو ثور)) لقبه . أصله من بني كلب . من أهل بغداد . فقيه من أصحاب الإمام الشافعي . قال ابن حيان ((كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذًا فارق فيه الجمهور)) له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، توفي سنة ٢٤٠هـ انظر: تهذيب التهذيب ١ / ١١٨ ؛ والأعلام للزركلي ١ / ٣٠ ؛ وتذكرة الحفاظ ٢ / ٨٧

(٤) المغني ١٤٢/١٠

(٥) المغني ١٤٣/١٠، وتفسير ابن كثير ٢٦٠/٢

الدليل الثاني: عن علي –رضي الله عنه– أنه خطب فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقَّائكم الحد من أحْصَنَ منهم ومن لم يُحْصَن، فَإِنَّ أمة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– زَنَتْ فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إنْ جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "أحْسَنْتَ، اتركها حتى تَمَاثَل"(١)، وفي رواية: "فإذا تَعالتْ من نَفْسِها حدَّها خمسين"(٢).

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي(٣) قال: أمَرَني عُمَر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا.(٤)

الدليل الرابع: عن أبي هريرة(٥) وزيد بن خالد(٦) رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال (إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب تأخير الحد في النفساء ١٢٥/٥ حديث٤٥٤٨

(٢) رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند ٣٥٤/٢، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٣) عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عمرو أبو الحارث المخزومي التابعي الكبير، قيل إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، أخذ القراءة عرضاً عن أبي بن كعب وسمع عمر بن الخطاب، روى القراءة عنه عرضاً مولاه أبو جعفر يزيد بن رومان وهؤلاء الخمسة شيوخ نافع وكان أقرأ هل المدينة في زمانه، توفي في حدود الثمانين الهجرية، انظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ٤٥٠/٥، وغاية النهاية في طبقات القراء ١٩٥/١

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب جامع ما جاء في حد الزنا ٦٣١/١ حديث٧٠٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٤٦٦/١

(٥) هو عبد الرحمن بن صخر . من قبيلة دوس وقيل في اسمه غير ذلك . صحابي . راوية الإسلام . أكثر الصحابة رواية . أسلم ٧هـ وهاجر إلى المدينة . ولزم النبي صلى الله عليه وسلم . فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث . ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين ، ثم عزله للين عريكته . وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية، توفي سنة ٥٧هـ انظر: الإصابة ١٤١/٤، الأعلام للزركلي ٨٠/٤

(٦) هو زيد بن خالد، أبو عبد الرحمن الجهني ، المدني ، صحابي . شهد الحديبية . وكان معه لواء جهينة يوم الفتح . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة رضي الله عنهم . وعنه ابناه خالد وأبو حرب وسعيد بن يسار وعبيد الله الخولاني وعطاء بن يسار وغيرهم، توفي سنة ٧٨هـ انظر: الإصابة ١ / ٥٦٥ ، والاستيعاب ٢ / ٥٤٩

فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير)[1]

وجه الدلالة: أن هذا نص في جلد الأمة إذا لم تحصن.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [النساء : ٢٥]

وجه الدلالة: دل مفهوم الشرط في الآية على أن الحد لا يكون على غير المحصنة، وذلك بتفسير معنى (أحصن) المبني للمجهول بـ(تزوجن)[2].

ويجاب عن هذا الاستدلال بجوابين:

١- ما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: إحصانها إسلامها، وعليه فيستوي في هذا الحكم المزوجة وغير المزوجة[3].

٢- أن دليل الخطاب إنما يكون دليلاً إذا لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم، ومتى كانت له فائدة أخرى لم يكن دليلاً، مثل أن يخرج مخرج الغالب أو للتنبيه أو لمعنى من المعاني وقد قال الله تعالى : {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ} [النساء : ٢٣] ولم يختص التحريم باللاتي في حجوركم وقال : {وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} [النساء : ٢٣] وحرم حلائل الأبناء من الرضاع وأبناء الأبناء وقال : {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء : ١٠١] وأبيح القصر بدون الخوف.[4]

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب زنت الأمة ٦/٢٥٠٩ حديث٦٨٣٧، ومسلم في كتاب الحدود باب رجم يهود أهل الذمة إذا زنوا ٣/١٣٣٨ حديث١٧٠٣

(٢) المغني ١٠/١٤٢، وتفسير ابن كثير ٢/٢٦٣

(٣) المغني ١٠/١٤٢

(٤) المغني ١٠/١٤٣

الدليل الثاني: عن ابن عباس –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (ليس على أمة حد حتى تحصن، فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات)[1]

وأجيب عنه بجوابين:

١– أن الراجح في هذا الأثر وقفه على ابن عباس، وقد خالف ابن عباس في هذا الرأي جمع من الصحابة.

٢– أنه معارض بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال (إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير)[2]

الدليل الثالث: عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال (إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير)

وجه الاستدلال: قالوا: فلم يُؤَقَّت في هذا الحديث عدد كما وقت في المحصنة بنصف ما على المحصنات من العذاب، فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك.[3]

ونوقش: بأن إطلاق هذا الحديث يقيد بما جاء في الآية.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٣/٣ حديث١٧٥٥٢، وفي تهذيب السنن والآثار ٣٦٣/٦ حديث٥٠٩٩، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٩٧/٧ حديث١٣٦١٩، وقال ابن حجر في الفتح (٢٦٥/١٢):"وَسَنَده حَسَن لَكِنْ اُخْتُلِفَ فِي رَفْعه وَوَقْفه وَالْأَرْجَح وَقْفه وَبِذَلِكَ جَزَمَ اِبْن خُزَيْمَةَ وَغَيْره".

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١

(٣) تفسير ابن كثير ٢٦٣/٢

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل داود بعمومات الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)) [النور : ٢]، وحديث: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[١]فيدخل في ذلك العبد والأمة التي لم تزوج، وأما الأمة المزوجة فخرجت من العموم بقوله تعالى: ((فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)) [النساء : ٢٥].[٢]

وأجيب عن ذلك:

١- أن هذا خلاف ما شرع الله تعالى فان الله تعالى ضاعف عقوبة المحصنة على غيرها فجعل الرجم على المحصنة والجلد على البكر و داود ضاعف عقوبة البكر على المحصنة واتباع شرع الله أولى.[٣]

٢- أنه في غاية الضعف؛ لأن الله تعالى إذا كان أمر بجلد المحصنة من الإماء بنصف ما على الحرة من العذاب وهو خمسون جلدة، فكيف يكون حكمها قبل الإحصان أشد منه بعد الإحصان. وقاعدة الشريعة في ذلك عكس ما قال، وهذا الشارع عليه السلام يسأله أصحابه عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: "اجلدوها" ولم يقل مائة، فلو كان حكمها كما قال داود لوجب بيان ذلك لهم؛ لأنهم إنما سألوا عن ذلك لعدم بيان حكم جلد المائة بعد الإحصان في الإماء، وإلا فما الفائدة في قولهم: "ولم تحصن" لعدم الفرق بينهما لو لم تكن الآية نزلت، لكن لما علموا حكم أحد الحكمين سألوا عن حكم الحال الآخر، فبينه لهم.[٤]

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣

(٢) المغني ١٠/١٤٣، وتفسير ابن كثير ٢/٢٦٤

(٣) المغني ١٠/١٤٣

(٤) تفسير ابن كثير ٢/٢٦٤

٣- أنه خالف الإجماع في قياس العبد على الأمة في تنصيف حد الزنا. [١]

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل أبو ثور لمذهبه بـ:

١- عموم الأخبار.

٢- أن الرجم حد لا يتبعض فوجب تكميله، كالقطع في السرقة.[٢]

وأجيب: بأنه مخالف للنص والإجماع، فإن الله تعالى قال: { فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى المحْصَنَاتِ مِنْ العَذَابِ } [النساء ٢٥] والرجم لا ينتصف، وإيجابه كله يخالف النص مع مخالفة الاجماع المنعقد قبله، قال أبو عبد الله الشافعي، رحمه الله: "ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنا"[٣]

والقياس على السرقة قياس مع الفارق، لأنه قياس في مقابل النص الإجماع .

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- في هذه المسألة ماذهب إليه جمهور العلماء من أن الحد على العبد والأمة إذا زنيا خمسون جلدة، سواء كانا بكرين أم ثيبين، وذلك لما يلي:

١- أنه مذهب جمع من الصحابة على رأسهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٦٤/٢

(٢) المغني ١٤٢/١٠

(٣) معرفة السنن والآثار ٣٦٢/٦، المغني ١٤٤/١٠

٢- أنه مذهب أئمة المذاهب الأربعة

٣- وفرة الأحاديث الدالة على عدم التفريق بين المزوجة وغيرها.

٤- ضعف أدلة أصحاب المذاهب الأخرى.

المسألة الثانية: في تغريب العبد والأمة:

ذكرنا في المسألة السابقة خلاف العلماء في مقدار حد الزنا على العبد والأمة، وأن الراجح هو أن عليهما نصف حد الحر، وهو خمسون جلدة، وفي هذا الموضع نذكر خلاف العلماء في حكم تغريب العبد والأمة،

فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا تغريب عليهما.

وهو مذهب الجمهور من المالكية[١] والحنابلة[٢] وقول عند الشافعية.[٣]

القول الثاني: أنهما يغربان نصف سنة.

وهو قول آخر عند الشافعية،[٤]وقول الظاهرية.[٥]

---

(١) بداية المجتهد ٣٧٩/٤، والمعونة ١٣٨٠/٣

(٢) المغني ١٤٥/١٠، والإنصاف ١٧٦/١٠

(٣) الحاوي الكبير ٣٧/١٧، وروضة الطالبين ٣٠٧/٧، مغني المحتاج ١٤٩/٤

(٤) الحاوي الكبير ٣٧/١٧، وروضة الطالبين ٣٠٧/٧، مغني المحتاج ١٤٩/٤

(٥) المحلى ٧٣/١٣

القول الثالث: أنهما يغربان عاماً كاملاً.

وهو قول ثالث عند الشافعية.[1]

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال (إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير)[2]

وجه الدلالة: أنه أمر بجلد الأمة وبيعها، ولم يأمر بتغريبها، فدل على عدم مشروعية التغريب في حقها.[3]

الدليل الثاني: عن علي –رضي الله عنه– أنه خطب فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقَّائكم الحد من أحْصَنَ منهم ومن لم يُحْصَن، فَإنَّ أمة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– زَنَتْ فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إنْ جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "أحْسَنْتَ، اتركها حتى تَماثَل"، وفي رواية: "فإذا تَعالتْ من نَفْسِها حدَّها خمسين"[4]

وجه الدلالة: أنه ذكر الجلد ولم يذكر التغريب، فدل على عدم مشروعيته.

---

(١) الحاوي الكبير ٣٧/١٧، وروضة الطالبين ٣٠٧/٧، مغني المحتاج ١٤٩/٤

(٢) تقدم تخريجه ص ٥١

(٣) المعونة ١٣٨٢/٣، والمغني ١٤٦/١٠

(٤) تقدم تخريجه ص ٥١

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمَرَني عُمَر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا.[1]

وجه الاستدلال: أنهم جلدوا ولائد الأمارة ولم يغربوهم، فدل على عدم مشروعية التغريب في حقهم.

الدليل الرابع: أن تغريب في حق الحر شرع لينقطع عن وطنه ومعاشه، وكفى بذلك عقوبة، وأما العبد فقد يكون في تغريبه رفاهية له، ليستريح من خدمة سيده.[2]

الدليل الخامس: أن في تغريب الرقيق إضرار بسيده وتفويت لمصلحة الانتفاع بخدمته مع ما في حفظه من المشقة، وفي هذا عقوبة لمن لا ذنب له.[3]

ونوقش: بأنه لا يلتفت إلا ضرر السيد، بدليل أن العبد يقتل بردته ويحد بقذفه، وإن كان في ذلك ضرر على سيده.[4]

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ((فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)) [النساء : ٢٥]

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥١

(٢) المعونة ١٣٨٣/٣، والحاوي الكبير ٣٧/١٧

(٣) المغني ١٤٦/١٠

(٤) أسنى المطالب ١٢٨/٤

وجه الدلالة: أن الآية نصت أن على الأمة إذا زنت نصف حد الحرة، وحد الحرة مائة جلدة وتغريب عام، فيكون حد الأمة خمسون جلدة وتغريب نصف عام.[1]

ونوقش: بأن العذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير فينصرف التصنيف إليه دون غيره بدليل أنه لم ينصرف إلى تصنيف الرجم.[2]

الدليل الثاني: حديث: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)[3]

وجه الدلالة: أن الحديث دل بعمومه على وجوب التغريب على الحر والرقيق.

ونوقش: بأن الحديث مخصوص بما ذكرنا، إضافة إلى أنه نص على التغريب عاماً كاملاً، وأنتم تقولون يغرب نصف عام.

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن عمر[4] -رضي الله عنهما- أنه جلد مملوكة له ونفاها إلى فدك[5].[6]

---

(١) المحلى ٧٣/١٣

(٢) المغني ١٤٧/١٠

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٣

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن . قرشي عدوي . صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . نشأ في الإسلام ، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله . شهد الخندق وما بعدها ، ولم يشهد بدرا ولا أحدًا لصغره . أفتى الناس ستين سنة . ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى . شهد فتح إفريقية . كف بصره في آخر حياته . كان آخر من توفي بمكة من الصحابة . هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٧٣هـ انظر: الإصابة ١٨٤/٤

(٥) فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه و سلم في سنة سبع، انظر: معجم البلدان ٢٣٨/٤

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٢/٧ برقم١٣٣١٦

ونوقش: أن هذا في حق نفسه وإسقاط حقه، وله فعل ذلك من غير زنا ولا جناية، فلا يكون حجة في حق غيره.[1]

الدليل الرابع: أن التغريب في حق الحر تبع للجلد، فيلزم أن يكون ذلك في حق الرقيق، فينصف التغريب في حق الرقيق تبعاً للجلد.[2]

ونوقش: بأنه مردود بالأدلة الدالة على عدم مشروعية التغريب على الرقيق، وبما في تغريبه من إضرار بسيده.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بأَنَّ مَا قُدِّرَ بِالْحَوْلِ اسْتَوَى فِيهِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ كَالْحَوْلِ فِي أَجْلِ الْعُنَّةِ.[3]

ونوقش: بأنه يخَالَفَ أَجْلَ الْعُنَّةِ : لِأَنَّهُ مَضْرُوبٌ لِظُهُورِ عَيْبٍ يُعْلَمُ بِتَغْيِيرِ الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ.[4]

الترجيح:

الراجح والله أعلم في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء بأنه لا تغريب على العبد والأمة، وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين.

---

(١) المغني ١٤٧/١٠

(٢) الحاوي الكبير ٣٧/١٧

(٣) الحاوي الكبير ٣٧/١٧

(٤) الحاوي الكبير ٣٧/١٧

المبحث الثالث: حد الزنا على الذمي[1]

حديثنا في هذه المسألة سيكون فيما إذا زنا الذمي بغير المسلمة، فهل يكون عليه الحد؟ وهي مختلفة عن مسألة ما إذا زنا الذمي بمسلمة والتي سيأتي الحديث عنها إن شاء الله في المبحث الحادي عشر.

وأما مسألتنا هذه فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: وجوب إقامة حد الزنا على الذمي.
وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5].

القول الثاني: لا يقام عليه الحد، وإنما يدفع إلى أهل دينه.
وهو رأي ابن عباس[6] -رضي الله عنهما- ومذهب المالكية[7].

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا في إقرار العبد على نفسه بذلك وهل عليه حد في ذلك وان قامت عليه بذلك بينة أم لا حد عليه أصلا أم يرجم هو إن أحصن والأمة المحصنة أم يجلدان نصف حد الحر وفي الذمي) ص٢١٤

(٢) المبسوط ٥٧/٩، وبدائع الصنائع ٤٨٨/٥

(٣) منهاج الطالبين ٤٤٧/٥

(٤) كشاف القناع ٩١/٦

(٥) المحلى ١٥٩/١١

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣٩٦/٧، والمحلى ١٥٩/١١

(٧) المدونة ٣٨٤/٤، وحاشية الدسوقي ٣٢٠/٤

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عموم الأدلة الواردة في إقامة حد الزنا، كقوله تعالى: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)) [النور:٢]، وحديث: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[١].

فقد دلت بعمومها على وجوب إقامة الحد على من حصل منه الزنا ووصلت إلى الحاكم، سواء كان مسلماً أو ذمياً.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام[٢]: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما.[٣]

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣

(٢) هو عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف، الأنصاري صحابي – رضي الله عنه – . كان يهودياً فأسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وكان اسمه " الحصين " فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم " عبد الله " وفيه الآية : (وشهد شاهد من بني إسرائيل) والآية : (ومن عنده علم الكتاب). روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه ابناه يوسف ومحمد وابن ابنه حمزة بن يوسف بن عبد الله وأبو هريرة وغيرهم . وشهد مع عمر – رضي الله عنه – فتح بيت المقدس والجابية وتوفي سنة ٤٣هـ انظر: الإصابة ٢ / ٣٢٠

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ٢٩/٨ حديث٣٥٣٦، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ١٣٢٦/٣، حديث١٦٩٩

نوقش: بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– رجمهما بحكم التوراة.

وأجيب: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– فعل ذلك لإقامة الحجة عليهم وليس من باب الحكم بما في التوراة.[1]

الدليل الثالث: جاء في الصحيح أنه مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ « هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِى فِى كِتَابِكُمْ »، قَالُوا نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ « أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِى فِى كِتَابِكُمْ ». قَالَ لاَ وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِى بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِى أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَىْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « اللَّهُمَّ إِنِّى أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ». فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.[2]

الدليل الرابع: عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[3] –رضي الله عنهما– قال: رَجَمَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَتَهُ.[4]

---

(١) فتح الباري ٢٧٠/١٤

(٢) أخرجه مسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ١٣٢٧/٣ حديث١٧٠٠

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام . أنصاري ، سلمي . صحابي ؛ شهد بيعة العقبة . وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ١٩ غزوة . أحد المكثرين من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم . كف بصره قبل موته بالمدينة، توفي سنة ٧٨هـ انظر: الإصابة ٢١٤/١

(٤) أخرجه مسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ١٣٢٧/٣ حديث١٧٠١

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا} [المائدة : ٤٢]

وجه الدلالة: دلت الآية على عدم وجوب إقامة حد الزنا على الذمي، وإنما الحاكم مخير بين الحكم بينهم والإعراض عنهم.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

١- أن الآية منسوخة بقوله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة : ٤٩][(١)]

٢- لو صح أنها محكمة لما كان لمن اسقط بها إقامة الحدود عليهم متعلق لأنه إنما فيها التخيير في الحكم بينهم لا في الحكم عليهم جملة وإقامة الحدود حكم عليهم لا حكم بينهم فليس للحدود في هذه الآية مدخل أصلاً بوجه من الوجوه فسقط التعلق بها جملة.[(٢)]

٣- الآية المذكورة عامة لا خاصة، وهم قد خصوا فأوجبوا عليهم الحد في السرقة وفى القذف لمسلم وفى الحرابة، واسقطوا الحد في الزنا وفى الخمر فقط، وهذا تحكم لم يوجبه قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب.[(٣)]

---

(١) التمهيد ١٤/٤٠٠

(٢) المحلى ١١/١٥٩

(٣) المحلى ١١/١٥٨

الدليل الثاني: كتب محمد بن أبي بكر[1] إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم- يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته وترك ولدا أحرارا، فكتب إليه علي: أما اللذان تزندقا فان تابا وإلا فاضرب أعناقهما، وأما المسلم الذي زنى بالنصرانية فأقم عليه الحد وارفع النصرانية إلى أهل دينها، وأما المكاتب فأعط مواليه بقية كتابته وأعط ولده الأحرار ما بقي من ماله.[2]

وجه الاستدلال: في قوله (وارفع النصرانية إلى أهل دينها) حيث لم يأمره بأن يقيم عليها الحد، وإنما أمره أن يردها إلى أهل دينها، مما يدل على عدم إقامة حد الزنا على الذمي.

ونوقش من جانبين:

١- أن الرواية عن علي -رضي الله عنه- في ذلك لا تصح لأنها عن سماك بن حرب[3] وهو ضعيف يقبل التلقين ثم عن قابوس بن المخارق[4] وهو مجهول.[5]

٢- أنه في مقابل ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من أحاديث تدل على وجوب إقامة حد الزنا على الذمي.

---

(١) هو محمد بن أبي بكر الصديق، وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية ولدته في طريق المدينة إلى مكة في حجة الوداع كما ثبت عند مسلم في حديث جابر الطويل ونشأ محمد في حجر علي لأنه كان تزوج أمه وروى عن أبيه مرسلا وعن أمه وغيرها قليلا وشهد محمد مع علي الجمل وصفين ثم أرسله إلى مصر أميراً، توفي سنة ٣٧هـ انظر: الإصابة ١٢٣/٤، الوافي بالوفيات ٢٥٦/١

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٢/٧ حديث١٣٤١٦، الرواية عن علي -رضي الله عنه- في ذلك لا تصح لأنها عن سماك بن حرب وهو ضعيف يقبل التلقين ثم عن قابوس بن المخارق وهو مجهول، انظر المحلى ١٥٨/١١

(٣) هو سماك بن حرب بن أوس الذهلي البكري، حدث عن: ابن الزبير، والنعمان بن بشير، وجابر بن سمرة، والضحاك بن قيس، وأنس بن مالك، قال علي بن المديني: له نحو مائتي حديث، وكان سماك بن حرب فصيحا، مفوها، يزين الحديث منطقه وفصاحته، توفي سنة ١٢٣هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩١/٩

(٤) قابوس بن المخارق بن سليم الشيباني الكوفي، وقد ذكر له رواية عن أم الفضل، قال بن عبد البر: فيه اختلاف، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، انظر: تهذيب التهذيب ٦٨/٣

(٥) المحلى ١٥٨/١١

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة اليهود والنصارى حداً، وقال: لا حد على عبد ولا على معاهد.[1]

ونوقش من وجهين:

١- أنه في مقابل ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من أحاديث تدل على وجوب إقامة حد الزنا على الذمي.

٢- أنهم قد خالفوا ابن عباس في هذه القضية، لأن فيها: لا حد على عبد، وهم لا يرون هذا، ولا حد على ذمي، وهم يرون الحد عليه في القذف والسرقة.[2]

الدليل الرابع: قالوا: إننا قد عاهدناهم على الترك لهم على كفرهم، وكان كفرهم يدخل فيه كل شريطة من أحكامهم، فوجب أن لا يعترض عليهم بخلاف ما عوهدوا عليه.[3]

ونوقش: أن عهود من عاهدهم على الحكم بإحكامهم فليس ذلك عهد الله تعالى بل هو عهد إبليس، وعهد الباطل، وعهد الضلال ولا يعرف المسلمون عقودا ولا عهودا إلا ما أمر الله تعالى به في القرآن والسنة فهي التي أمر الله تعالى بالوفاء بها.[4]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٩٧/٧ برقم١٣٦١٥ و١٣٦١٧، وحسنه ابن حزم في المحلى ١٥٩/١١

(٢) المحلى ١٥٩/١١

(٣) المحلى ١٥٨/١١

(٤) المحلى ١٥٩/١١

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب إقامة حد الزنا على الذمي، وذلك لقوة أدلته وصراحتها وكونها نص في محل النزاع، مع ضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني بما ورد عليه من المناقشات.

المبحث الرابع: اشتراط التكرار في الإقرار بالزنا[١]

إذا أقر شخص عند الحاكم بالزنا، فهل يشترط في أن يحصل منه الإقرار أربع مرات، أم يكفي في ذلك مرة واحدة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط التكرار في الإقرار بالزنا، بل تكفي مرة واحدة.

وهذا القول هو مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والظاهرية.[٤]

القول الثاني: اشتراط التكرار أربع مرات في الإقرار بالزنا.

وهذا القول هو مذهب الحنفية[٥] والحنابلة.[٦]

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال: الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (قل) . قال إن ابني كان عسيفا على

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا في إقرار العبد على نفسه بذلك وهل عليه حد في ذلك وان قامت عليه بذلك بينة أم لا حد عليه أصلا أم يرجم هو إن أحصن والأمة المحصنة أم يجلدان نصف حد الحر وفي الذمي وفيمن أقر أقل من أربع مرات) ص٢١٤

(٢) المعونة ١٣٨٣/٣، وبداية المجتهد ٣٨٣/٤

(٣) الأم ١٣٥/٦، والحاوي الكبير ٣٨/١٧

(٤) المحلى ١٧٦/١١

(٥) المبسوط ٩١/٩، وبدائع الصنائع ٥٧/٧

(٦) المغني ١٦٥/١٠، والإنصاف ١٨٨/١٠

هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجمت.(١)

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يأمره أن يأخذ إقرارها أربع مرات، فدل على عدم اشتراط التكرار في الإقرار بالزنا.(٢)

نوقش: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما لم يأمره بأن يأخذ إقرارها أربع مرات لأن ذلك كان متقرراً عند الصحابة ومعلوماً عندهم بأنه يشترط الإقرار أربعاً.(٣)

وأجيب: بأن الحاجة داعية إلى بيان ذلك في الحال، فإن الحدود يحتاط فيها، وتدرأ بالشبهات، أن ما ذكروه مجرد احتمال يقابله احتمال عدم علم الصحابة بهذا الحكم، وعليه فلا يستقيم لهم ما اعترضوا به.

الدليل الثاني: في الصحيح أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى. فَقَالَ « وَيْحَكِ ارْجِعِى فَاسْتَغْفِرِى اللَّهَ وَتُوبِى إِلَيْهِ ». فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِى كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ « وَمَا ذَاكِ ». قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ « آنْتِ ». قَالَتْ نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا « حَتَّى تَضَعِى مَا فِى بَطْنِكِ ». قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣

(٢) الحاوي الكبير ٣٩/١٧

(٣) بداية المجتهد ٣٨٣/٤

فَقَالَ « إِذًا لاَ نَرْجُمَهَا وَنَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَىَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ. قَالَ فَرَجَمَهَا.[١]

وجه الدلالة: من وجهين:

١- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجمها قبل أن تقر أربع مرات، فدل على عدم اشتراط التكرار في الإقرار بالزنا.

٢- أن الغامدية لما قالت: أتريد أن ترددني كما رددت ماعزاً، لم ينكر عليها ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- ولو كان التكرار واجباً، لبين لها ذلك.[٢]

الدليل الثالث: ما جاء في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجم امرأة من جهينة أقرت عنده مرة واحدة.[٣]

الدليل الرابع: ما جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في رجم اليهوديين، فإنه لم يذكر فيه الإقرار أربعاً، فدل على عدم اشتراطه.[٤]

الدليل الخامس: ما جاء في الموطأ من حديث زيد بن أسلم[٥] أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١١٩/٥ حديث٢٥٤٧

(٢) نيل الأوطار ١٥٠/٧، أضواء البيان ٣٠/٦

(٣) أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، ١٢٠/٥ حديث٢٥٤٩

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٢

(٥) هو زيد بن أسلم ، العدوي بالولاء . مولى عمر بن الخطاب . كانت له حلقة بالمسجد النبوي . وكان فقيهًا عالمًا بتفسير القرآن ، كثير الحديث ، ثقة ، وقيل إنه كان يدلس . كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته توفي سنة ١٣٦هـ انظر: تهذيب التهذيب ٣ / ٣٩٥ ؛ والأعلام للزركلي ٣ / ٩٥ ؛ وتذكرة الحفاظ ١ / ١٢٤

بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ: (فَوْقَ هَذَا) فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ: (دُونَ هَذَا) فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ)[1]

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بجلده بعد أن أقر مرة واحدة، مما يدل على عدم اشتراط التكرار في الإقرار بالزنا.

ونوقش الاستدلال بالأحاديث الماضية: بأنها مطلقة قيدتها الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات، كما في حديث ماعز.

وأجيب: بأن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك وظاهر السياقات مشعر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك في قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له " أبك جنون " ثم سؤاله بعد ذلك لقومه فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسا في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات.[2]

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢

(٢) نيل الأوطار ١٥٠/٧

الدليل السادس: أن الإنسان إذا أقر على نفسه بما يوجب الجلد أو الرجم دل هذا على صدقه في قوله فلا يحتاج إلى التكرار عدة مرات بل يكفي مرة واحدة فإن هذا الإعتراف لا يقع إلا من أهل الإخلاص في اليقين وأصحاب الإيمان الصادق وقليل ماهم فلما رأيناه شهد على نفسه حملناه على كمال الإيمان وصدق اليقين بالعذاب وأنه ما طلب التطهير بإقامة الحد عليه إلا لتحققه في نفسه أنه وقع في الزنا وخاف من عذاب الله يوم القيامة فيقبل اعترافه ولو مرة واحدة ولا حاجة للتكرار والعدد.[١]

الدليل السابع: أن حد الزنا حد يثبت بالإقرار ويندرئ بالشبهة، فلم يشترط فيه التكرار في الإقرار، كحد السرقة.[٢]

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن حد السرقة يثبت بشهادة رجلين وأما حد الزنا فلا يثبت إلا بشهادة أربع رجال.[٣]

وأجيب: فرق بين الشهادة والإقرار، فإن تكرار الإقرار لا تفيد زيادة الظهور، بخلاف تكرار الشهادة فيفيد زيادة الظهور.[٤]

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: قصة ماعز، فقد وردت بروايات متعددة تدل على اشتراط الإقرار أربعاً في حد الزنا، ومن ذلك:

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٤٣

(٢) التمهيد ٥/٣٢٤، والمغني ١٠/١٦٦

(٣) المنتقى ٧/١٣٥

(٤) الهداية ١/٩٥

– عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال أتى رجل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (أبك جنون؟) قال: لا قال: (فهل أحصنت؟) قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه.[1]

– وفي رواية: فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (شهدت على نفسك أربع مرات إذهبوا به فارجموه)[2]

وجه الاستدلال من وجهين:

١– أنه أعرض عنه في المرة الأولى، ولو كان يكفي في الإقرار بالزنا مرة واحدة لما أعرض عنه، فدل على اشتراط التكرار.

٢– قوله: "حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات" وقوله: "شهدت على نفسك أربع مرات إذهبوا به فارجموه" صريح في اشتراط التكرار أربعاً في الإقرار بالزنا.[3]

ونوقش من عدة وجوه:

١– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– إنما أعرض عنه في بادئ الأمر لأنه شك في صحة عقله، ويدل على ذلك قوله: (أبك جنون).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة ٢٤٤/٤ حديث٦٤٣٠، ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١١٦/٥ حديث٤٥١٥

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٥٥٢/٢ حديث٣٣٢٦، وقال الألباني: صحيح.

(٣) المغني ١٦٦/١٠

٢- أن الروايات في قصة ماعز مضطربة، ففي بعضها أنه شهد على نفسه أربعاً، وفي بعضها ثلاثاً، وفي بعضها مرتين.

٣- لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا اضْطِرَابَ وَأَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَهَذَا فِعْلٌ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا طَلَبِهِ لِتَكْرَارِ إقْرَارِهِ ، بَلْ فَعَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ وَتَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ لَا عَلَى شَرْطِيَّتِهِ

٤- وقوله: (قَدْ شَهِدْت عَلَى نَفْسِك أَرْبَعَ مَرَّاتٍ) حِكَايَةٌ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ فَالْمَفْهُومُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَمَا كَانَ ذَلِكَ إلَّا زِيَادَةً فِي الِاسْتِثْبَاتِ وَالتَّبَيُّنِ وَلِذَلِكَ سَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ بِهِ جُنُونٌ أَوْ هُوَ شَارِبُ خَمْرٍ وَأَمَرَ مَنْ يَشُمَّ رَائِحَتَهُ وَجَعَلَ يَسْتَفْسِرُهُ عَنْ الزِّنَى، كُلُّ ذَلِكَ لِأَجْلِ الشُّبْهَةِ الَّتِي عُرِضَتْ فِي أَمْرِهِ.

٥- أن هذا لا يدل على الشرطية أصلاً وغاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بأنه قد استحق الرجم لذلك وليس فيه ما ينفي الاستحقاق فيما دونه ولاسيما وقد وقع منه الرجم بدون حصول التربيع كما سلف.[١]

الدليل الثاني: عن بريدة -رضي الله عنه- قال: (كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما عند الرابعة)[٢]

نوقش من وجهين:

١- أن الحديث ضعيف.[٣]

---

(١) نيل الأوطار ١٥١/٧، سبل السلام ٤٩٤/٥

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠

(٣) ضعفه الألباني في الارواء ٢٧/٨

٢-أن ذلك ليس مما تقوم به الحجة، لأن الصحابي لا يكون فهمه حجة إذا عارض الدليل الصحيح الصريح.[١]

الدليل الثالث: قياس الإقرار في حد الزنا على الشهادة، فكما أنه يشترط في الشهادة على الزنا أربعاً، فكذلك يشترط في الإقرار بالزنا أربع مرات، بجامع السعي في كتمان الفاحشة والدرء للحد قدر الإمكان.[٢]

ونوقش من وجهين:

١- أنه في غاية الفساد؛ لأنه يلزم من ذلك أن يعتبر في الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين، لأن الشهادة في ذلك لابد أن تكون من رجلين ولا يكفي فيها الرجل الواحد، واللازم باطل بإجماع المسلمين فالملزوم مثله.[٣]

٢- أن هناك فرق بين الإقرار والشهادة، فإن المقر إذا أقر على نفسه أربع مرات ثم رجع عن إقراره قُبل رجوعه، بخلاف الشهادة.[٤]

---

(١) نيل الأوطار ١٥١/٧

(٢) شرح فتح القدير ١١٩/٤، ونيل الأوطار ١٥١/٧

(٣) نيل الأوطار ١٥١/٧

(٤) الأم ١٢١/٦

الترجيح:

بعد النظر في هذه المسألة وما جرى ذكره من أدلة ومناقشات، يظهر -والعلم عند الله- أن القول الراجح هو القول بعدم اشتراط التكرار في الإقرار، وأنه يكفي الإقرار مرة واحدة لإقامة الحد على المقر بالزنا، وذلك:

١- لوفرة الأحاديث التي ورد فيها إقامة الحد على المقر، دون ذكر التربيع.

٢- قوة أدلتهم حيث سلمت من المناقشات.

٣- ضعف أدلة القول الآخر بما ورد عليه من مناقشات.

٤- أن أقوى ما يستدلون به هو حديث ماعز، وقد تمت الإجابة عليه من أكثر من وجه.

المبحث الخامس: الإقرار بعد البينة[1]

إذا شهدت البينة على شخص بأنه وقع في فاحشة الزنا، ثم أقر هو بعد ذلك بفعلته، ثم بعد ذلك رجع عن إقراره، فهل يبقى الحد ثابتاً في حقه بالبينة، أم أن رجوعه عن إقراره يبطل ثبوت الحد عليه؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الحد ثابت في حقه بالبينة.
وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة.[4]

القول الثاني: أن الحد يسقط برجوعه عن إقراره.
وهذا مذهب الحنفية.[5]

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء : ١٥].

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا إذا أقر بعد البينة أتبطل البينة ويرجع الحكم إلى حكم الإقرار ويسقط عنه الحد برجوعه أم لا) ص٢١٤

(٢) حاشية الدسوقي ٣٥٤/٣، والمنتقى ١٤٣/٧

(٣) الحاوي الكبير ٢١١/١٣، ومغني المحتاج ١٥٠/٤

(٤) المغني ١٧٨/١٠، وكشاف القناع ٩٩/٦

(٥) المبسوط ١١٥/٦، وشرح فتح القدير ١٥/٥

وجه الاستدلال: أن الله تعالى علق الحكم بالشهادة، فإذا قامت الشهادة صحيحة تعين على الحاكم أن يحكم بها، فإن أقر المشهود عليه بعد ذلك ثم رجع عن إقراره لم يكن لرجوعه أثر، لثبوت الحد عليه بالبينة التي علق الحكم بها.[1]

الدليل الثاني: أن الشهادة قد تمت على المشهود عليه، فتعين الحد بها، كما لو لم يعترف أصلا.[2]

الدليل الثالث: أن حد الزنا يثبت بالشهادة أو الإقرار بالاتفاق، فإذا ثبت الحد بأحدهما لم يؤثر في ثبوته وجود الحجة الأخرى من عدمها، بل إن الإقرار يقوي البينة ويؤكد أمرها.[3]

الدليل الرابع: أن القول بسقوط الحد عند الرجوع عن الإقرار بعد البينة فيه ذريعة لإسقاط الحد، وإبطال البينة التي ثبت بها الحد.[4]

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن شرط الحكم بالبينة الإنكار وعدم الإقرار، فإذا وجد الإقرار بطلت البينة، فإذا رجع عن الإقرار سقط الحد.[5]

---

(١) الحاوي الكبير ٢١١/١٣، المغني ١٧٨/١٠

(٢) المغني ١٧٨/١٠

(٣) المغني ١٧٨/١٠، وكشاف القناع ٩٩/٦

(٤) كشاف القناع ٩٩/٦

(٥) شرح فتح القدير ١٥/٥

ونوقش: بعدم التسليم، بل إن الحد متى ثبت بأحد حجتيه كفى عن الأخرى، ولم تؤثر فيه، ثم إن ذلك يؤدي إلى التحايل واضطراب أدلة الإثبات.[1]

الدليل الثاني: أن الإنسان إذا كان في كامل عقليته فلا يمكن أن يقر على نفسه بالحد كذباً، فإذا أقر كان إقرار صدق وأغنى عن البينة، فإذا رجع عن إقراره سقط عنه الحد برجوعه عن إقراره.[2]

ونوقش: أن هذا يؤدي إلى التحايل والتلاعب وإبطال أدلة الإثبات، فإن المشهود عليه بالحد متى ما أراد إسقاط الحد عن نفسه أقر بالحد لتبطل البينة، ثم يرجع عن إقراره ليسقط عنه الحد، فيكون ذلك ذريعة لإسقاط الحدود التي شرعها الله، وإسقاط للشهادة التي جعلها الله طريقاً لإثبات الحد.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بعدم سقوط الحد بالرجوع عن الإقرار بعد ثبوت الحد بالبينة، لأن الحد قد ثبت بالبينة وهي كافية في إثبات الحد فلا يؤثر فيها وجود الإقرار من عدمه، ثم إن القول بسقوط الحد بذلك فيه ذريعة للمبطلين لإسقاط الحد الثابت عليهم بالبينة، وفيه إلغاء للشهادة التي جعلها الله طريقاً لإثبات الحدود.

---

(١) الحاوي الكبير ٢١١/١٣، المغني ١٧٨/١٠

(٢) شرح فتح القدير ١٥/٥

المبحث السادس: صلاة الإمام والراجمين والشهود على المرجوم[1]

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن المسلمين يصلون على المرجوم في الزنا.[2]

٢- واختلفوا في صلاة الإمام والراجمين والشهود عليه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك مكروه.
وهو مذهب الإمام مالك[3] و رواية عن الإمام أحمد[4].[5]

القول الثاني: أن ذلك جائز.
وهو مذهب الجمهور من الشافعية[6] والحنابلة[7] وبعض المالكية[8] والظاهرية[9]

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا في الإمام والشهود والراجمين) ص٢١٥

(٢) مراتب الإجماع ٢١٥، شرح النووي على مسلم ٢٠٤/١١ المغني ١٢٩/١٠

(٣) المدونة ٤٠٠/٤

(٤) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله . من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد أئمة الفقه الأربعة . أصله من مرو ، وولد ببغداد . امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة . ولما توفي الواثق وولي المتوكل أكرم أحمد ، ومكث مدة لا يولي أحدًا إلا بمشورته . له ((المسند)) وفيه ثلاثون ألف حديث ؛ و ((المسائل)) ؛ و ((الأشربة)) ؛ و ((فضائل الصحابة)) وغيرها، توفي سنة ٢٤١هـ انظر: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١١/٣، والأعلام للزركلي ١٩٢/١

(٥) الشرح الكبير ١٦٤/١٠

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٤/١١

(٧) المغني ١٣٢/١٠

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٤/١١، وزاد المعاد ٢٠٧/٣

(٩) المحلى ٢٤٤/١١

القول الثالث: عدم جواز ذلك.

وهو قول الزهري[1].[2]

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قصة ماعز، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يصلي عليه، كما جاء ذلك في بعض الروايات.[3]

نوقش: أنه قد جاء في بعض الروايات: "فَقِيلَ يَا رَسُول اللَّه أَتُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَد قَالَ : صَلُّوا عَلَى صَاحِبكُمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُول اللَّه –صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَالنَّاس" فَهَذَا الْخَبَر يَجْمَع الِاخْتِلَاف فَتُحْمَل رِوَايَة النَّفْي عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حِين رُجِمَ ، وَرِوَايَة الْإِثْبَات عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْيَوْم الثَّانِي.[4]

كما أنه يحتمل أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يحضره أو اشتغل عنه بأمر أو غير ذلك فلا يعارض رواية الإثبات.[5]

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب . من بني زهرة ، من قريش . تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية . ودون معها فقه الصحابة . قال أبو داود : جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث . أخذ عن بعض الصحابة . وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته، توفي سنة ١٢٤هـ انظر: تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٥، والأعلام للزركلي ٧ / ٣١٧

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٤/١١، فتح الباري ١٣١/١٢

(٣) فتح الباري ١٣١/١٢

(٤) فتح الباري ١٣١/١٢

(٥) الشرح الكبير ١٠:/١٦٤

الدليل الثاني: أن في ذلك رَدْع لِأَهْلِ الْمَعَاصِي إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ مِمَّنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلِئَلَّا يَجْتَرِئ النَّاس عَلَى مِثْل فِعْله.[1]

ونوقش: بأن هذا تعليل في مقابل النص.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ الخُزَاعِيِّ[2] رضي الله عنهما : أنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أتَتْ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى ، فقالتْ : يَا رسولَ الله ، أصَبْتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ الله – صلى الله عليه وسلم – وَلِيَّها ، فقالَ : « أَحْسِنْ إِلَيْهَا ، فإذا وَضَعَتْ فَأْتِني » فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نبيُّ الله – صلى الله عليه وسلم – ، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا . فقالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُول الله وَقَدْ زَنَتْ ؟ قَالَ: « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفضَلَ مِنْ أنْ جَادَتْ بنفْسِها لله – عز وجل – ؟! »[3]

فهذا نص صريح واضح في محل النزاع.

ونوقش: أن رواية أنه صلى عليها ضعيفة، لكون أكثر الرواة لم يذكروها.

وأجيب: أن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة.

---

(١) فتح الباري ١٣١/١٢

(٢) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي ، أبو نجيد . كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم . أسلم عام خيبر ، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات. بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها. وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، توفي سنة ٥٢هـ انظر: الإصابة ٣ / ٢٦ وأسد الغابة ٤ / ١٣٧

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٠

ونوقش: أن المقصود بالصلاة في الحديث الدعاء، فسمى الصلاة على مقتضاها في اللغة.

وأجيب: هذا التأويل مردود؛ لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره.[١]

الدليل الثاني: ما جاء من الروايات في حديث ماعز من أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى عليه،وهي مقدمة على روايات النفي.[٢]

الدليل الثالث: حديث ابن عمر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (صلوا على من قال لا إله إلا الله)[٣]

ونوقش: بأن الحديث ضعيف.[٤]

الدليل الرابع: سئل علي –رضي الله عنه– عن شراحة وكان رجمها فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم، وصلى عليها.[٥]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٤/١١، فتح الباري ١٣١/١٢

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٤/١١، فتح الباري ١٣١/١٢

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن، باب صفة من تجوز الصلاة معه ٥٦/٢ حديث٣، وفيه عثمان بن عبد الرحمن؛ قال يحيى: ليس بشيء، كان يكذب، وقال البخاري والنسائي والرازي وأبو داود: ليس بشيء، وقال الدارقطني متروك. انظر: التلخيص الحبير ٩٤/٢

(٤) انظر: التلخيص الحبير ٩٤/٢

(٥) المغني ١٢٩/١٠

الدليل الخامس: أنه مسلم لو مات قبل الحد صلي عليه، فيصلى عليه بعده كالسارق.[1]

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قصة ماعز، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يصلي عليه، كما جاء ذلك في بعض الروايات.

ونوقش: بأنه قد تمت الإجابة على هذا الاستدلال في عند ذكر أدلة أصحاب القول الأول.

الدليل الثاني: أن الإمام قتل المرجوم غضباً لله، وصلاته عليه رحمة، فتنافيا.[2]

ونوقش: أن هَذَا فَاسِد؛ لِأَنَّ الْغَضَب اِنْتَهَى، وَمَحَلّ الرَّحْمَة بَاقٍ.[3]

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز الصلاة على المرجوم مطلقاً من غير كراهة، وذلك لقوة أدلته، وخاصة حديث الجهنية فإنه نص في محل النزاع، إضافة إلى ضعف ما استدل به الآخرون.

---

(١) المغني ١٢٩/١٠

(٢) فتح الباري ١٣١/١٢

(٣) فتح الباري ١٣١/١٢

المبحث السابع: صفة الرجم[1]

اتفق الفقهاء على أن من ثبت زناه وهو محصن، فإن حده هو الرجم حتى الموت[2]، كما جاءت بذلك السنة:

– فقد ثبت في الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).[3]

– وقصة العسيف –كما في الصحيح– فقد جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقال: أناشدك الله أن تقضي بيني وبين هذا الرجل بكتاب الله، فقال الآخر: وأنا أناشدك أن تقضي بيني وبينه بكتاب الله، إن ابني هذا كان عسيفاً عند هذا فزنى بامرأته، إلى أن قال صلى الله عليه وسلم: (واغد –يا أنيس – إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)[4]

– وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا –صلى الله عليه وسلم– بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الِاعْتِرَافُ.[5]

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا فيه إذا كان بغير هذه الصفة) ص٢١٥

(٢) المبسوط ٣٦/٩، والمغني ١٢١/١٠

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٣

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٣

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب رجم الحبلى في الزنا ٢٥٠٣/٦ حديث٦٤٤٢، ومسلم في كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنا ١١٦/٥ حديث٤٥١٣

وأما صفة الرجم:

فإن الزاني يُخرج إلى أرض فضاء، ليتمكن الجميع من مشاهدته؛ لما في ذلك من مزيد الردع والزجر، ويحضره طائفة من المسلمين، كما في قوله تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور : ٢].

وَتُعْرَضُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ قَبْلَ رَجْمِهِ لِتَكُونَ خَاتِمَةَ أَمْرِهِ، ويقام الرجل قائماً، وترجم المرأة قاعدة لئلا تتكشف، وَلَا يُرْبَطُ وَلَا يُقَيَّدُ، وَيَكُونُ مَوْقِفُ الرَّامِي مِنْهُ بِحَيْثُ لَا يَبْعُدُ عَلَيْهِ فَيُخْطِئُهُ ، وَلَا يَدْنُو مِنْهُ فَيُؤْلِمُهُ، ويدور الراجمون حول المرجوم إذا كان زناه ببينة، وأما إذا كان زناه قد ثبت بإقرار فإنهم يصفون ثلاثة صفوف كصفوف الصلاة كلما رجمه صف تنحوا ورجم الصف الآخر، فقد ورد عن علي –رضي الله عنه– في قصة شراحة: أن الناس أحاطوا بها وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هكذا الرجم، إذن يصيب بعضكم بعضا، صفوا كصفوف الصلاة صفا خلف صف ... إلى أن قال: ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم صف.[1]

وتكون الحجارة متوسطة بقدر ملء الكف، فلا تكون الحجارة كبيرة عظيمة لئلا تقضي عليه من أول مرة فيفوت التنكيل المقصود من إقامة الحد، وكذا خشية تشويهه، ولا تكون بحصيات صغيرة لئلا يطول تعذيبه.

ويكون الرمي على الأماكن التي هي محل القتل، ويتقى الوجه، وليس هناك عدد محدد للحجارة، بل يرجم حتى الموت.[2]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب الرجم والإحصان ٥/٢٣٥ برقم١٣٣٥٠

(٢) انظر فيما سبق: المبسوط ٩/٩٢، وشرح فتح القدير ٤/١٢١، وحاشية الدسوقي ٤/٣٢٠، والحاوي الكبير ١٧/٣٢، ومغني المحتاج ٤/١٥٣، والمغني ١٠/١٢٩

وأما مسألة الحفر للمرجوم فعلى تفصيل التالي:

١- الحفر للرجل:

أكثر العلماء على عدم الحفر للرجل، وهو مذهب الجماهير من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

وقد حكى ابن قدامة[٥] الاتفاق على ذلك، فقال: "وإذا كان الزاني رجلاً أقيم قائما ولم يوثق بشيء ولم يحفر له سواء ثبت الزنا ببينة أو إقرار لا نعلم فيه خلافاً"[٦]

إلا أن ابن قدامة قد تُعقب على حكايته للاتفاق، فقد خالف في ذلك بعض الفقهاء، كما روي عن أبي ثور[٧]، وبعض الحنفية[٨].

وفيما يلي نستعرض ما استدل به كل من الفريقين:

---

(١) المبسوط ٩٢/٩، وشرح فتح القدير ١٢١/٤

(٢) المدونة ٤٠٠/٤، وحاشية الدسوقي ٣٢٠/٤

(٣) الحاوي الكبير ٣٢/١٧، ومغني المحتاج ١٥٣/٤

(٤) المغني ١٢٩/١٠، والإنصاف ١٦١/١٠

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين . خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين . رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق . قال ابن غنيمة : ((ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق)) من تصانيفه (المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي) و (الكافي) ؛ و (المقنع) و (العمدة) وله في الأصول (روضة الناظر) توفي سنة ٦٢٠هـ انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص ١٤٦/١٣٣ والأعلام للزركلي ١٩١/٤

(٦) المغني ١٢٩/١٠

(٧) فتح الباري ١٢٩/١٢، ونيل الأوطار ٢٨٠/٧

(٨) شرح فتح القدير ١٢١/٤

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قصة ماعز -رضي الله عنه- حين رُجم في الزنا.
ووجه الاستدلال فيها من وجوه:

١- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "اذهبوا به فارجموه"[١] ولم يذكر الحفر.
فلو كان الحفر مشروعاً لذكره، فلما لم يذكره دل على عدم مشروعيته.

٢- عن أبي سعيد الخدري[٢] -رضي الله عنه- قال: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم برجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا فرميناه.[٣] فرميناه.[٣]

الدليل الثاني: أن الحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه، فوجب أن لا تثبت.[٤]

الدليل الثالث: أن هذا ينافي التشهير والردع والزجر، فإن حال الرجل مبني على الظهور، وهذا بخلاف المرأة.[٥]

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٣

(٢) هو سعيد بن مالك بن سنان . أنصاري ، مدني ، من صغار الصحابة وخيارهم . كان من المكثرين للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيهًا مجتهدًا مفتيًا ممن بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تأخذهم في الله لومة لائم . شهد معه الخندق وما بعدها وتوفي سنة ٧٤هـ انظر: الإصابة ٣٤/٢ ؛ وسير أعلام النبلاء ١١٤/٣

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الحدود باب رجم ماعز ٥٥٤/٢ حديث٤٤٣١، وقد أخرجه مسلم بقريب من هذا اللفظ.

(٤) المغني ١٢١/١٠

(٥) المبسوط ٩٢/٩، وشرح فتح القدير ١٢١/٤

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ما ورد في المسند من حديث أبي ذر[1] –رضي الله عنه– وفيه: فأمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فحفرنا له حفيرة ليست بالطويلة فرجم.[2]

ونوقش: بأن هذه الرواية غير ثانتة، قال ابن القيم: "وَالصَّحِيح فِي حَدِيثه : أَنَّهُ لَمْ يَحْفِر لَهُ ، وَالْحَفْر وَهْم ، وَيَدُلّ عَلَيْهِ أَنَّهُ هَرَبَ وَتَبِعُوهُ . وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَم مِنْ سُوء حِفْظ بَشِير بْن مُهَاجِر، وتكلم فيه أبو حاتم، وإنما حصل له الوهم من حفرة الغامدية".[3]

الدليل الثاني: استدلوا بما استدل به القائلون بالحفر للمرأة –على ما سيأتي بيانه في المسألة التالية– كحديث الغامدية، وأن الحكم مشترك بين الرجل والمرأة.

ونوقش: بأن هذا خاص بالمرأة لورود النصوص في ذلك، ولأن الواجب في المرأة الستر بخلاف الرجل.[4]

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة –والله أعلم– هو عدم الحفر للرجل، وهذا القول عليه جماهير العلماء، ولم يخالف إلا قليل، بل قد قال الإمام مالك: "ما سمعت أحدا ممن مضى يحب ذلك".[5]

---

(١) هو جندب بن جُنَاده بن قيس الغفاري . من كبار الصحابة . مدحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " ما أظلت الخضراء ، ولا أقلت الغبراء ، أصدق لهجة من أبي ذر " اعترض على معاوية ثم على عثمان في أشياء فنفاه عثمان من المدينة إلى الرَّبذة ، فمات بها سنة ٣٢هـ وصلى عليه ابن مسعود، انظر: تهذيب التهذيب ٩١/١٢

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٣٩/٣٥ حديث ٢١٥٥٤، وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس، التلخيص ١٤٨/٤

(٣) تهذيب السنن ٢٥١/٦

(٤) بدائع الصنائع ٦٠/٧

(٥) المدونة ٤٠٠/٤

٢- الحفر للمرأة:

هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها اختلافاً واسعاً بخلاف التي قبلها، وتعددت آراؤهم فيها إلى أربعة أقوال:

القول الأول: يحفر للمرأة مطلقا.
وهو قول عند الشافعية[١].

القول الثاني: أن الحاكم بالخيار إن شاء حفر لها وإن شاء لم يحفر.
وهذا قول الحنفية[٢] وقول عند الشافعية[٣].

القول الثالث: إن ثبت زناها بالبينة حفر لها، وإن ثبت بالإقرار لم يحفر لها.
وهو قول الشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الرابع: لا يحفر للمرأة مطلقاً.
وهو قول المالكية[٦] والحنابلة[٧].

---

(١) الحاوي الكبير ٣٢/١٧، وروضة الطالبين ٣١٦/٧
(٢) بدائع لصنائع ٥٩/٧، والهداية ٩٨/٢
(٣) روضة الطالبين ٣١٦/٧
(٤) الحاوي الكبير ٣٢/١٧، وروضة الطالبين ٣١٦/٧
(٥) الإنصاف ١٦١/١٠
(٦) المعونة ١٣٩٨/٣، وبداية المجتهد ٣٨١/٤
(٧) المغني ١٢٢/١٠، والإنصاف ١٦١/١٠

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: حديث رجم الغامدية، وفيه: "ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها"[1]

الدليل الثاني: ما جاء في رجم شراحة فإن علياً أمر بها فحفر لها إلى سرتها ثم رجمت.[2]

الدليل الثالث: أن الواجب في حق المرأة الستر، والحفر للمرأة فيه ستر لها لئلا تنكشف عورتها وقت الرجم.[3]

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن السنة قد جاءت بالحفر وعدم الحفر، فقد ورد الحفر كما في حديث الغامدية، وورد عدم الحفر كما في حديث العسيف والجهنية، وعليه فيكون الحفر راجع إلى اجتهاد الحاكم واختياره.[4]

ونوقش: بأن المثبت مقدم على المنفي.

الدليل الثاني: أن الحفر إنما هو لستر المرأة، وإذا كانت المرأة مستورة بثيابها فلا يجب سترها

---

(١) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه ص

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٨٦/٢

(٣) الحاوي الكبير ٣٢/١٧، وروضة الطالبين ٣١٦/٧

(٤) تشريع أحكام الزنا ١٠٧

بالحفر، فيكون الحفر للتخيير.[1]

ونوقش: بأن المرأة قد تضطرب وقت الرجم فتنكشف من ثيابها، فيكون الحفر أستر في حقها.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا على ذلك: بأنه إن كان زناها قد ثبت بالإقرار فإنه لا يحفر لها لتتمكن من الهرب إن رجعت عن إقرارها، وأما إن كان زناها قد ثبت بالبينة فإنه لا يحفر لها لأن الهرب لا ينفعها لأن رجوعها غير مقبول، فيكون الحفر أولى لأنه أستر لها.[2]

ونوقش: بأن هذا تعليل في مقابل النص، فقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– للغامدية مع أنه قد ثبت زناها بالإقرار.

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول: أن أكثر الأحاديث الواردة في الرجم تدل على ترك الحفر للمرجوم، فإن النبي صلى الله عليه و سلم لم يحفر للجهنية ولا لماعز ولا لليهوديين، ولما قال: (واغد –يا أنيس – إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)، لم يأمره بالحفر لها.[3]

---

(١) بدائع الصنائع ٦٠/٧

(٢) وروضة الطالبين ٣١٦/٧، والمغني ١٢٢/١٠

(٣) المغني ١٢٣/١٠

ونوقش: أما حديث ماعز فلا دلالة فيه لأنه خاص في حق الرجال.

وأما باقي الأحاديث فإنه استدلال بعدم الذكر، ولا يلزم منه عدم الوقوع، ثم إنه معارض بحديث الغامدية فإنه ورد في أنه حفر لها، والمثبت مقدم على النافي.[1]

الدليل الثاني: أن الحفر لها ودفن بعضها عقوبة لم يرد بها الشرع في حقها، فوجب أن لا تثبت.[2]

ونوقش: بأنه ثابت كما في حديث الغامدية، وأثر شراحة.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول بالحفر للمرأة مطلقاً، وذلك لقوة أدلته وصراحتها، مع ما ورد على أدلة المخالفين من مناقشات.

(١) التلخيص الحبير ٤/١٤٨

(٢) المغني ١٠/١٢١

المبحث الثامن: كفارة وطء الحائض[1]

اتفق أهل العلم على تحريم وطء الزوجة في فرجها وهي حائض[2]، والدليل على ذلك قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة : ٢٢٢]، وحديث: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ)[3]

واختلفوا هل تجب الكفارة على من وطء زوجته في فرجها وهي حائض وفي مقدارها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا كفارة عليه مطلقاً.

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعي في الجديد[6] ورواية عن أحمد[7].

القول الثاني: تجب عليه الكفارة بدينار أو نصفه على التخيير.

وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد[8].

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا على واطئ الحائض صدقة دينار أو نصف دينار أو عتق رقبة أو صيام شهر أو إطعام ثلاثين مسكينا أو كفارة ككفارة الظهار أم لا) ص٢١٦

(٢) مراتب الإجماع ٤٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٤/٣

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ١٦٩/١ حديث٣٠٢

(٤) المبسوط ٤٣١/٢، حاشية ابن عابدين ٣٤/١

(٥) الاستذكار ١٨٦/٣، بداية المجتهد ٥١/١

(٦) المجموع ٣٦٠/٢، مغني المحتاج ١١٠/١

(٧) الفروع ٢٦٢/١، الإنصاف ٣٥١/١

(٨) المغني ٤١٦/١، الفروع ٢٦٢/١، الإنصاف ٣٥١/١

القول الثالث: تجب عليه الكفارة دينار إن كان في أول الحيض ونصفه إن كان في آخره. وهو مذهب الشافعي في القديم[1].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم).[2]

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يذكر كفارة في هذا الحديث على من أتى الحائض، ولو كانت واجبة لذكرها.[3]

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يحتج به، وعلى فرض صحته فليس فيه دليل على عدم وجوب الكفارة، فإن الكفارة قد جاء ذكرها في أحاديث أخرى.

---

(١) المجموع ٣٥٩/٢

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٧٦/٢ حديث١٠١٧٠، وأبو دود في كتاب الطب باب الكاهن ٢٢٥/٤ حديث٣٩٠٤، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب النهي عن إتيان الحائض ٢٠٩/١ حديث٦٣٩، والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ٢٤٢/١ حديث١٣٥، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ، وقال: سألت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من هذا الوجه، وضعف هذا الحديث جدا، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ لَا يُعْرَفُ لِأَبِي تَمِيمَةَ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ الْبَزَّارُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَحَكِيم لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَمَا انْفَرَدَ بِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وسُئل ابْن الْمَدِينِيّ عَن حَكِيم فَقَالَ : أعيانا هَذَا ، وَأعله ابْن الْقطَّان من وَجه آخر. انظر: العلل للترمذي ٥٩، والتلخيص الحبير ٣٨٨/٣، والبدر المنير ٦٥١/٧.

(٣) المغني ٤١٧/١، وشرح العمدة ٤٦٥/١

الدليل الثاني: القياس على الزنا والوطء في الدبر ، بجامع أنه وطء محرم نهي عنه لأجل الأذى لا لأجل عبادة، فلم يوجب كفارة.[1]

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن الزنا والوطء في الدبر أعظم من أن تكفره الكفارة، والداعي إليه أعظم من أن يكتفى فيه بكفارة، فلهذا كان فيه الحد، فكان التحريم في هاتين المعصيتين مؤبداً، بخلاف وطء الحائض، فإن التحريم فيه لعارض وهو الحيض، فشرعت فيه الكفارة فأغنى وجوبها عن الحد والتعزير.[2]

الدليل الثالث: أنه لم يصح في الكفارة حديث، والأصل براءة الذمة وتحريم الأموال، فلا يحل أخذها إلا بدليل صحيح صريح.[3]

ونوقش: بأن هذا غير صحيح، فقد ورد ذكر الكفارة في بعض الأحاديث الصحيحة -كما سيأتي ذكره في أدلة القول الثاني-.

---

(١) المغني ٤١٧/١، وشرح العمدة ٤٦٥/١

(٢) شرح العمدة ٤٦٦/١

(٣) التمهيد ١٧٨/٣، والمحلى ١٩٠/٢

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ.(١)

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به، ولو صح فهو محمول على الاستحباب وليس الوجوب.(٢)

وأجيب: بعدم التسليم بضعفه، بل هو حديث صحيح، صححه كثير من أهل الحديث المعتبرين، فهو حجة في المسألة، وهو دال على الوجوب لورود الأمر فيه.(٣)

الدليل الثاني: القياس على الوطء في الصيام والإحرام، بجامع أنه فرج يملكه وإنما حرم لعارض يزول، فوجبت فيه الكفارة.(٤)

---

(١) أخرجه أحمد ٢٣٠/١ حديث٢١٢١، وأبو داود في كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض ١٨١/١ حديث٢٦٤، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب في كفارة من أتى حائضاً ٢١٠/١ حديث٦٤٠، والنسائي في كتاب الطهارة باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها ١٥٣/١ حديث٢٨٩، وقد اختلف أهل الحديث بين رفعه ووقفه، ولكن الصحيح أنه مرفوع وذلك لكثرة وجلالة من قال برفعه، كالإمام أحمد والحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وابن الملقن والذهبي وابن حجر وابن القيم والشوكاني والألباني وغيرهم، ثم إن الزيادة زيادة ثقة وزيادة الثقة مقبولة، قال ابن حجر: وَهُوَ الصَّوَابُ فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ قَدْ احْتَجُّوا بِهِ فِيهِ مِنْ الِاخْتِلَافِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي هَذَا كَحَدِيثِ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَحَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا. انظر: تهذيب السنن ١٧٣/١، والتلخيص الحبير ١٦٤/١، ونيل الأوطار ٣٢٦/١، وإرواء الغليل ٢١٨/١

(٢) المجموع ٣٩٥/٢، المغني ٤١٧/١، وشرح العمدة ٤٦٥/١

(٣) المغني ٤١٨/١

(٤) وشرح العمدة ٤٦٦/١

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا ببعض الروايات التي وردت في حديث كفارة وطء الحائض، وهي:

(إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار)[1] وفي رواية: (إذا كان دما أحمر فدينار وإذا كان دما أصفر فنصف دينار)[2]

ونوقش: بأن هذه الروايات لا تثبت وفيها اضطراب، وإنما الصحيح هي رواية التخيير كما تقدم.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- في هذه المسألة هو القول بوجوب الكفارة على من وطء زوجته في فرجها وهي حائض، وأن الكفارة فيه على التخيير بين الدينار ونصفه كما ورد في نص الحديث، ولا فرق في ذلك بين أول الحيض وآخره فإن الكفارة تبع للتحريم، وتحريم وطء الحائض وارد على جميع زمن الحيض.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض ١١٩/١ حديث٢٦٥

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ٢٤٢/١ حديث١٣٦، قال ابن حجر: والرِّوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ كُلُّهَا مَدَارُهَا عَلَى عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِ إِلَّا أَنَّهُ تُوبِعَ فِي بَعْضِهَا مِنْ جِهَةِ خُصَيْفٍ وَمِنْ جِهَةِ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ وَفِيهِمَا مَقَالٌ وَأُعِلَّتْ الطُّرُقُ كُلُّهَا بِالِاضْطِرَابِ. التلخيص ٤٨١/١

المبحث التاسع: ثبوت المهر والإحصان والإحلال والنفقة والميراث في الوطء الذي لم يثبت فيه حد(١)

هذا المبحث يتحدث عن ثبوت المهر والإحصان والإحلال والنفقة والميراث في الوطء الذي لم يثبت فيه حد، والمقصود بذلك هو وطء الشبهة، وفيما يلي نتناول ذلك بالتفصيل:

أما الإحصان فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يثبت بوطء الشبهة، لأن الوطء الذي يعتبر فيه الإحصان هو الوطء في الملك، ولا ملك في وطء الشبهة، فلا يثبت فيه الإحصان.(٢)

وأما الإحلال فقد اتفق الفقهاء بأنه لا يثبت بوطء الشبهة، فإن المطلقة ثلاثاً إذا وطئت بشبهة فإن هذا الوطء لا يحللها لزوجها الأول، لأن الوطء الذي يحلل هو ما كان في نكاح، لقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة : ٢٣٠]، ووطء الشبهة ليس فيه نكاح، فلا يثبت به الإحلال.(٣)

وكذا النفقة والميراث لا تثبتان بوطء الشبهة باتفاق الفقهاء، لأن النفقة والميراث لا تثبت إلا بالنكاح أو النسب أو الملك، وكل هذه الثلاثة لا تثبت للموطوءة بوطء الشبهة، وأما إذا نتج عن هذا الوطء ولد فإنه يثبت في حقه النفقة والميراث، لأن نسبه لا حق به؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ اعْتَقَدَ الوَاطئ حِلَّهُ فَلَحِقَ بِهِ النَّسَب كالوَطْء في النكاح الصحيح.(٤)

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا في المهر واجب في ذلك أم لا واختلفوا أيقع بها إحصان وإحلال أو يكون في ذلك نفقة أو ميراث أم لا) ص٢١٧

(٢) المبسوط ٣١١/٤، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٨١/٨، وروضة الطابين ١٤٥/٦، والمغني ٣٤٤/٧

(٣) بدائع الصنائع ١٨٧/٣، وبداية المجتهد ٩٤/٢، ومغني المحتاج ٣ / ١٨٢، والمغني ٦ / ٦٤٦

(٤) حَاشِيَة ابْن عَابِدِينَ ٢ / ٦٠٧، وَمُغْنِي الْمُحْتَاج ٤ / ٤٩٠، وَالْمُغْنِي ٧ / ٤٣١

وأما المهر فقد اتفق الفقهاء على ثبوته بوطء الشبهة، ويكون لها مهر المثل، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها)[1]، لأن الوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر، ووطء الشبهة لا حد فيه، فثبت فيه المهر.[2]

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٤٢/٤٠ حديث٢٤٢٠٥، وأبو داود في كتاب النكاح باب الولي ٢٩٠/٢ حديث٢٠٨٥، والترمذي في كتاب النكاح باب ماجاء لا نكاح إلا بولي ٤٠٧/٣ حديث١١٠٢، وابن ماجه في كتاب النكاح باب ماجاء لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ حديث١٨٧٩، وقد صحح هذا الحديث جمع من أئمة الحديث كأحمد وابن معين وغيرهما، انظر: المغني ٢٧٨/٧، والتلخيص الحبير ٣٤٣/٣، والبدر المنير ٥٥٣/٧

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٢/٢، القوانين الفقهية ٢٠٤، مغني المحتاج ٢٢٨/٣، المغني ٢٧٨/٧

المبحث العاشر: وطء المطلقة طلاقاً رجعياً وإقامة الحد فيه وحكم اعتباره رجعة(١)

سيكون الحديث في هذا المبحث عن مسألتين:
المسألة الأولى: حكم وطء المطلقة طلاقاً رجعياً وإقامة الحد فيه.
المسألة الثانية: هل يعتبر وطء المطلقة طلاقاً رجعياً رجعة؟

المسألة الأولى: حكم وطء المطلقة طلاقاً رجعياً وإقامة الحد فيه:

اختلف العلماء في حكم وطء المطلقة طلاقاً رجعياً على قولين:

القول الأول: جواز وطء المطلقة طلاقاً رجعياً.
وهذا مذهب الحنفية(٢) والحنابلة.(٣)

القول الثاني: تحريم وطء المطلقة طلاقاً رجعياً.
وهذا مذهب المالكية(٤) والشافعية.(٥)

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا أن وطء المطلق الذي طلق طلاقا رجعيا مكروه واختلفوا أيجب فيه حد وهل تكون رجعة أم لا) ص٢١٧
(٢) المبسوط ٤/٥، وبدائع الصنائع ١٨٣/٣
(٣) الإنصاف ١٥٤/٩، وكشاف القناع ٣٤٣/٥
(٤) بداية المجتهد ٤٦٢/١، والتاج والإكليل ١٣٦/٦
(٥) الأم ٢٤٤/٥، الحاوي الكبير ٣٠٩/١٠

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة:٢٢٨].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى سماه بعلاً، فدل على بقاء الزوجية، مما يدل على حل الوطء.[١]

الدليل الثاني: أن الطلاق الرجعي طلاق لا يقع به البينونة، فلا يقع به التحريم.[٢]

الدليل الثالث: القياس على مدة الإيلاء، بجامع أنها مدة مضروبة للفرقة، فلا تقتضي تحريم الوطء.[٣]

الدليل الرابع: أن الطلاق الرجعي لفظ لم يزل به الملك، فلم يقع به التحريم، كما هو الحال في البيع بشرط الخيار.[٤]

الدليل الخامس: أن المطلقة طلاقاً رجعياً زوجة، يصح طلاقها ومخالعتها والظهار منها ويقع التوارث بينهما، فجاز وطؤها.[٥]

---

(١) المبسوط ٤/٥، وكشاف القناع ٣٤٣/٥

(٢) بدائع الصنائع ١٨٣/٣

(٣) المبسوط ٤/٥، وكشاف القناع ٣٤٣/٥

(٤) المبسوط ٤/٥

(٥) المبسوط ٤/٥، وكشاف القناع ٣٤٣/٥

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لعمر لما طلق ابن عمر زوجته: (مره فليراجعها ثم ليمسكها)[1].

وجه الاستدلال: دل الحديث أنه لا يجوز للزوج إمساكها قبل مراجعتها، وإذا لم يجز إمساكها، لم يجز وطؤها.[2]

ونوقش: أنها في مدة الرجعة زوجة يصح طلاقها ومخالعتها والظهار منها ويقع التوارث بينهما، فجاز وطؤها، والمراد بالإمساك في الحديث هو عدم تطليقها في وقت البدعة.[3]

الدليل الثاني: القياس على البائن، بجامع أنها طلقة معتبرة، فكما أن البائن لا يحل وطؤها فكذلك الرجعية.[4]

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن الرجعية زوجة ولها ما للزوجات عدا القسم، بخلاف البائن فليست زوجة.

الدليل الثالث: أن حكم الطلاق مضاد لحكم النكاح، فإذا كان النكاح يفيد الإباحة، وجب أن يفيد الطلاق التحريم.[5]

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ١٧٩/٤ حديث٣٧٢٥.

(٢) الحاوي الكبير ٣٠٩/١٠

(٣) المبسوط ٤/٥

(٤) الحاوي الكبير ٣٠٩/١٠

(٥) الحاوي الكبير ٣٠٩/١٠

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، فإن الرجعية زوجة يصح طلاقها ومخالعتها والظهار منها ويقع التوارث بينهما، فجاز وطؤها.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أنه يجوز وطء المطلقة طلاقاً رجعياً، وذلك لأنها زوجة يصح طلاقها ومخالعتها والظهار منها ويقع التوارث بينهما، فجاز وطؤها.

وأما عن حكم إقامة الحد فيمن وطء المطلقة طلاقاً رجعياً:

فإنه لا يجب عليه حد باتفاق الفقهاء، وذلك لاختلاف العلماء في حله وحرمته، وهذا الاختلاف شبهة يدرأ بها الحد.

ولكنه على القول بتحريم الوطء فإنه يعزر إذا كان عالماً بالحكم.[1]

المسألة الثانية: هل يعتبر وطء المطلقة طلاقاً رجعياً رجعة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يعتبر رجعة مطلقاً، سواء نوى الرجعة أم لم ينوها.

وهذا مذهب الحنفية[2] والحنابلة.[3]

---

(١) المبسوط ٤/٥، والتاج والإكليل ١٣٦/٦، وأسنى المطالب ٢٩٨/٣، وكشاف القناع ٣٤٣/٥

(٢) المبسوط ٤/٥، وبدائع الصنائع ١٨٣/٣

(٣) المغني ٤٨٢/٨، والإنصاف ١٥٤/٩

القول الثاني: أنه يعتبر رجعة إذا نوى الرجعة.
وهذا مذهب المالكية[١] ورواية عند الحنابلة.[٢]

القول الثالث: أنه لا يعتبر رجعة مطلقاً، فلا تكون الرجعة إلا بالقول.
وهذا مذهب الشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة.[٤]

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [البقرة:٢٢٨].

وجه الاستدلال: أن الآية جاءت عامة في مشروعية الرجعة، فيدخل في ذلك الرجعة بالفعل، فيصح به الرجعة كما يصح بالقول.[٥]

الدليل الثاني: حديث: (مره فليراجعها)[٦]

وجه الاستدلال: دل الحديث بعمومه على حصول الرجعة بالقول والفعل.[٧]

---

(١) بداية المجتهد ٤٦٢/١، والتاج والإكليل ١٣٦/٦
(٢) الإنصاف ١٥٤/٩
(٣) الأم ٢٤٤/٥، الحاوي الكبير ٣٠٩/١٠
(٤) الإنصاف ١٥٤/٩
(٥) المبسوط ٤/٥
(٦) تقدم تخريجه ص ٩٩
(٧) المبسوط ٤/٥، ونيل الأوطار ٢٤/٧

الدليل الثالث: القياس على مدة الإيلاء والعنة، بجامع أنها مدة مضروبة للفرقة، فصح رفعها بالفعل.[١]

الدليل الرابع: أن الرجعة استدامة للنكاح واستدامة لآثاره، ومن آثار النكاح حل الجماع، ولهذا صحت الرجعة بالجماع، لأن النكاح ما زال موجوداً.[٢]

الدليل الخامس: أن الوطء أبلغ في الإباحة من القول، فكانت الرجعة به أولى.[٣]

الدليل السادس: العدة مدة خيار، والاختيار يصح بالقول والفعل.[٤]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على اعتبار الرجعة بالوطء بما استدل به أصحاب القول الأول، وأما اشتراطهم للنية في اعتبار الرجعة بالوطء فاستدلوا بقياس الفعل على القول، فكما أن القول يحتاج إلى نية، فكذلك الفعل.[٥]

---

(١) المبسوط ٤/٥، المغني ٤٨٢/٨

(٢) بدائع الصنائع ١٨٣/٣، المغني ٤٨٢/٨

(٣) المبسوط ٤/٥

(٤) المبسوط ٤/٥، ونيل الأوطار ٢٤/٧

(٥) بداية المجتهد ٤٦٢/١

ونوقش: بأن النصوص الواردة في مشروعية الرجعة جاءت عامة، فتدل بعمومها على حصولها بالوطء مطلقاً، كما أن الزوج لا يتصور منه وطء زوجته إلا وهو راغب فيها.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق : ٢].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالإشهاد على الرجعة، والإشهاد في الرجعة لا يمكن إلا في القول، فدل على مشروعية الرجعة بالقول دون الفعل.(١)

ونوقش: بأن الإشهاد على الرجعة بالفعل ممكن، وذلك بأن يشهد على أنه وطء امرأته، فيكون ذلك إشهاد على الرجعة.(٢)

الدليل الثاني: أن عقد النكاح ابتداء لا يحصل بالفعل، والرجعة إعادة لعقد النكاح، فلا تصح بالفعل، كابتدائه.(٣)

ونوقش: بعدم التسليم بأن الرجعة إعادة لعقد النكاح، لأن عقد النكاح باقٍ في مدة الرجعة، بدليل أن الرجعية زوجة يصح طلاقها ومخالعتها والظهار منها ويقع التوارث بينهما وبين زوجها.

---

(١) الحاوي الكبير ٣٠٩/١٠

(٢) شرح الزركشي ٤٨٩/٢

(٣) أسنى المطالب ٢٩٨/٣

الدليل الثالث: قياس الرجعية على البائن، بجامع أن كلاهما رفع لحكم النكاح، فلا يكون إلا بالقول.[1]

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق فإن الرجعية زوجة بخلاف البائن.

الدليل الرابع: أن الوطء فعل مع القدرة على القول، فلم تصح الرجعة به.[2]

ونوقش: أن النصوص الواردة في مشروعية الرجعة جاءت عامة، فتدل بعمومها على مشروعيتها بالقول والفعل.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول بحصول الرجعة بالوطء مطلقاً، لأن النصوص الواردة في مشروعية الرجعة جاءت عامة، فدلت بعمومها على مشروعيتها بالقول والفعل، ولأن الوطء أبلغ في الإباحة من القول، فكانت الرجعة به أولى.

(١) الحاوي الكبير ٣٠٩/١٠

(٢) الحاوي الكبير ٣٠٩/١٠

المبحث الحادي عشر: عقوبة الزاني بمحرمه والذمي الزاني بمسلمة ومتزوج امرأة أبيه[1]

سنتكلم في هذا المبحث على مسألتين:

المسألة الأولى: عقوبة الزاني بمحرمه.

المسألة الثانية: عقوبة الذمي الزاني بمسلمة.

وأما مسألة من نكح امرأة أبيه، فقد وجدت بأن لها صلة وثيقة بالمسألة الأولى، وهي داخلة فيها، فأدخلتها فيها.

المسألة الأولى: عقوبة الزاني بمحرمه:

اختلف الفقهاء في عقوبة الزاني بمحرمه، هل يحد حد الزنا، فيرجم إن كان محصناً ويجلد ويغرب إن كان غير محصن، أم أن عقوبته القتل في كل الأحوال؟ على قولين:

القول الأول: أنه يحد حد الزنا، فيرجم إن كان محصناً ويجلد ويغرب إن كان غير محصن.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] ورواية عن الإمام أحمد[5].

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا في الزاني بمحرمه وفي الذمي الزاني بمسلمة وفي متزوج امرأة أبيه أيحد كل واحد منهم أم يقتل على كل حال) ص٢١٧

(٢) المبسوط ٨٥/٩، وبدائع الصنائع ٤٥٩/٥

(٣) المدونة ٢٠٦/٦، وحاشية الدسوقي ٣١٥/٤

(٤) روضة الطالبين ٣١٢/٧، ومغني المحتاج ١٤٦/٤

(٥) المغني ١٥٣/١٠، والإنصاف ١٧٧/١٠

القول الثاني: أنه يقتل مطلقاً، سواء أحصن أو لم يحصن.
وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن القيم[1].

القول الثالث: أن الزاني بمحرمه يحد حد الزنا، إلا إذا كان بامرأة أبيه فإنه يقتل بكل حال.
وهذا قول ابن حزم[2].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بعمومات الأدلة التي دلت على وجوب الحد على من زنا، وأن الزاني بمحرمه يدخل في عموم هذه الأدلة، ومن هذه الأدلة:

- قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور:٢].

- قوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).[3]

-عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال: الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (قل) . قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم

(١) المغني ١٠/١٥٣، والإنصاف ١٠/١٧٧، زاد المعاد ٥/١٣ الداء والدواء ٢٥٦
(٢) المحلى ١١/٢٥٧
(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩

فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجمت.[1]

ونحو ذلك من الأدلة الدالة على وجوب إقامة حد الزنا على من حصل من ذلك، فإن كان محصنا رجم، وإن كان غير محصن جلد وغُرِب، ويدخل في عموم هذه الأدلة الزاني بمحرمه.[2]

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من وقع على ذات محرم فاقتلوه).[3]

نوقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يحتج به.

وأجيب: بأن من أهل العلم من حسنه، وله شواهد تشهد له.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩

(٢) المغني ١٥٣/١٠

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٠٠/١ حديث٢٧٢٧، والترمذي في كتاب الحدود باب ماجاء فيمن يقول للآخر يا مخنث ٦٢/٤ حديث١٤٦٢، وابن ماجه في كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ٨٥٦/٢، حديث٢٥٦٤، والبيهقي السنن في كتاب الحدود باب من وقع على ذات محرم له ٢٣٧/٨ حديث٣٤٨٨، وهو من طريق إبراهيم بن إسماعيل وفيه اختلاف فقد وثقه أحمد وضعفه البخاري وغيره، وهذا الحديث يشهد له حديث البراء -كما سيأتي- انظر: نيل الأوطار ١٦٨/٧، والبدر المنير ٦٠٩/٨

الدليل الثاني: ما روي أنه رفع إلى الحجاج[1] رجل اغتصب أخته على نفسها، فقال: "احبسوه وسلوا من ها هنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم" فسألوا عبد الله بن أبي مطرف[2] -رضي الله عنه- فقال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من تخطى حرم المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف)[3]

الدليل الثالث: عن البراء بن عازب[4] -رضي الله عنه- قال : لقيت خالي أبا بردة[5] ومعه الراية فقال: أرسلني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله.

---

(١) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الطائفي، كان شجاعاً مقداماً مهيباً فصيحاً، وكان سفاحاً، ولي الحجاز ثلاث سنين ثم العراق وخراسان عشرين سنة، توفي سنة ٩٥هـ انظر: شذرات الذهب ١٠٦/١

(٢) هو عبد الله بن مطرف وقيل ابن أبي مطرف، قال البخاري: له صحبة، وعداده في الشاميين، وهو أزدي، انظر: الإصابة٢٣٨/٤، وأسد الغابة ٦٧٥/١

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٩/٦ وقال: فيه رفدة بن قضاعة، وثقه هشام بن عمار وضعفه الجمهور، وأورده وابن القيم في زاد المعاد ١٤/٥

(٤) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة، الخزرجي الأنصاري . قائد صحابي، من أصحاب الفتوح . أسلم صغيراً، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعلي وبلال وغيرهم رضي الله عنهم . وعنه عبد الله بن زيد الخطمي وأبو جحيفة وابن أبي ليلى وغيرهم . ولما ولي عثمان الخلافة جعله أميراً على الري (بفارس) سنة ٢٤، روى له البخاري ومسلم ٣٠٥ أحاديث توفي سنة ٧١هـ انظر: الإصابة ١ / ١٤٢، وأسد الغابة ١ / ١٧١، وتهذيب التهذيب ١ / ٤٢٥، والأعلام ٢ / ١٤

(٥) هو هاني بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب ، أبو بردة من حلفاء بني حارثة ، صحابي ، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد رضي الله عنه . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه البراء بن عازب وجابر وعبد الرحمن بن جابر وغيرهم رضي الله عنهم توفي سنة ٤٥هـ انظر: الإصابة ٣ / ٥٩٦، والاستيعاب ٤ / ١٥٣٥

وفي رواية: عن البراء بن عازب ، قال : بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلتي من النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، إذ أتوا قبة ، فاستخرجوا منها رجلاً ، فضربوا عنقه ، فسألت عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه.[1]

الدليل الرابع: أن المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوباتها، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الأحوال فيكون، حده أغلظ.[2]

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل ابن حزم فيما ذهب إليه من أن الزاني بمحرمه يحد حد الزنا، إلا إذا كان بامرأة أبيه فإنه يقتل بكل حال بحديث البراء بن عازب المتقدم، فإن الحديث جاء فيه أن من نكح امرأة أبيه فعليه القتل، وأما سائر المحارم فتبقى على عمومها فتدخل تحت العمومات الدالة على حد الزنا.[3]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٩٥/٤ حديث ١٨٥٨٠، وأبو داود في الحدود باب الرجل يزني بحريمه ٦٠٥/٤ حديث٤٤٥٧، والنسائي في النكاح باب نكاح ما نكح الآباء ١٠٩/٦، والترمذي في الأحكام باب فيمن تزوج امرأة أبيه ١٤٥/٣ حديث١٣٦٢، وابن ماجه في الحدود باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ٤١٥/٢ حديث٢٦٠٧، والحديث حسنه الترمذي، قال الشوكاني: وللحديث مسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح، انظر:نيل الأوطار ١٦٦/٧

(٢) زاد المعاد ٣٦/٥

(٣) المحلى ٢٥٧/١١

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة –والله أعلم– هو القول بأن الزاني بمحرمه يقتل في كل الأحوال، وذلك لتظافر الأدلة التي يقوي بعضها بعضاً، وصراحتها في المسألة، مع شناعة وعظم هذا الأمر الذي تعافه الطباع السليمة.

وأما ماذكره الجمهور من الأدلة التي استدلوا بها على أن الزاني بمحرمه يحد حد الزنا، فهي عمومات مخصوصة بما تم ذكره من الأحاديث.

وأما ما ذكره ابن حزم من التفريق بين الزاني بمحرمه وناكح امرأة أبيه فمخالف للنصوص، فإنها جاء عامة في قتل كل من زنى بمحرمه.[1]

المسألة الثانية: عقوبة الذمي الزاني بمسلمة:

اختلف العلماء في عقوبة الذمي الزاني بمسلمة على قولين:

القول الأول: أن عقوبته القتل على كل حال.
وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة.[4]

القول الثاني: أنه يحد حد الزنا، فيرجم إن أحصن، ويجلد ويغرب إذا لم يحصن.
وهو مذهب الحنفية.[5]

---

(١) المغني ١٠/١٥٣، زاد المعاد ٥/١٣

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٣١٣

(٣) مغني المحتاج ٤/١٤٧

(٤) كشاف القناع ٦/٩٠

(٥) شرح فتح القدير ٥/٤٨، بدائع الصنائع ٧/١١٠

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ} [التوبة : ١٢].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية وإن كانت نزلت في أهل الهدنة فعمومها لفظا و معنى يتناول كل ذي عهد ينقض عهده، ولا شك أن زناه بالمسلمة من أقوى أسباب نقض العهد، فيكون حكمه القتل.(١)

الدليل الثاني: قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة : ٢٩].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بقتل الكفار إلا بقيدين أحدهما أداء الجزية، والثاني أن يكونوا صاغرين، فإذا زنا الذمي بمسلمة فقد فارق الذل الصغار الذي هو عليه، بل قد أصغرنا وأذلنا، فوجب قتله بذلك.(٢)

الدليل الثالث: ما ورد أن رجلاً من أهل الذمة نخس بامرأة مسلمة ثم وقع عليها، فرفع إلى عمر –رضي الله عنه– فصلبه.(٣)

---

(١) المحلى ٤١٥/١١، الصارم المسلول ٢٧٣/١

(٢) المحلى ٤١٥/١١، الصارم المسلول ٢٧٣/١

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى باب ما يشترط على أهل الذمة ٢٠٩/٢ برقم١٨٤٩٣، وعبد الرزاق في مصنفه باب المعاهد يغدر بالمسلم ٣٦٣/١٠ برقم١٩٣٧٨، وابن أبي شيبة في مصنفه باب الذمي يستكره المسلمة على الزنا ٥٤٦/٥ برقم٢٨٨٣٧

وجه الاستدلال: أن عمر –رضي الله عليه وسلم– أمر بقتله وصلبه دون النظر في إحصانه من عدمه، وكان هذا بمحضر من الصحابة دون نكير.[1]

الدليل الرابع: أن الذمي إذا نقض عهده مع المسلمين بأن ارتكب شيئاً مما اشترط عليه عدم فعله أو مما يخالف العهد، فإنه يصير حربياً حلال الدم، والزنا بالمسلمة من أولى هذه الأمور التي ينقض بها عقد الذمة.[2]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأننا قد أقررناهم على الكفر، والزنا بالمسلمة معصية أقل من الكفر، فلا ينتقض بها عقد الذمة، وإنما يقام عليه حد الزنا.[3]

ونوقش: بأن الذمي بفعلته هذه يكون قد خالف ما هو من مقتضى العقد، فينفسخ به عقد الذمة ويصير حربياً حلال الدم.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– أن عقوبة الذمي الزاني بمسلمة القتل على كل حال، لأنه بفعلته هذه يكون قد خالف ما هو من مقتضى عقد الذمة، فينفسخ به عقد الذمة ويصير حربياً حلال الدم، فيقتل بذلك.

---

(١) أحكام أهل الذمة ١٠٤/٦

(٢) حاشية الدسوقي ٣١٣/٤، مغني المحتاج ١٤٧/٤

(٣) شرح فتح القدير ٤٨/٥

الفصل الثاني: المسائل الخلافية في باب القتل واللواط والمحارب، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: من اجتمعت فيه عدة حدود منها القتل.

المبحث الثاني: اللوطي وكيفية إقامة الحد عليه.

المبحث الثالث: واطئ البهيمة وكيفية إقامة الحد عليه.

المبحث الرابع: الملوط به والبهيمة الموطوءة.

المبحث الخامس: حكم الاستمناء واللرسق.

المبحث السادس: ما وجد بيد الحربي من مال المسلمين بعد إسلامه.

المبحث السابع: حكم الضمان على المحارب للمسلم بتأويل أو بغير تأويل وإقامة القود أو الحدود عليهم.

المبحث الثامن: من أصاب حداً داخل حرم مكة أو أصابه خارجه ثم لجأ إلى حرم مكة.

المبحث التاسع: من أصاب حداً في دار الحرب.

المبحث الأول: من اجتمعت فيه عدة حدود منها القتل[1]

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن من اجتمعت عليه عدة حدود منها القتل، فإن القتل عليه واجب.[2]

٢- واتفقوا على أنه يقام عليه حد القذف ولو وجب عليه القتل، ثم يقتل بعد ذلك، لأن حد القذف يغلب فيه حق الآدمي، فلم يغن عنه غيره، ثم إن المقصود منه دفع المعرة التي لحقت بالمقذوف، ولا يتحقق ذلك بالقتل.[3]

٣- واختلفوا فيمن اجتمعت عليه عدة حدود منها القتل، هل تستوفى جميعها، أم أنه يكتفى بالقتل؟

وصورته: كمن اجتمع عليه حد السرقة وحد الشرب وحد الزنا وهو محصن، فهل يقطع للسرقة ويجلد للخمر ثم يقتل للزنا مع الإحصان، أم أنه يكتفى بالقتل؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يكتفى بالقتل عن سائر الحدود.

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6].

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا أيقام عليه قبل ذلك سائر الحدود أم لا) ص٢١٣

(٢) المبسوط ١٠١/٩، والمدونة ٢١٢/٦، وروضة الطالبين ١٦٥/١٠، والمغني ١٣٢/٩

(٣) المبسوط ١٠١/٩، والمدونة ٢١٢/٦، وروضة الطالبين ١٦٥/١٠، والمغني ١٣٢/٩

(٤) المبسوط ١٠١/٩، وبدائع الصنائع ٦٢/٧

(٥) المدونة ٢١٢/٦، والذخيرة ٣٧٠/٩

(٦) المغني ١٣٢/٩، والإنصاف ١٦٤/١٠

القول الثاني: تستوفى جميع الحدود وإن اشتملت على القتل.
وهو مذهب الشافعية.[1]

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما ورد عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: (إذا اجتمع حدان أحدهما القتل، أحاط القتل بذلك).[2]

وقد ورد مثل ذلك عن جماعة من التابعين، وهذه أقوال انتشرت في عهد الصحابة والتابعين ولم يظهر لها مخالف فكان إجماعاً.[3]

الدليل الثاني: القياس على المحارب إذا قتل وسرق المال، بجامع أنها حدود خالصة لله، فكما أن المحارب إذا قتل وسرق فإنه يقتل فقط، فكذلك هنا.[4]

الدليل الثالث: أن الحدود شرعت للزجر والردع، ومع القتل لا حاجة إلى زجر المجرم ولا فائدة فيه، لأن استيفاء النفس يحصل به تمام الزجر، فالاشتغال بما دونه اشتغال بما لا يفيد.[5]

---

(١) الحاوي الكبير ٣٧٣/١٣، وروضة الطالبين ١٦٥/١٠

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٩/١٠ برقم١٨٢٢١، وابن أبي شيبه في المصنف ٤٧٩/٩ برقم٨١٧٥

(٣) المغني ١٣٢/٩، كشاف القناع ٨٥/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٤١/٣

(٤) المغني ١٣٢/٩، كشاف القناع ٨٥/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٤١/٣

(٥) المبسوط ١٠١/٩، المغني ١٣٢/٩، كشاف القناع ٨٥/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٤١/٣

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: القياس على القصاص، بجامع أن ما وجب مع غير القتل، وجب مع القتل، فكما أن من قطع يد غيره وقتله يقتص منه في ذلك كله، فكذلك في الحدود إذا اجتمعت فإنها تستوفى كلها.[1]

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن القصاص من حقوق الآدميين والقصد منه التشفي والانتقام فلا يحصل إلا باستيفائها كلها، بخلاف الحدود فهي حقوق خالصة لله والقصد منها الزجر، وهو حاصل بالقتل وحده.[2]

الدليل الثاني: أن الدليل دل على وجوب إقامة الحد على كل جريمة على انفراد، وعليه فلا يترك شيء منها لأجل حد آخر.[3]

ونوقش: أن هذا وارد فيما إذا اجتمعت حدود ليس فيها القتل، لأن الزجر لا يحصل إلا بإقامتها جميعاً، وأما إذا اجتمع معها القتل، فإن الزجر حاصل به وحده.[4]

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من الاكتفاء بالقتل في حال اجتماع الحدود، وذلك لقوة أدلته، وما ورد على أدلة القول الآخر من مناقشات.

---

(١) الحاوي الكبير ٣٧٣/١٣

(٢) المغني ١٣٢/٩

(٣) الأم ٥٧/٦

(٤) المبسوط ١٠١/٩، المغني ١٣٢/٩، كشاف القناع ٨٥/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٤١/٣

المبحث الثاني: اللوطي وكيفية إقامة الحد عليه(١)

اتفق أهل العلم على تحريم اللواط، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب(٢)، قال تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ} [الأعراف : ٨٠ ، ٨١].

وعاقب سبحانه وتعالى من فعلها بأشد العقوبات، قال تعالى: {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ} [هود : ٨٢].

واستحق فاعلها اللعن على لسان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كما جاء في الحديث (لعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط)(٣)

ثم إن العلماء اختلفوا في عقوبة من عَمِل عَمَل قوم لوط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عقوبته القتل مطلقاً، سواء كان محصناً أم غير محصن.

وهذا القول هو مذهب المالكية(٤) وقول عند الشافعية(٥) ورواية عند الحنابلة(٦) اختارها شيخ شيخ الإسلام ابن تيمية(٧) وابن القيم(٨).

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا فيما يجب على اللوطي . . . واختلف الموجبون للحد في كيفية الحد أيضا)ص٢١٦

(٢) المغني ١٦١/١٠، مجموع الفتاوى ١٨٢/٣٤، زاد المعاد ٤٠/٥

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٠٩/١ حديث٢٨١٧، ورجاله رجال الصحيح، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير ٥٣٩/٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم٥٨٩١

(٤) المعونة ١٤٠٠/٣، والاستذكار ٨٧/٢٤

(٥) الحاوي الكبير ٦٢/١٧، وروضة الطالبين ٣٠٩/٧

(٦) المغني ١٦١/١٠، والإنصاف ١٧٦/١٠

(٧) مجموع الفتاوى ١٨٢/٣٤

(٨) زاد المعاد ٤٠/٥

القول الثاني: أن عقوبته كحد الزنا، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد ويغرب إن كان غير محصن.

وهو قول أبي يوسف[١] ومحمد بن الحسن[٢] من الحنفية[٣] وقول عند الشافعية[٤] ورواية عند عند الحنابلة.[٥]

القول الثالث: أن عقوبته التعزير بالسجن والضرب ونحوهما، ولا حد عليه.

وهو مذهب الحنفية[٦]، ومذهب الظاهرية.[٧]

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . القاضي الإمام . من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو المقدم من أصحابه جميعًا . ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد . وهو أول من سمي قاضي القضاة ، وأول من اتخذ للعلماء زيًا خاصًا . وثقة أحمد وابن معين وابن المديني من تصانيفه : (الخراج) ؛ و (أدب القاضي) ؛ و (الجوامع) توفي سنة ١٨١هـ انظر: البداية والنهاية ١٠ / ١٨٠

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد . نسبته إلى بني شيبان بالولاء . أصله من (خرستا) من قرى دمشق ، منها قدم أبوه العراق ، فولد له محمد بواسط ، ونشأ بالكوفة . إمام في الفقه والأصول ، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف . من المجتهدين المنتسبين . هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة . ولي القضاء للرشيد بالرقة من تصانيفه : (الجامع الكبير) ؛ و (الجامع الصغير) ؛ و (المبسوط) ؛ و (الزيادات) . وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية، توفي سنة ١٨٩هـ انظر: البداية والنهاية ١٠ / ٢٠٢

(٣) المبسوط ٧٧/٩، وبدائع الصنائع ٣٤/٧

(٤) الحاوي الكبير ٦٢/١٧، وروضة الطالبين ٣٠٩/٧

(٥) المغني ١٦١/١٠، والإنصاف ١٧٦/١٠

(٦) المبسوط ٧٧/٩، وبدائع الصنائع ٣٤/٧

(٧) المحلى ٣٨٥/١١

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به).[1]

ونوقش: أن في الحديث ضعيف، فلا يحتج به.[2]

وأجيب: بأنه قد صححه عدد من أئمة الحديث.

الدليل الثاني: إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- على أنه يقتل مطلقاً، سواء كان محصناً أم غير محصن، وإنما اختلفوا في كيفية قتله.[3]

الدليل الثالث: أن هذا هو الموافق لحكم الشرع؛ فأن المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوباتها، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الأحوال فيكون، حده أغلظ.[4]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٦٤/٤ حديث٢٧٣٢، وأبو داود في كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط ١٥٨/٤ حديث٤٤٦٢، والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي ٥٧/٤ حديث١٤٥٦، وابن ماجه في في كتاب الحدود باب من عمل عمل قوم لوط ٨٥٦/٢ حديث٢٥٦١، والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود ٣٩٥/٤ حديث٨٠٣٠، والحديث احتج به الإمام أحمد وصححه عدد من أئمة الحديث منهم: الحاكم وابن حبان والذهبي وابن القيم وابن حجر وابن عبد الهادي والشوكاني والألباني. انظر: الداء والدودء ٢٩٥، والمستدرك مع التلخيص ٣٩٥/٤، والتلخيص الحبير ٥٤/٤، ونيل الأوطار ١٢٤/٧، والمحرر ٦٢٤/٢، وإرواء الغليل ١٧/٨.

(٢) شرح فتح القدير ٢٦٣/٥، والمحلى ٣٨٢/١١

(٣) الاستذكار ٨٧/٢٤، والحاوي الكبير ٦٢/١٧، والمغني ١٦١/١٠، ومجموع الفتاوى ١٨٢/٣٤، وزاد المعاد ٤٠/٥

(٤) زاد المعاد ٣٦/٥

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن الله تعالى سمى اللواط فاحشة كما في قوله تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ} [العنكبوت : ٢٨]، وسمى الزنا فاحشة كما في قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء : ٣٢]، فبما أنه سبحانه سمى اللواط فاحشة وسمى الزنا فاحشة، فإن حكمهما يكون واحداً، وعليه فيكون حد اللوطي كحد الزاني، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد ويغرب إن كان غير محصن.(١)

ونوقش: أن الفاحشة تطلق في اللغة على كل أمر مستقبح، كما في قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} [الأنعام : ١٥١]، فسمي الزنا واللواط فاحشة لقبحهما، لا أن حكمهما واحد.(٢)

الدليل الثاني: ما جاء في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان).(٣)

وجه الدلالة: أن الله سمى إتيان الرجل للرجل زنا، وعليه فإنه يأخذ حكم الزنا.(٤)

ونوقش: أن الحديث ضعيف من كل طرقه، فلا تقوم به حجة.

---

(١) مغني المحتاج ١٤٤/٤، والمغني ١٦٢/١٠

(٢) شرح فتح القدير ٢٦٣/٥، وبدائع الصنائع ٣٤/٧

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود باب ما جاء في حد اللوطي ٢٣٣/٨ حديث١٦٨١٠، والحديث له إسنادان أحدهما من طريق بشر بن الفضل البجلي والآخر من طريق محمد بن عبد الرحمن القشيري، وقد ضعفهما جماعة من أهل الحديث كابن حجر والذهبي والشوكاني، انظر: التلخيص الحبير ٥٥/٤، ميزان الاعتدال ٦٢٤/٣، ونيل الأوطار ١٦٧/٧

(٤) مغني المحتاج ١٤٤/٤، والمغني ١٦٢/١٠

الدليل الثالث: قياس اللواط بالزنا، بجامع أنه إيلاج فرج محرم في فرج محرم شرعاً، وعليه فتكون عقوبة اللواط كعقوبة الزنا.[1]

ونوقش: أن هذا قياس فاسد من جهتين:

١- أنه قياس في مقابل النص الدال على تخصيص اللوطي بعقوبة خاصة غير عقوبة الزنا.

٢- أن حقيقة اللواط مختلفة عن حقيقة الزنا من حيث اللغة ومن حيث الآثار المترتبة على كل واحد منهما.[2]

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: عن ابن مسعود -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة).[3]

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على عدم حل دم المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث، ولم يذكر منها اللواط، فلا يكون حكمه القتل.[4]

ونوقش: بأن عقوبة القتل على اللوطي قد وردت في أحاديث أخرى -كما تقدم- وعدم ذكرها في هذا الحديث لا يدل على عدم ثبوتها، كما في عقوبة القتل للمحارب فإنها لم ترد في

---

(١) نيل الأوطار ١٦٧/٧

(٢) بدائع الصنائع ٣٤/٧، والمغني ١٦٢/١٠، ونيل الأوطار ١٦٧/٧

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب قوله تعالى {أن النفس بالنفس...} ٢٥٢/٦، حديث٦٤٨٤، ومسلم في كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم ١٠٦/٥ حديث٤٤٧٠

(٤) المحلى ٣٨٥/١١

هذا الحديث ولكنها وردت في غيره من النصوص.[1]

الدليل الثاني: أنها لم ترد في الشرع عقوبة مقدرة على اللواط، وكل عقوبة لم ترد فيها عقوبة مقدرة في الشرع فيكون فيها التعزير.[2]

ونوقش: بأن ذلك غير مسلم، بل عقوبته واردة في السنة وآثار الصحابة.

الدليل الثالث: أن الصحابة -رضوان الله عليهم- اختلفوا واجتهدوا في عقوبة من عمل عمل قوم لوط، واختلافهم واجتهادهم فيه يدل على أنه من باب التعزير، إذ لو كان حداً لما اختلفوا فيه.[3]

ونوقش: بأن عقوبة القتل على من عمل عمل قوم لوط قد ثبتت بالسنة -كما تقدم- والصحابة متفقون على أن حكمه القتل، وإنما اختلفوا في صفته.[4]

الدليل الرابع: القياس على وطء البهيمة، بجامع أنه وطء في محل لا تشتهيه الطباع السليمة، فكما أن وطء البهيمة لا يجب فيه إلا التعزير، فكذلك في اللواط.[5]

---

(١) فتح الباري ٢٠٣/١٢

(٢) شرح فتح القدير ٢٦٢/٥، والمحلى ٣٨٧/١١

(٣) شرح فتح القدير ٢٦٣/٥، وبدائع الصنائع ٣٤/٧

(٤) روضة المحبين ٢٥٩

(٥) الداء والدواء ٢٥٤

ونوقش: بأنه قياس فاسد، لأنه قياس في مقابل النص، ثم إنه يبطل بوطء المحارم فإنه غير مشتهى طبعاً ومع هذا ففيه الحد.[1]

الدليل الخامس: قياس اللواط على السحاق، فكما أنه ليس في مساحقة المرأة للمرأة حد، فكذلك في وطء الرجل للرجل، فيكون فيه التعزير.[2]

ونوقش: أنه قياس فاسد، لأنه في مقابل النص، كما أنه قياس مع الفارق، إذ لا إيلاج في المساحقة بخلاف اللواط، فنظير المساحقة مباشرة الرجل للرجل دون إيلاج.[3]

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول بقتل اللوطي مطلقاً، سواء أحصن أو لم يحصن، وذلك لما يلي:

١- ورود النص الصحيح الصريح في ذلك بما يقطع النزاع.

٢- أنه إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم-.

٣- شناعة وعظم هذه الجريمة وما لها من مفاسد عظيمة على المجتمع، مما يجعل عقوبتها أعظم من عقوبة الزنا.

---

(١) الداء والدواء ٢٥٤

(٢) الداء والدواء ٢٥٥

(٣) الداء والدواء ٢٥٦

المبحث الثالث: واطئ البهيمة وكيفية إقامة الحد عليه[1]

اتفق أهل العلم على تحريم إتيان البهائم، وقد قال سبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون : ٥ – ٧]، وهي فعلة منكرة ترفضها الطباع السليمة، وتأنفها الفطرة السوية.[2]

واختلف العلماء في عقوبة واطئ البهيمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عليه التعزير، ولا حد عليه.

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[3] والمالكية[4] وقول عند الشافعية[5] ورواية عند الحنابلة[6] ومذهب الظاهرية.[7]

القول الثاني: أنه يحد حد الزنا، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد ويغرب إن كان غير محصن.

وهو قول عند الشافعية.[8]

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا فيما يجب على اللوطي وواطئ البهيمة) ص٢١٦

(٢) المغني ١٠/١٦٣، والمحلى ١١/٣٨٨، وزاد المعاد ٥/٣٦

(٣) المبسوط ٩/١٠٢، وشرح فتح القدير ٥/٢٦٦

(٤) مواهب الجليل ٦/٢٩٣

(٥) مغني المحتاج ٤/١٤٥

(٦) المغني ١٠/١٦٣، وكشاف القناع ٦/٩٥

(٧) المحلى ١١/٣٨٨

(٨) مغني المحتاج ٤/١٤٥

القول الثالث: أنه يقتل مطلقاً، أحصن أو لم يحصن.
وهو قول عند الشافعية[١] ورواية عند الحنابلة.[٢]

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أنه لم يرد في عقوبة واطئ البهيمة دليل صحيح، فيكون فيه التعزير، لأن كل عقوبة لم يرد فيها دليل يكون فيها التعزير.[٣]

ونوقش: بأن هذا غير مسلم، بل قد ورد النص بعقوبة من أتى البهيمة.

وأجيب: بأن ما ورد في ذلك من حديث لا يقوى لإثبات الحد، فإن أكثر أهل العلم على تضعيفه، وهذه شبهة يدرأ بها الحد.[٤]

الدليل الثاني: ما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (ليس على الذي يأتي البهيمة حد)[٥]

ونوقش: بأنه رأي لصحابي في مقابل النص.

---

(١) مغني المحتاج ١٤٥/٤
(٢) المغني ١٦٣/١٠
(٣) المحلى ٣٨٨/١١، والمغني ١٦٣/١٠، وكشاف القناع ٩٥/٦
(٤) المحلى ٣٨٨/١١، والمغني ١٦٣/١٠
(٥) أخرجه أبو داود في الحدود باب فيمن أتى البهيمة ٥٦٥/٢ برقم٤٤٦٥، والترمذي في الحدود باب فيمن يقع على البهيمة ٥٦/٤ برقم١٤٥٥، والبهقي في السنن باب من أتى بهيمة ٢٣٤/٨ برقم١٧٤٩٥

وأجيب: أن هذا لا يُسلم مع ضعف النص الوارد في ذلك، بل قد نص جمع من الأئمة بأن هذا الأثر عن ابن عباس أصح مما ورد عنه مرفوعاً.[1]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس، فيقاس من أتى البهيمة على الزاني، بجامع أنه إيلاج محرم في فرج محرم، فيجب في حد الزنا.[2]

ونوقش: بأنه قياس الفارق، فإن البهيمة لا حرمة لها وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد فان النفوس تعافه وعامتها تنفر منه فبقي على الأصل في انتفاء الحد.[3]

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه)[4]

---

(١) سنن أبي داود ٥٦٥/٢، والمغني ١٦٣/١٠

(٢) نيل الأوطار ١٢٥/٧

(٣) المغني ١٦٣/١٠، ونيل الأوطار ١٢٥/٧

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٤٦٥/٤ حديث٢٤٢٠، وأبو داود في الحدود باب فيمن أتى البهيمة ٥٦٥/٢ حديث٤٤٦٤، والترمذي في الحدود باب فيمن يقع على البهيمة ٥٦/٤ حديث١٤٥٤، وابن ماجه في الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ٨٥٦/٢ حديث٢٥٦٤، والحاكم في المستدرك ٣٥٥/٤ حديث٨٠٤٩، والبيهقي في السنن باب من أتى بهيمة ٢٣٤/٨ برقم١٧٤٨٥، وقد اختلف أهل الحديث في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه، فممن صححه البيهقي والذهبي والشوكاني وحسنه ابن حجر، وممن ضعفه الطحاوي والنسائي وعبد الحق والألباني، انظر: سنن البيهقي ٢٣٤/٨، ونصب الراية ٣٤٠/٣، ونيل الأوطار ١٦٧/٧، وإرواء الغليل ٢٢/٨

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يحتج به.

وأجيب: بأن الحديث صححه جمع من أهل الحديث.

ونوقش: بأن كثير أهل العلم على خلاف ذلك، وهذا الاضطراب في هذا الحديث شبهة يدرأ بها الحد.[1]

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة –والله أعلم– القول بأن عقوبة من أتى البهيمة التعزير، وذلك ولعدم ورود نص صحيح في المسألة، وكل عقوبة ليس فيها نص من كتاب أو سنة ففيها التعزير، وأما الحديث الوارد في ذلك فقد اختلف أهل العلم في تصحيحه وتضعيفه، وهذه شبهة تدرأ الحد على من فعل هذه الفعلة.

(١) المحلى ٣٨٨/١١، والمغني ١٦٣/١٠

المبحث الرابع: الملوط به والبهيمة الموطوءة[1]

سيكون الكلام في هذا المبحث عن مسألتين لها تعلق بالمبحثين السابقين:

المسألة الأولى: حكم الملوط به.

المسألة الثانية: حكم البهيمة الموطوءة.

المسألة الأولى: حكم الملوط به:

اتفق أهل العلم على أن الملوط به إذا أكره على هذا الفعل فإنه لا يقام عليه الحد، ويدل على ذلك قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل : ١٠٦]، فقد دلت الآية على عدم مؤاخذة من أكره على الكفر، فإذا كان المكره على الكفر معذوراً وهو أعظم الذنوب، فمن وقع فيما دونه من المعاصي أولى بالعذر، ويدل عليه أيضاً ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2]، فهذا دليل على أنه لا يؤاخذ إذا أكره على ذلك.[3]

وأما إذا كان الملوط به راضياً فقد اختلف أهل العلم في عقوبته على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يعزر ويؤدب، ولا حد عليه.

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا فيما يجب على اللوطي وواطئ البهيمة والمنكوح وتلك البهيمة) ص٢١٦

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ٦٩٥/١ حدست٢٠٤٥، والبيهقي في السنن باب طلاق السكران ٣٠٣/٢ حديث٢٨٣٥، والدارقطني في سننه في كتاب النذور ١٧٠/٤ حديث٣٣، والحاكم في المستدرك ٢١٦/٢ حديث٢٨٠١، وابن حبان في صحيحه في باب فضل الأمة ٢٠٢/١٦ حديث٧٢١٩، وقال الحاكم: هو على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي، انظر: المستدرك مع التلخيص ٢١٦/٢، وشرح الأربعين النووية للعثيمين ٣٨٢

(٣) شرح منتهى الإرادات٣٤٧/٣، مجموع الفتاوى ٧٨٦/١٠

وهو قول الحنفية[١] وقول عند الشافعية[٢] ورواية عند الحنابلة.[٣]

القول الثاني: أن عقوبته القتل مطلقاً، أحصن أم لم يحصن.

وهذا القول هو مذهب المالكية[٤] وقول عند الشافعية[٥] ورواية عند الحنابلة[٦] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] وابن القيم[٨]

القول الثالث: أن عقوبته كحد الزنا، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد ويغرب إن كان غير محصن.

وهو قول بعض الحنفية[٩] وقول عند الشافعية[١٠] ورواية عند الحنابلة.[١١]

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: أن الوطء الذي يوجب الحد هو ما كان في القبل، لأنه مكان الإحصان، وأما

---

(١) المبسوط ٧٧/٩، وبدائع الصنائع ٣٤/٧

(٢) نهاية المحتاج ٤٠٣/٧، وأسنى المطالب ١٢٦/٤

(٣) المغني ١٦١/١٠، والإنصاف ١٧٦/١٠

(٤) المعونة ١٤٠٠/٣، والاستذكار ٨٧/٢٤

(٥) الحاوي الكبير ٦٢/١٧، وروضة الطالبين ٣٠٩/٧

(٦) المغني ١٦١/١٠، والإنصاف ١٧٦/١٠

(٧) مجموع الفتاوى ١٨٢/٣٤

(٨) زاد المعاد ٤٠/٥

(٩) المبسوط ٧٧/٩، وبدائع الصنائع ٣٤/٧

(١٠) الحاوي الكبير ٦٢/١٧، وروضة الطالبين ٣٠٩/٧

(١١) المغني ١٦١/١٠، والإنصاف ١٧٦/١٠

ما كان في الدبر فلا يثبت به إحصان، فلا يجب فيه الحد، وإنما يجب فيه التعزير.[١]

ونوقش: بأن هذا تعليل فاسد لأنه في مقابل النص.

الدليل الثاني: أن الصحابة –رضوان الله عليهم– اختلفوا واجتهدوا في عقوبته، واختلافهم واجتهادهم فيه يدل على أنه من باب التعزير، إذ لو كان حداً لما اختلفوا فيه.[٢]

ونوقش: بأن عقوبة القتل عليه قد ثبتت بالسنة، والصحابة متفقون على أن حكمه القتل، وإنما اختلفوا في صفته.[٣]

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به).[٤]

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على قتل المفعول به كما أن الفاعل يقتل.

---

(١) نهاية المحتاج ٤٠٣/٧، وأسنى المطالب ١٢٦/٤

(٢) شرح فتح القدير ٢٦٣/٥، وبدائع الصنائع ٣٤/٧

(٣) روضة المحبين ٢٥٩

(٤) تقدم تخريجه ص ١١٩

الدليل الثاني: إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- على أن المفعول به يقتل مطلقاً كما أن الفاعل يقتل، وإنما اختلفوا في كيفية قتلهما.[1]

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: أن الله تعالى سمى اللواط فاحشة كما في قوله تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ} [العنكبوت : ٢٨]، وسمى الزنا فاحشة كما في قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء : ٣٢]، فبما أنه سبحانه سمى اللواط فاحشة وسمى الزنا فاحشة، فإن حكمهما يكون واحداً، وعليه فيكون حد الملوط به كحد المزني بها، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد ويغرب إن كان غير محصن.[2]

ونوقش: أن الفاحشة تطلق في اللغة على كل أمر مستقبح، كما في قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} [الأنعام : ١٥١]، فسمي الزنا واللواط فاحشة لقبحهما، لا أن حكمهما واحد.[3]

الدليل الثاني: ما جاء في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان).[4]

---

(١) الاستذكار ٨٧/٢٤، والحاوي الكبير ٦٢/١٧، والمغني ١٦١/١٠، ومجموع الفتاوى ١٨٢/٣٤، وزاد المعاد ٤٠/٥

(٢) مغني المحتاج ١٤٤/٤، والمغني ١٦٢/١٠

(٣) شرح فتح القدير ٢٦٣/٥، وبدائع الصنائع ٣٤/٧

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٠

وجه الدلالة: أن الله سمى إتيان الرجل للرجل زنا، وعليه فإنه يأخذ حكم الزنا.[1]

ونوقش: أن الحديث ضعيف من كل طرقه، فلا تقوم به حجة.

الدليل الثالث: قياس اللواط بالزنا، بجامع أنه إيلاج فرج محرم في فرج محرم شرعاً، وعليه فتكون عقوبة الملوط به كعقوبة المزني بها.[2]

ونوقش: أن هذا قياس فاسد من جهتين:

١- أنه قياس في مقابل النص الدال على تخصيص الملوط به بعقوبة خاصة غير عقوبة المزني بها.

٢- أن حقيقة اللواط مختلفة عن حقيقة الزنا من حيث اللغة ومن حيث الآثار المترتبة على كل واحد منهما.[3]

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول بقتل الملوط به مطلقاً، سواء أحصن أو لم يحصن، وذلك لما يلي:

١- ورود النص الصحيح الصريح في ذلك بما يقطع النزاع.

٢- أن إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- منعقد على قتل الملوط به.

٣- شناعة وعظم هذه الجريمة وما لها من مفاسد عظيمة على المجتمع، مما يجعل عقوبتها أعظم من عقوبة الزنا.

---

(١) مغني المحتاج ١٤٤/٤، والمغني ١٦٢/١٠

(٢) نيل الأوطار ١٦٧/٧

(٣) بدائع الصنائع ٣٤/٧، والمغني ١٦٢/١٠، ونيل الأوطار ١٦٧/٧

المسألة الثانية: حكم البهيمة الموطوءة:

اختلف أهل العلم في حكم البهيمة الموطوءة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البهيمة تقتل مطلقاً على سبيل الوجوب، سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة، وسواء كانت له ولغيره.
وهو المذهب عند الحنابلة[١] وقول عند الشافعية.[٢]

القول الثاني: أن البهيمة لا تقتل مطلقاً.
وهو مذهب المالكية[٣] وقول عند الشافعية.[٤]

القول الثالث: أن البهيمة تقتل على سبيل الاستحباب.
وهو مذهب الحنفية.[٥]

القول الرابع: أن البهيمة تقتل إذا كانت للواطئ، وأما إذا كانت لغيره فلا تقتل.
وقول بعض الحنفية[٦]ومذهب الظاهرية.[٧]

---

(١) المغني ١٠/١٦٩، وكشاف القناع ٦/٩٥
(٢) المهذب ٢/٢٦٩
(٣) حاشية الدسوقي ٤/٣٨١
(٤) المهذب ٢/٢٦٩
(٥) المبسوط ٩/١٠٢، وشرح فتح القدير ٤/١٥٢
(٦) شرح فتح القدير ٤/١٥٢
(٧) المحلى ١١/٣٨٦

القول الخامس: أن البهيمة تقتل إذا كانت مأكولة، وأما إذا كانت غير مأكولة فلا تقتل. وهو قول عند الشافعية.[١]

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه)[٢]

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يحتج به.

وأجيب: بأن الحديث قد صححه جمع من أهل الحديث.[٣]

الدليل الثاني: ما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه أُتي برجل أتى بهيمة، فأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار.[٤]

الدليل الثالث: أن في بقاء هذه البهيمة مفاسد كثيرة، منها انتشار الفاحشة بأن يقول الناس: هذه البهيمة التي فُعل بها كذا، ومنها أنه يعير بها الفاعل وغيرذلك.[٥]

---

(١) المهذب ٢٦٩/٢

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٦

(٣) انظر: المبحث الثالث من هذا الفصل في أدلة أصحاب القول الثالث.

(٤) المبسوط ١٠٢/٩

(٥) المبسوط ١٠٢/٩، وشرح فتح القدير ١٥٢/٤، المهذب ٢٦٩/٢

استدل أصحاب القول الثاني بأن هذه البهيمة كغيرها من البهائم، فإن الوطء لم يؤثر فيها، وفي قتلها إتلاف لها دون حاجة الانتفاع بها.[1]

ونوقش: بأن النص قد ورد في قتلها، ولا تعليل مع النص، ثم الحاجة داعية إلى قتلها لما قد ذكر من المفاسد.

استدل أصحاب القول الثالث بأثر علي –رضي الله عنه– المتقدم وبما ذكره أصحاب القول الأول من تعليل، ولكنهم حملوا ذلك على الاستحباب.

ونوقش: بأن الحديث الوارد في قتلها جاء بصيغة الأمر، فدل على الوجوب.

استدل أصحاب القول الرابع بأنها إذا كانت لغيره لم يجز له قتلها لأنه لا يجوز له التصرف في مال غيره إلا بطيب نفس منه.[2]

ونوقش: بأن النص في قتل البهيمة المأتية قد ورد عاماً، فيعم كل بهيمة سواء كانت له ولغيره، ثم إن الواجب عليه ضمانها لصاحبها.[3]

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٨١/٤

(٢) المبسوط ١٠٢/٩

(٣) كشاف القناع ٩٥/٦

استدل أصحاب القول الخامس بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل الحيوان لغير مأكلة.[1]

ونوقش: بأن الحديث لم يثبت، ولو ثبت فإنه مخصوص بحديث قتل البهيمة المأتية.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول بأن البهيمة المأتية تقتل مطلقاً على سبيل الوجوب، سواء كانت مأكولة أو غير مأكولة، وسواء كانت له ولغيره، وذلك لصراحة الحديث في ذلك، ولما يترتب على بقائها من المفاسد.

(١) ذكره الشيرازي في المهذب ٢/٢٩٣

المبحث الخامس: حكم الاستمناء واللرسق [٢][١]

اختلف العلماء في حكم الاستمناء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم الاستمناء مطلقاً، سواء خشي على نفسه الزنا أو لا.
وهو مذهب المالكية[٣] والشافعية.[٤]

القول الثاني: تحريم الاستمناء، إلا إذا خشي على نفسه الوقوع في الزنا فإنه يباح له الاستمناء، بل قال بعض الحنفية بوجوبه في هذه الحالة.
وهو مذهب الحنفية[٥] والحنابلة.[٦]

القول الثالث: كراهة الاستمناء، ولا إثم على فاعله.
وهو مذهب الظاهرية.[٧]

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا في اللرسق والاستمناء أحرام هو أم مكروه أم مباح) ص٢١٦

(٢) الاستمناء: هو استدعاء نزول المني باليد ونحوها، واللرسق: هو استدعاء نزوله بالاحتكاك بحائط ونحوه، وحكمه حكم الاستمناء، انظر: حاشية ابن عابدين ٢٧/٤، والحاوي الكبير ٨١٧/٩

(٣) مواهب الجليل ٢٩٨/٨

(٤) الحاوي الكبير ٨١٧/٩

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٧/٤

(٦) كشاف القناع ١٢٥/٦

(٧) المحلى ٣٩٢/١١

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: ٥ – ٧].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن وجوب حفظ الفرج إلا من الزوجة وملك اليمين، ومن ابتغى بفرجه غير ذلك فهو من العادين وهم الظالمون، ومن ذلك الاستمناء فيكون داخلاً في عموم ما حرمه الله في هذه الآية.(١)

الدليل الثاني: قوله تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [النور : ٣٣].

وجه الاستدلال: أن الله أمر من لا يجد قدرة على النكاح بالاستعفاف، ومن العفة عدم الاستمناء، إذ لو كان جائزاً لذكره.(٢)

الدليل الثالث: عن ابن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء(٣))(٤)

(١) الأم للشافعي ١٠١/٥، والحاوي الكبير ٨١٧/٩، أضواء البيان ٣١٦/٥

(٢) الأم للشافعي ١٠١/٥ و١٥٥

(٣) قال ابن الأثير: "الوِجَاء : أنْ تُرَضَّ أُنْثَيَا الفَحْل رَضّاً شَديدا يُذْهِبُ شَهْوةَ الجِماع ويَتَنَزَّل في قَطْعه مَنْزلةَ الخَصْي . وقد وُجِىءَ وِجَاءً فهو مَوْجُوء وقيل : هو أن تُوجَأَ العُروق والخُصْيَتانِ بِحالِهما . أراد أنَّ الصَّومَ يَقْطَعُ كما يَقْطَعه الوِجَاء"، النهاية في غريب الأثر ٣٣٠/٥

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة ١٩٥/٥ حديث٤٧٧٩، ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ١٢٨/٤ حديث٣٤٦٤

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرشد من لا يجد القدرة على النكاح بالصيام الذي يحصل به انقطاع الشهوة، فلو كان الاستمناء جائزاً لأرشد إليه مع كونه أسهل من الصوم وأقطع للشهوة منه.[1]

الدليل الرابع: حديث: (سبعة لعنهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ويقال لهم : ادخلوا النار مع الداخلين : الفاعل ، والمفعول به في عمل قوم لوط ، وناكح البهيمة ، وناكح يده ، والجامع بين المرأة وابنتها ، والزاني بحليلة جاره ، والمؤذي جاره حتى يلعنه ، والناكح للمرأة في دبرها ؛ إلا أن يتوب).[2]

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، فلا يحتج به.

الدليل الخامس: أن الاستمناء سبيل لترك النكاح الذي وصى به النبي -صلى الله عليه وسلم- الشباب، وسبيل لانقطاع النسل الذي وصى النبي -صلى الله عليه وسلم- لتكثيره، فلهذا كان محرماً.[3]

الدليل السادس: أن للاستمناء مفاسد ومضار على فاعله تؤكد حرمة هذا الفغل.[4]

---

(١) فتح الباري ٢٩٣/١٤

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره وقال: "هذا حديث غريب، وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته، والله أعلم"، وقال: "ابن لهيعة وشيخه -يعني: عبد الرحمن بن زياد- ضعيفان". ٣٦٢/١، و٢٩٣/٣، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة وقال: "وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي". ٤٢٤/١٠

(٣) الحاوي الكبير ٨١٧/٩

(٤) انظر في ذلك: عقوبة الزنا وشروط تنفيذها للخزيم ١٣٩

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم الاستمناء بما استدل به أصحاب القول الأول، وأما إباحته لمن خشي على نفسه الزنا، فقد استدلوا له بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن بعض الصحابة والتابعين كابن عباس وغيره من جواز هذا الفعل، وحملوا ذلك على من خشي على نفسه الزنا.[1]

الدليل الثاني: قاعدة ارتكاب أخف الضررين، فإنه إذا تعارض عند المرء ضرران أو مفسدتان، ولم يستطع الخروج منهما إلا بارتكاب أحدهما، فإنه يرتكب أخفهما وذلك درءاً لأشدهما.[2]

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة : ٢٩]، مع قوله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام : ١١٩].

وجه الاستدلال: دلت الآية الأولى على أن الأصل في الأشياء الحل، ودلت الآية الثانية على أنه سبحانه فصل لنا المحرمات، وليس الاستمناء مما فصل لنا تحريمه، فيبقى على الأصل وهو الإباحة.[3]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧/٤، والمحلى ٣٩٢/١١

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٧/٤

(٣) المحلى ٣٩٢/١١

ونوقش: بعدم التسليم بأن الله لم يفصل تحريم الاستمناء، بل قد بينه سبحانه في قوله: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: ٥ – ٧]، حيث بين أن من ابتغى بفرجه غير زوجته وغير ملك يمينه فهو من المعتدين، ويدخل في ذلك الاستمناء.

الدليل الثاني: ما ورد عن بعض الصحابة والتابعين كابن عباس –رضي الله عنهما– وغيره من جواز هذا الفعل.[١]

ونوقش: أن ما ورد عنهم في ذلك محمول على من خشي على نفسه الزنا، بدليل أنه قد ورد عن طائفة من منهم تحريم هذا الفعل.[٢]

الدليل الثالث: القياس على الفصد والحجامة، بجامع أنه إخراج فضلة من البدن، فتجوز عند الحاجة إليه.[٣]

ونوقش: أنه قياس فاسد من جهتين:

١– أنه مخالف للنص الوارد في تحريم الاستمناء.

٢– أن فضلة الدم لا سبيل لإخراجها إلا بالفصد والحجامة، بخلاف فضلة المني فإن الله قد شرع لإخراجها طرقاً غير الاستمناء كالجماع والاحتلام.

---

(١) المحلى ٣٩٢/١١

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٧/٤، وعقوبة الزنا وشروط تنفيذها ١٣٨

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣١/٣

وقد علل أصحاب هذا القول قولهم بأن حكمه الكراهة: بأنه ليس من مكارم الأخلاق وليس من الفضائل.[1]

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة –والله أعلم– هو القول بتحريم الاستمناء إلا إذا خشي على نفسه الوقوع في الزنا، وذلك لقوة أدلتهم ولما للاستمناء من أضرار ومفاسد على الأفراد وعلى الأمة، وأما جوازه إذا خشي على نفسه الوقوع في الزنا فإن هذا ما يتوافق مع قاعدة الشرع في ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما.

(١) المحلى ٣٩٢/١١

المبحث السادس: ما وجد بيد الحربي من مال المسلمين بعد إسلامه[١]

إذا أسلم الكافر الحربي ووجد في يده من أموال المسلمين التي أخذها في كفره، فإننا ننظر في هذا المال:

١- إن كان قد أخذه من المسلم بالقهر أو كان قد أتلفه أو باعه، فإنه لا يطالب به بعد إسلامه، وهذا باتفاق العلماء.[٢]

٢- إذا كان قد أخذه من المسلم هبة أو سرقة أو شراء، ووجد في يده، فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أن المال يكون له ولا يطالب به.

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية.[٧]

القول الثاني: أن صاحبه أحق به بقيمته.

وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة.[٨]

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا أينزع كل ما وجد بيده من ذلك أم لا) ص٢١٧

(٢) المغني ٤٧٦/١٠، وكشاف القناع ٧٩/٣

(٣) بدائع الصنائع ١٦٨/٧، وتبيين الحقائق ١٨٢/٣

(٤) المدونة ٤٠٦/٣، حاشية الدسوقي ٢٠٧/٧

(٥) الحاوي الكبير ٤٨٥/١٤

(٦) المغني ٤٧٦/١٠، وكشاف القناع ٧٩/٣

(٧) المحلى ٣٠٩/٧

(٨) المغني ٤٧٦/١٠، والكافي ٣١٢/٤

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)[١]

وجه الاستدلال: أن الإسلام قد عصم ماله، فلا يجوز أخذه منه.

الدليل الثاني: ما روي في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (من أسلم على شيء فهو له)[٢]

الدليل الثالث: ما ورد في الصحيحين أن المهاجرين قالوا للنبي –صلى الله عليه وسلم– زمن الفتح: يا رسول الله أين تنزل غدا؟ قال النبي –صلى الله عليه و سلم–: (وهل ترك لنا عقيل من منزل)[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة آتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ١٧/١ حديث٢٥، ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ٣٩/١ حديث١٣٥

(٢) أخرجه البيهقي في الصغرى باب ما أحرزه المشركون على المسلمين ١١٠/٣ حديث ٣٩٨٨، وأخرجه في الكبرى باب من أسلم على شيء فهو له ١١٣/٩ حديث١٨٠٣٨، وقال: ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ وهذا الحديث إنما يروى عن بن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٩/١ حديث١٨٩

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب أين ركز النبي صلى الله عليه و سلم الراية يوم الفتح ١٥٦/٤ حديث٤٠٣٢، ومسلم في كتاب الحج باب النزول بمكة للحاج ١٠٨/٤ حديث٣٣٦٠

وجه الاستدلال: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما هاجر إلى المدينة وثب عقيل بن أبي طالب[1]على رباع النبي –صلى الله عليه وسلم– بمكة، ثم أسلم بعد ذلك، فلم يستردها منه النبي –صلى الله عليه وسلم–.[2]

الدليل الرابع: أن المشركين كانوا يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة فيستولون على داره وعقاره فمضت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال ولم يردوا عليهم أموالهم التي غصبوها عليهم بل من أسلم على شئ فهو له هذا حكمه وقضاؤه صلى الله عليه و سلم.[3]

الدليل الخامس: أن للكافر شبهة ملك فيما حازه، إذ لا خلاف أن الكافر لو استهلكه في حال كفره لم يضمنه.[4]

الدليل السادس: أن في ذلك تأليف له على الإسلام وتحبيب له فيه، بخلاف مطالبته به فإنها قد تورث في نفسه النفرة من الإسلام.[5]

---

(١) هو عقيل بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو يزيد ، القرشي . صحابي . أخو علي وجعفر لأبويهما . وكان أسن منهما . قال له النبي صلى الله عليه وسلم " إني أحبك حبين ، حباً لقرابتك ، وحبا لما كنت أعلم من حب عمي إياك " وكان عقيل ممن خرج مع المشركين إلى بدر مكرها فأسر يومئذ ، وكان لا مال له ففداه عمه العباس ثم أتى مسلماً قبل الحديبية وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان ، وشهد غزوة مؤتة، وتوفي سنة ٦٠هـ انظر: الإصابة ٢ / ٤٩٤ ، والاستيعاب ٣ / ١٠٧٨

(٢) زاد المعاد ٥/٧٠

(٣) زاد المعاد ٥/٧٠

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/١٨٣

(٥) الفواكه الدواني ٤/٤٣٥

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالقياس، حيث قاسوا ما وجده المسلم بيد الحربي الذي أسلم على ما وجده المسلم بيد أخيه المسلم من ماله بعد قسمة الغنيمة، حيث يحق له في هذه الحالة أخذه من أخيه بقيمته فكذلك الحكم في المال الذي وجده بيد الحربي بعد إسلامه.[1]

ونوقش: أن هذا القياس لا يصح فإنه قياس في مقابل النصوص الواردة في أن الحربي إذا أسلم فلا يطالب بما أخذه من المسلم في حال كفره.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة –والعلم عند الله– هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الحربي لا يطالب بما وجد في يده من أموال المسلمين التي استولى عليها حال كفره، وذلك لقوة الأدلة التي ذكروها وكونها نصوص في محل النزاع.

(١) الكافي ٣١٢/٤

المبحث السابع: حكم الضمان على المحارب للمسلم بتأويل أو بغير تأويل وإقامة القود أو الحدود عليهم[1]

سيكون الحديث في هذا المبحث عن ثلاث مسائل:

١- ضمان ما أتلفه المحارب للمسلم بتأويل.

٢- ضمان ما أتلفه المحارب للمسلم بغير تأويل.

٣- حكم إقامة الحدود على البغاة.

١- ضمان ما أتلفه المحارب للمسلم بتأويل.

إذا اتلف المحارب للمسلم بتأويل -وهم البغاة- شيئاً من الأنفس أو الأموال فهل يكون عليه الضمان فيه أم أنه لا يضمنه، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا ضمان عليه.

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] وقول عند الشافعية.[5]

القول الثاني: أن عليه الضمان في ذلك.

وهو قول عند الشافعية.[6]

---

(١) قال المصنف - رحمه الله -: (واختلفوا في المحارب للمسلم بتأويل أو بغير تأويل أيقضى عليه بضمان ما أتلف أو استهلك أم لا يؤخذ بشيء من ذلك كله . . . أو إقامة القود عليهم فيما قتلوا أو أقامة الحدود) ص٢١٧

(٢) المبسوط ١٢٤/١٠، وبدائع الصنائع ١٤٠/٧

(٣) بداية المجتهد ٤٤٢/٢، وحاشية الدسوقي ٤٠٠/٣

(٤) المغني ٥٨/١٠، وكشاف القناع ١٢٨/٤

(٥) المهذب ٢٢٠/٢، ومغني المحتاج ١٢٥/٤

(٦) مغني المحتاج ١٢٥/٤

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما ورد عن الزُّهْرِي أنه قال: "إن الفتنة الأولى ثارت، وفي أصحاب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فرأوا أن يهدم أمر الفتنة فلاَ يقام فيها حد على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن، ولا قصاص دم استحله بتأويل القرآن، ولا مال استحله بتأويل القرآن، إلاَّ أن يوجد شيءٍ بعينه".(١)

الدليل الثاني: أن البغاة طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى كأهل العدل.(٢)

الدليل الثالث: أن في تضمينهم تنفير لهم من الرجوع إلى الطاعة والجماعة فلم يشرع تضمينهم، كما هو الحال مع أهل الحرب.(٣)

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي بكر الصديق(٤) -رضي الله عنه- أنه قال لأهل الردة: "تدون

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب قتال الحروراء ١٢٠/١٠ برقم١٨٥٨٤، والبيهقي في سننه في باب السيرة في قتال أهل البغي ٤٥٠/٢ برقم٣٤٠٢، وسعيد بن منصور في سننه ٤٥٣/١ برقم٢٩٥٣

(٢) مغني المحتاج ١٢٥/٤، والمغني ٥٨/١٠

(٣) بدائع الصنائع ١٤٠/٧، ومغني المحتاج ١٢٥/٤، والمغني ٥٨/١٠

(٤) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر . من تيم قريش . أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم . من أعاظم الرجال ، وخير هذه الأمة بعد نبيها . ولد بمكة ، ونشأ في قريش سيدًا ، موسرًا ، عالمًا بأنساب القبائل حرم على نفسه الخمر في الجاهلية ، وكان مألفا لقريش ، أسلم بدعوته كثير من السابقين . صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجرته ، وكان له معه المواقف المشهورة . ولي الخلافة بمبايعة الصحابة له . فحارب المرتدين ، ورسخ قواعد الإسلام . وجه الجيوش إلى الشام والعراق ففتح قسم منها في أيامه، توفي سنة ١٣هـ انظر: الإصابة ١٦٩/٤

قتلانا ولا ندي قتلاكم"[1]

ونوقش: أن الاستدلال به لا يصح من وجهين:

١- أن أبا بكر قد رجع عنه ولم يمضه، فان عمر قال له: أما أن يدوا قتلانا فلا فان قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى على ما أمر الله، فوافقه أبو بكر ورجع الى قوله فصار أيضا إجماعا ولم ينقل أنه غرم أحدا شيئا من ذلك.

٢- أنه لو وجب التغريم في حق المرتدين، لم يلزم مثله في حق البغاة؛ فإن المرتدين كفار لا تأويل لهم وأما البغاة فهم طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ فلا يصح الحاقهم بهم.[2]

الدليل الثاني: أنها نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح، فوجب ضمانه، كالذي تلفت في غير حال الحرب.[3]

ونوقش: بأن قولهم "بغير وجه حق" غير صحيح، فإن البغاة يقاتلون بتأويل سائغ، ثم لا يصح قياسهم حال الحرب على غير حال الحرب، للفرق بين الحاتين.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن البغاة لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين، وذلك لما ورد من اتفاق كلمة الصحابة على ذلك، ولأنهم أتلفوا ذلك عن تأويل سائغ، فلا يصح تضمينهم فيه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٩٧/٧، والبيهقي في سننه ٤٥١/٢ برقم٣٤٠٤، وحسنه ابن حجر في التلخيص ١٣٠/٤

(٢) المغني ٥٨/١٠

(٣) مغني المحتاج ١٢٥/٤

٢- ضمان ما أتلفه المحارب للمسلم بغير تأويل:

إذا أتلف المحارب للمسلم بغير تأويل -وهم قطاع الطريق- شيئاً:

فإن لم يقم عليهم الحد لعارض ما، فلا خلاف بين العلماء في أنهم يضمنون[١].

وأما إذا أقيم عليهم الحد، فهل يجب عليهم ضمانه أم أنهم لا يضمنونه، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب عليه الضمان.

وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة.[٤]

القول الثاني: لا يجب عليه الضمان.

وهو مذهب الحنفية.[٥]

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما ورد في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (على اليد ما

---

(١) المبسوط ١٥٦/٩ ، بداية المجتهد ٤٤٢/٢ ، أسنى المطالب ١٥٢/٤ ، المغني ٢٧٩/١٠

(٢) حاشية الدسوقي ٣٥٠/٤

(٣) مغني المحتاج ١٨٢/٤

(٤) المغني ٢٩٣/١٠

(٥) بدائع الصنائع ٩٥/٧

أخذت حتى تؤديه)[1]

وجه الاستدلال: دل الحديث بعمومه على وجوب رد ما أخذه المرء من غيره سواء أقيم عليه الحد أم لا.

الدليل الثاني: أن المأخوذ عين يجب ضمانها بالرد إذا كانت باقية، فيجب ضمانها بالقيمة إذا كانت تالفة، كما لو لم يقم عليه الحد.[2]

الدليل الثالث: أن الحد والضمان حقان منفصلان، فالحد حق لله، والضمان حق للآدمي، فلم يمنع اجتماعهما عليه.[3]

الدليل الرابع: القياس على الصيد الحرمي المملوك، حيث إن من صاده يلزم عليه جزاء الصيد حقاً لله، ويلزم عليه ضمان قيمته حقاً للآدمي، وذلك بجامع أن كلاً منهما حقان

---

(١) أخرجه من طريق الحسن عن سمرة، أحمد في المسند ٢٧٧/٣٣ حديث٢٠٠٨٦، وأبو داود في كتاب البيوع باب تضمين العارية ٣٢١/٣ حديث٣٥٦٣، والترمذي في كتاب البيوع باب أن العارية مؤداة ٥٦٦/٣ حديث١٢٦٦، وابن ماجه في كتاب البيوع باب العارية ٨٠٢/٢ حديث٢٤٠٠، والنسائي في الكبرى ٤١١/٣ حديث٥٧٨٣، والبيهقي في سننه باب العارية ١٢٨/٢ حديث٢٢١٨، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ٥٥/٢ حديث٢٣٠٢، والدارمي في سننه باب في العارية مؤداة ٣٤٢/٢ حديث٢٥٩٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٦/٤ حديث٢٠٥٦٣، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة، وقد أثبته الترمذي وشيخ الإسلام وغيرهما، انظر: التلخيص الحبير ١٢٨/٣، والبدر المنير ٧٥٣/٦

(٢) مغني المحتاج ١٨٢/٤، المغني ٢٩٣/١٠

(٣) حاشية الدسوقي ٣٥٠/٤، مغني المحتاج ١٨٢/٤، المغني ٢٩٣/١٠

منفصلان، فكذلك الضمان على قاطع الطريق المحدود.[1]

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ما ورد في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد)[2]

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن السارق لا يغرم إذا أقيم عليه الحد، فيقاس عليه قاطع الطريق إذا أقيم عليه الحد، فلا يضمن.[3]

ونوقش: بأن الحديث منقطع ضعيف، فلا يصح الاستدلال به، ولا يسلم لهم قولهم بأن السارق لا يغرم.

الدليل الثاني: أن الحد والضمان لا يجتمعان، لأن تضمينه يقتضي تمليكه إياها وقت السرقة، ولا حد على مالك.[4]

ونوقش: أن هذا مبني على أصولهم ولا يسلم لهم، إضافة إلى ما ذكرنا من أن الحد والضمان حقان منفصلان فلا مانع من اجتماعهما.[5]

---

(١) مغني المحتاج ١٨٢/٤، المغني ٢٩٣/١٠

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الحدود باب تعليق يد السارق ٩٧/٨ حديث٤٩٨٤، والبيهقي في سننه باب ما لا قطع فيه ٤٩٩/٢ حديث٣٥٨٤ وقال: هو منقطع، والدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات ١٨٣/٣ حديث٢٩٧، وقال: "سعيد بن إبراهيم مجهول، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، وإن صح إسناده كان مرسلا".

(٣) بدائع الصنائع ٩٥/٧

(٤) بدائع الصنائع ٩٥/٧، شرح فتح القدير ٤١٤/٥

(٥) المغني ٢٩٣/١٠

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو وجوب الضمان على المحارب للمسلم بغير تأويل، سواء أقيم عليه حد الحرابة أم لا، وذلك لأن الحد حق لله تعالى، والضمان حق للآدمي، فهما حقان منفصلان، وهو غير معذور أو متأول فيما أخذه فوجب عليه الضمان، كما أن في القول بالتضمين حفظ لحقوق الناس وصيانة لها من الضياع.

٣- حكم إقامة الحدود على البغاة:

إذا حصل من البغاة ما يوجب الحد أثناء خروجهم عن الطاعة، ثم قُدر عليهم، فهل تقام عليهم الحدود أم لا؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تقام عليهم الحدود.
وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة.[٣]

القول الثاني: لا تقام عليهم الحدود.
وهو مذهب الحنفية.[٤]

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عموم الآيات والأحاديث الواردة في وجوب إقامة الحدود على من وقعت

---

(١) حاشية الدسوقي ٣٦٦/٤
(٢) مغني المحتاج ١٢٩/٤
(٣) المغني ٦٩/١٠
(٤) بدائع الصنائع ١٤١/٧

منه، فقد دلت بعمومها على وجوب إقامة الحدود على الباغي إذا حصل منه ذلك ثم قدر عليه أهل العدل.[1]

الدليل الثاني: أن كل موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها تجب الحدود فيه عند وجود أسبابها، كما هو الحال في دار أهل العدل.[2]

الدليل الثالث: أنه جانٍ حصل منه ما يوجب الحد دون شبهة، فوجب إقامة الحد عليه، كالجاني من أهل العدل.[3]

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: ما ورد عن الزُّهْرِي أنه قال: "إن الفتنة الأولى ثارت، وفي أصحاب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فرأوا أن يهدم أمر الفتنة فلاَ يقام فيها حد على أحد في فرج استحله بتأويل القرآن، ولا قصاص دم استحله بتأويل القرآن، ولا مال استحله بتأويل القرآن، إلاَّ أن يوجد شيءٍ بعينه".[4]

ونوقش: أن الاستدلال بهذا الدليل في غير موضعه، فإن الأثر دل على عدم مؤاخذة البغاة فيما استحلوه مما يوجب الحد بتأويل، ومسألتنا فيما إذا وقع منهم ما يوجب الحد ولم يقم عليهم حتى قدر عليهم أهل العدل.

---

(١) مغني المحتاج ١٢٩/٤، المغني ٦٩/١٠

(٢) المغني ٦٩/١٠

(٣) مغني المحتاج ١٢٩/٤، المغني ٦٩/١٠

(٤) تقدم ص ١٤٨

الدليل الثاني: القياس على من وقع منه ما يوجب الحد في دار الحرب، بجامع أنهم خارجون عن طاعة الإمام، فكما لا يقام الحد على من حصل منه في دار الحرب، فكذلك الباغي إذا حصل منه ذلك.[1]

ونوقش: عدم التسليم في الأصل الذي ذكروه من أنه لا يقام الحد على من حصل منه في دار الحرب، فإنه يقام عليه الحد ولكن بعد رجوعه لدار الإسلام.[2]

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول بإقامة الحدود على البغاة إذا قدر عليهم أهل العدل، وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة القول الثاني.

(١) بدائع الصنائع ١٤١/٧

(٢) المغني ٦٩/١٠

المبحث الثامن: من أصاب حداً داخل حرم مكة أو أصابه خارجه ثم لجأ إلى حرم مكة[1]

لا خلاف بين الفقهاء أن من أصاب حداً داخل حرم مكة فإنه يقام عليه فيه وذلك لقوله تعالى: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} [البقرة : ١٩١] ، ولأن أهل الحرم يحتاجون الى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم حفظا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها.[2]

واختلفوا فيمن أصابه خارج حرم مكة ثم لجأ إليه هل يقام عليه الحد فيه أم لا، اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تستوفى جميع الحدود في الحرم.
وهو مذهب الحنابلة[3] والظاهرية.[4]

القول الثاني: إذا كان الحد يوجب قتلاً فلا يستوفى في الحرم ، وأما إذا كان لا يوجب قتلاً فإنه يستوفى في الحرم.
وهذا مذهب الحنفية[5] ورواية عند الحنابلة.[6]

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (واختلفوا فيمن أصاب حدا من زنا أو قذف أو سرقة أو خمر في حرم مكة أو أصابه خارجا ثم لجأالى الحرم بمكة) ص٢١٧

(٢) المغني ٢٣٣/١٠، معالم التنزيل ٣٢٩/١، زاد المعاد ٣٨٨/٣

(٣) المغني ٢٣٠/١٠، والإنصاف ١٦٧/١٠

(٤) المحلى ٢٦٢/٧

(٥) أحكام القران للجصاص ٣٠٤/٢

(٦) المغني ٢٣٠/١٠، والإنصاف ١٦٧/١٠

القول الثالث: تستوفى جميع الحدود في الحرم.
وهو مذهب المالكية[1] والشافعية.[2]

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله تبارك وتعالى: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران : ٩٧].

وجه الاستدلال: أن الآية أريد بها الأمر وليس الخبر، إذ لو أريد بها الخبر لكان مخالفاً للواقع.[3]

الدليل الثاني: ما ورد في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له: إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب).[4]

وجه الاستدلال: أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم؛ فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم يختص به مكة فلا يكون التخصيص مفيداً.

---

(١) أحكام القران لابن العربي ٢٨٥/١، والتاج والإكليل ٣٢٦/٨

(٢) مغني المحتاج ٤٣/٤

(٣) المغني ٢٣٠/١٠

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٦٥١/٢ حديث١٠٤، ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وشجرها ١٠٩/٤ حديث١٣٥٤

ثم إن قوله: "وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس" يدل على ذلك، حيث إن الذي أحل له هو سفك الدم الحلال، ثم عادت حرمتها، وعليه فلا يجوز إقامة الحدود في الحرم.[١]

الدليل الرابع: ما ورد عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: "لو لقيت قاتل عمر في الحرم ما ندهته".[٢]

وما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال: "لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج".[٣]

قال ابن القيم: "ولا يحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافه"[٤]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على عدم استيفاء ما يوجب القتل من الحدود داخل الحرم بما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة.

واستدلوا على جواز ما دون القتل من الحدود داخل الحرم بما يلي:

الدليل الأول: أن المروي عن النبي –صلى الله عليه و سلم– النهي عن القتل بقوله عليه السلام : "فلا يسفك فيها دم" وحرمة النفس أعظم فلا يقاس غيرها عليها.[٥]

---

(١) المغني ٢٣٠/١٠

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المناسك باب ما يبلغ الإلحاد ١٥٣/٥ برقم٩٢٢٩

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود باب في إقامة الحدود والقود في الحرم ٥٥٤/٥ برقم٨٩٦٦

(٤) زاد المعاد ٣٨٨/٣

(٥) المغني ٢٣٠/١٠

ونوقش: أن من الأدلة على عدم استيفاء الحدود في الحرم قوله تبارك وتعالى: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران : ٩٧] وهو أعم من هذا الحديث، فيدخل فيه القتل وغيره.

الدليل الثاني: أن الحد بالجلد جرى مجرى التأديب فلم يمنع منه، كتأديب السيد عبده.[١]

ونوقش: بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ فإنه قياس في مقابل النص.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب استيفاء الحدود، فقد دلت بعمومها على استيفاء الحد على من وقع منه خارج الحرم ثم لجأ إليه.[٢]

ونوقش من عدة وجوه:

١- أن هذه الأدلة العامة مخصوصة بما ذُكر في القول الأول من الأدلة.

٢- أنها جاءت مطلقة دون تحديد مكان أو زمان، وعليه فلا يلزم إقامتها في الحرم.

٣- أنكم خصصتم تلك العمومات بالحامل والمرضع والمريض الذي يرجى برؤه والحال المحرمة للاستيفاء كشدة المرض أو البرد أو الحر فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة؟[٣]

---

(١) المغني ١٠/٢٣٠

(٢) المغني ١٠/٢٣٠، زاد المعاد ٣/٣٨٨

(٣) المغني ١٠/٢٣٠، زاد المعاد ٣/٣٨٨

الدليل الثاني: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة.[1] فدل على جواز استيفاء الحدود في الحرم.

ونوقش: أن هذا من خصائص النبي –صلى الله عليه وسلم– حيث بين أن الله أحلها له ساعة من نهار ولم يحلها لأحد بعده، فلا يقاس عليه غيره.[2]

الدليل الثالث: ما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فاراً بجزية ولا دم"[3]

ونوقش: أن هذا من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق[4] يرد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين روي له هذا الحديث كما جاء مبينا في الصحيح فكيف يقدم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.[5]

الدليل الرابع: أنه لو أتى في الحرم بما يوجب حداً لم يعذه الحرم بالاتفاق، ولم يمنع من إقامته عليه، فكذلك إذا أتاه خارجه ثم لجأ إليه، إذ كونه حرماً بالنسبة إلى عصمته لا يختلف بين

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٦٥٥/٢ حديث١٨٤٦، ومسلم في كتاب الحج باب جواز دخول مكة من غير إحرام ١١١/٤ حديث١٣٥٧

(٢) المحلى ٢٦٢/٧، المغني ٢٣٠/١٠، زاد المعاد ٣٨٨/٣

(٣) وهذا ليس من كلام النبي –صلى الله عليه وسلم– وإنما هو من كلام عمرو بن سعيد الأشدق، انظر: صحيح البخاري ٥١/١

(٤) هو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي المعروف بالأشدق، استنابه معاوية على المدينة وكذلك يزيد بن معاوية، وهو الذى كان يبعث البعوث إلى مكة بعد وقعة الحرة أيام يزيد بن معاوية لقتال ابن الزبير، وقتله عبد الملك بن مروان سنة ٦٩هـ بعدما أراد منازعته في الحكم، انظر: البداية والنهاية ٣٠٧/٨

(٥) المحلى ١٣١/١٢، المغني ٢٣٠/١٠، زاد المعاد ٣٨٨/٣

الأمرين.[1]

ونوقش: أن هذا جمع بين ما فرق الله -سبحانه وتعالى- ورسوله -صلى الله عليه وسلم- والصحابة -رضوان الله عليهم- بينهما.[2]

الدليل الخامس: القياس على ما أُمر بقتله في الحرم كالحية والكلب العقور، بجامع الفسق والفساد فيها.[3]

ونوقش: بأن الحية الكلب العقور طبعها الأذى فلم يحرمها الحرم ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدمي فالأصل فيه الحرمة وحرمته عظيمة، وإنما أبيح لعارض فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات فإن الحرم يعصمها، وأيضا فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور والحية كحاجة أهل الحل سواء فلو أعاذها الحرم لعظم عليهم الضرر بها.[4]

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول بأن الحدود لا تستوفى في الحرم، وإنما يضيق على صاحبها فلا يؤاكل ولا يجالس حتى يخرج من الحرم فيقام عليه خارجه، وذلك لنص النبي -صلى الله عليه وسلم- على حرمة مكة إلى قيام الساعة، ولضعف ما أورده أصحاب الأقوال الأخرى بما ورد عليها من المناقشات.

---

(١) زاد المعاد ٣٨٨/٣

(٢) زاد المعاد ٣٨٨/٣

(٣) المغني ٢٣٠/١٠، زاد المعاد ٣٨٨/٣

(٤) المغني ٢٣٠/١٠، زاد المعاد ٣٨٨/٣

المبحث التاسع: من أصاب حداً في دار الحرب[1]

إذا أصاب المسلم حداً في دار الحرب، فهل يقام عليه الحد، أم أنه يؤخر إلى أن يعود لدار الإسلام، أم أنه يسقط عنه؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الحد واجب في حقه، ولكنه يؤخر حتى يعود لدار الإسلام.
وهو قول عند الشافعية[2] ومذهب الحنابلة.[3]

القول الثاني: أن الحد واجب في حقه، ويقام عليه في دار الحرب.
وهو مذهب المالكية[4] والشافعية.[5]

القول الثالث: أن الحد يسقط عنه في دار الحرب، إلا إذا أتى بالحد ومعهم الإمام أو الأمير وله عليه ولاية، فإنه يقام عليه.
وهو مذهب الحنفية.[6]

---

(١) قال المصنف – رحمه الله –: (أو أصابه في دار الحرب أيقام عليه الحد) ص٢١٧
(٢) روضة الطالبين ٩٤/١٠
(٣) المغني ٥٢٨/١٠، والإنصاف ١٦٩/١٠
(٤) الجامع لأحكام القران ١٧١/٦، التاج والإكليل ٥٥١/٤
(٥) الأم ٣٧٤/٧، روضة الطالبين ٩٤/١٠
(٦) شرح فتح القدير ٤٦/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٩/٤

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ما روي أن بسر بن أبي أرطأة[1] كان مع أصحابه في الغزو، فأتي بسارق، فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا تقطع الأيدي في الغزو" ولولا ذلك لقطعته.[2]

وجه الاستدلال: أن هذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عله ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً، وهذه العلة موجودة في جميع الحدود.[3]

الدليل الثاني: ما روي أن عمر -رضي الله عنه- كتب إلى الناس: أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار.[4]

الدليل الثالث: إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- على ذلك، حيث ورد عن جماعة من

---

(١) هو بسر بن عمير بن عويمر بن عمران بن الحليس بن سيار بن نزار بن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري يكنى أبا عبد الرحمن، اختلف في صحبته، وجزم بها الدارقطني الذهبي وابن حجر، وشهد فتح مصر، وكان من شيعة معاوية، وتوفي سنة ٨٦هـ انظر: الإصابة ٢٨٩/١، تقريب التهذيب ٩٦/١، وتجريد أسماء الصحابة للذهبي ٤٨/١

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٨١/٤ حديث١٧٦٢٦، والترمذي في كتاب الحدود باب ماجاء أن الأيدي لا تقطع في السفر ٥٣/٤ حديث١٤٥٠، وأبو داود في كتاب الحدود باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ٥٦٣/٤، حديث٤٤٠٨، والنسائي في كتاب قطع السارق باب القطع في السفر ٩١/٨ حديث٤٩٧٩، والبيهقي في الكبرى في كتاب السير باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع ١٠٤/٩ حديث١٨٠٠٢، الحديث رجال إسناده كلهم ثقات وقد تكلم فيه بعضهم من جهة صحبة بسر، قد أثبت الدارقطني والذهبي وابن حجر صحبته، انظر: تقريب التهذيب ٩٦/١، وتجريد أسماء الصحابة ٤٨/١، ونيل الأوطار ١٤٥/٧

(٣) إعلام الموقعين ١٧/٣

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود باب إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ٢٣١/٣ حديث٨٩١٠،وسعيد بن منصور في سننه كتاب الجهاد باب إقامة الحدود في أرض العدو ٥٦/٢ حديث٢٥٠٠

الصحابة دون أن يكون لهم مخالف.[1]

الدليل الرابع: أن تأخير الحد عن هذا المسلم فيه مصلحة راجحة، إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى.[2]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بعموم الأدلة التي دلت على وجوب إقامة الحدود، حيث جاءت مطلقة غير مقيدة بمكان دون مكان ولا زمان دون زمان، ومن ذلك دار الحرب، فإذا حصل من المسلم ما يوجب الحد في دار الحرب أقيم عليه الحد لعموم الأدلة.[3]

ونوقش: أن عموم هذه الأدلة مخصوص بما ذكره أصحاب القول الأول من دليل السنة واتفاق الصحابة، ثم إنه لا خلاف في مشروعية تأخير الحد لعارض كالمرض والحر والبرد الشديدين، فما المانع من تأخيره هنا مع أن المصلحة أظهر وأشمل فهي لمصلحة الإسلام والمسلمين في تكثير صفوفهم وعدم ارتداده ورجوعه للكفار.[4]

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: ما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تقام الحدود في دار

---

(١) المغني ٥٢٨/١٠، إعلام الموقعين ١٧/٣

(٢) إعلام الموقعين ١٨/٣

(٣) الأم ٣٧٤/٧، الجامع لأحكام القران ١٧١/٦

(٤) إعلام الموقعين ١٨/٣

الحرب).[1]

ونوقش: من وجهين:

١- أن هذا الحديث غير ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما هو موقوف على زيد بن ثابت[2]، ثم هو منقطع الإسناد، فلا يصح الاحتجاج به.

٢- أنه لا يصح الاستدلال به على سقوط الحد في دار الحرب كلياً، لأن عدم إقامة الحد في دار الحرب لا يستلزم سقوطه كلياً، وإنما يؤخر إلى حين القفول من دار الحرب، وهذا ما دلت عليه أقضية الصحابة -رضوان الله عليهم-.[3]

الدليل الثاني: أن وجوب إقامة الحد مشروط بالقدرة، ولا قدرة للإمام على المسلم الواقع في الحد في دار الحرب، فيسقط الحد إذاً، وهذا بخلاف ما إذا كان في المعسكر وكان الإمام معهم فيقام عليه الحد لوجود القدرة.[4]

ونوقش: مع التسليم بأن الحد لا يجب إلا مع القدرة، فما المانع من إقامتها عند الرجوع لدار الإسلام ووجود القدرة عليه، وإذا لم نقم عليه الحد أهملنا النصوص الموجبة لإقامة الحد مع

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه موقوفاً على زيد بن ثابت، وذكر أنه منقطع، كتاب السير باب إقامة الحدود في دار الحرب ١٠٧/٣ برقم٣٩٧٨

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك . من الأنصار ، ثم من الخزرج . من أكابر الصحابة . كان كاتب الوحي . ولد في المدينة ، ونشأ بمكة ، وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وعمره (١١) سنة . تفقه في الدين فكان رأسًا في القضاء والفتيا والقراءة والفرائض . وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعرضه عليه . كتب المصحف لأبي بكر ، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار، توفي سنة ٤٥هـ، انظر: تهذيب التهذيب ٣ / ٣٨٩

(٣) إعلام الموقعين ١٨/٣

(٤) شرح فتح القدير ٤٧/٥، بدائع الصنائع ٤٥/٧

وجود القدرة.[1]

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة –والله أعلم– هو القول بوجوب الحد على من ارتكبه في دار الحرب، ولكنه يؤخر حتى يرجع لدار الإسلام، وذلك لورود السنة بذلك، ولأنه قضاء الصحابة دون أن يكون لهم مخالف، ولما في إقامة الحد عليه في دار الحرب من مفاسد على المحدود وعلى المسلمين، والقول بسقوطها كلياً فيه تعطيل للنصوص الآمرة بإقامة الحدود، فكان الواجب هو تأخيرها حتى يرجع لدار الإسلام، علماً بأن تأخير الحد لعارض له أمثلة في الشريعة، كتأخير الحد عن المريض والحامل أو في حال البرد والحر الشديدين.

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ٦٥

خاتمـــــــــة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على نعمه الجليلة وآلائه العظيمة، وأسأله أن يطرح البركة والإخلاص في هذا البحث.

هذا وأذكر فيما يلي أبرز النتائج والتوصيات التي أختم بها هذا البحث:

١- أن الراجح في مسألة رجوع من أقر على نفسه بالزنا عن إقراره، هو القول بسقوط الحد برجوع المقر عن إقراره.

٢- أن الراجح في مسألة إقامة الحد على العبد والأمة هو أن الحد عليهما خمسون جلدة سواء كانا بكرين أم ثيبين، وأنه لا تغريب عليهما.

٣- أن الراجح في مسألة إقامة حد الزنا على أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا هو وجوب إقامة حد الزنا عليهم.

٤- أن الراجح في مسألة تكرار الإقرار بحد الزنا هو عدم اشتراط التكرار، وأنه يكفي الإقرار مرة واحدة.

٥- أن الراجح في مسألة الإقرار بعد البينة، أن الحد لا يسقط بالرجوع عن الإقرار بعد ثبوته بالبينة، بل يحكم بالبينة وحدها.

٦- أن الراجح في مسألة صلاة الإمام والشهود والراجمين على المرجوم هو جواز الصلاة عليه مطلقاً من غير كراهة.

٧- أن الراجح في مسألة الحفر للمرجوم هو عدم مشروعية الحفر في حق الرجل، ومشروعيته

مطلقاً في حق المرأة.

٨- أن الراجح في مسألة كفارة وطء الحائض هو وجوب الكفارة على من وطء زوجته في فرجها وهي حائض، وأن الكفارة فيه على التخيير بين الدينار ونصف،ه ولا فرق في ذلك بين أول الحيض وآخره.

٩- في مسألة ثبوت المهر والإحصان والإحلال والنفقة والميراث في الوطء الذي لم يثبت فيه حد، فإن الإحصان والإحلال والنفقة والميراث لا تثبت بذلك باتفاق الفقهاء، وأما المهر فإنه يثبت باتفاق الففقهاء.

١٠- الراجح في مسألة وطء المطلقة طلاقاً رجعياً هو جواز ذلك وعدم إقامة الحد فيه، وأنه يعتبر رجعة مطلقاً بدون اشتراط النية.

١١- أن الراجح في مسألة الزاني بمحرمه هو أنه يقتل على كل الأحوال، وكذا في الذمي الزاني بمسلمة فإنه يقتل على كل الأحوال.

١٢- أن الراجح في مسالة إذا اجتمعت حدود منها القتل، أنه يكتفى بالقتل.

١٣- أن الراجح في حد اللوطي أنه يقتل مطلقاً، أحصن أو لم يحصن.

١٤- الراجح في حكم واطئ البهيمة أنه يعزر، ولا حد عليه.

١٥- الراجح في حكم اللوطي به هو أنه يقتل مطلقاً إلا إذا كان مكرهاً فإنه لا يقام عليه شيء، وأن الراجح في البهيمة الموطوءة أنها تقتل وجوباً.

١٦- أن الراجح في حكم الاستمناء هو القول بتحريم الاستمناء إلا إذا خشي على نفسه

الوقوع في الزنا.

١٧- أن الراجح في مسألة ما وجد بيد الحربي من مال المسلمين بعد إسلامه، أن الحربي لا يطالب بما وجد في يده من أموال المسلمين التي استولى عليها حال كفره.

١٨- الراجح في حكم الضمان على المحارب للمسلم بتأويل أو بغير تأويل وإقامة الحدود عليهم، أن المحارب للمسلم بتأويل لا يضمن ما أتلفه على المسلمين، ووجوب الضمان على المحارب للمسلم بغير تأويل، سواء أقيم عليه حد الحرابة أم لا، ووجوب إقامة الحد على المحارب للمسلم بتأويل إذا قدر عليهم الإمام.

١٩- أن الراجح فيمن أصاب حدا خارج حرم مكة ثم لجأ إليه، بأن الحدود لا تستوفى في الحرم، وإنما يضيق على صاحبها فلا يؤاكل ولا يجالس حتى يخرج من الحرم فيقام عليه خارجه، وأما من أصاب حداً داخل حرم مكة فإنه يقام عليه فيه.

٢٠- أن الراجح فيمن أصاب حداً في دار الحرب هو القول بوجوب الحد على من ارتكبه في دار الحرب، ولكنه يؤخر حتى يرجع لدار الإسلام.

وأخيراً فإن أبواب الحدود من أهم أبواب الفقه التي ينبغي على طالب العلم والمفتي والقاضي دراستها التوسع فيها، خاصة مع انتشار الجرائم في هذا الزمان وتنوع أشكالها وتعدد صورها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهـــارس:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المراجع والمصادر

فهرس الموضوعات العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}	البقرة : ٢٩	١٤٤
{وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...}	البقرة : ١٩١	١٦٠
{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ... }	البقرة : ٢٢٢	٩٤
{وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}	البقرة:٢٢٨	١٠٠،١٠٥
{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}	البقرة : ٢٣٠	٩٩
{وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}	آل عمران : ٩٧	١٦١،١٦٣
{وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ...}	النساء : ١٥	٧٧
{وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ}	النساء : ٢٣	٥٢

الآيـــة	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
{وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ}	النساء : ٢٣	٥٢
{فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ...}	النساء : ٢٥	٥٠،٥٢،٥٤، ٥٥،٥٨
{فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ...}	النساء : ١٠١	٥٢
{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فساداً ... }	المائدة : ٣٣	٣٣
{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا... }	المائدة : ٣٨	٣٣
{فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ... }	المائدة : ٤٢	٦٤
{وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}	المائدة : ٤٩	٦٤
{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}	الأنعام : ١١٩	١٤٤
{وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ}	الأنعام : ١٥١	١٢٤،١٣٥
{وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ... }	الأعراف : ٨٠ ، ٨١	١٢١

الآيـــة	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
{فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ}	الأعراف ١٦٩، مريم ٥٩	٢٥
{وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ .....}	التوبة : ١٢	١١٥
{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ... }	التوبة : ٢٩	١١٥
{فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا ...}	هود : ٨٢	١٢١
{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ...}	النحل : ١٠٦	١٣٢
{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}	الإسراء : ٣٢	١٣٥،١٢٤
{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ....}	المؤمنون : ٥ – ٧	١٤١،١٢٨، ١٤٥
{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}	النور : ٢	٥٥،٥٤،٣٣، ١١٠
{وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}	النور : ٢	٨٦
{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ...}	النور:٤	٣٣

الآيـــة	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
{وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}	النور : ٣٣	١٤٢
{وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ ...}	العنكبوت : ٢٨	١٣٥،١٢٤
{ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ... }	سورة الجمعة: ٢	٢
{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ.... }	الطلاق : ٢	١٠٧

فهرس الأحاديث والآثار

الحديــث أو الأثـر	رقم الصفحة
أتى رجل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو في المسجد فناداه	٨٨،٧٣
ادرؤوا الحدود بالشبهات	٤٣
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	١٣٥،١٢٤
إذا اجتمع حدان أحدهما القتل، أحاط القتل بذلك	١١٩
إذا أصابها في أول الدم فدينار	٩٨
إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	٥٧،٥٣،٥١
إذا كان دماً أحمر فدينار وإذا كان دما أصفر فنصف دينار	٩٨
أرسلني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه	١١٢
اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم	٨٣
اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ	٩٤
أما اللذان تزندقا فان تابا وإلا فاضرب أعناقهما	٦٥
أمر بجلد شارب الخمر	٣٤

الحديــث أو الأثـر	رقم الصفحة
أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ	٩٧
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	١٤٨
أَمَرَنِي عُمَر بن الخطاب في فتية من قريش	٥٨،٥١
إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١٣٢
إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا -صلى الله عليه وسلم- بِالْحَقِّ	٨٥
أن الناس أحاطوا بها وأخذوا الحجارة	٩١،٨٦
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بقتل ابن خطل	١٦٤
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ	٦٩
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجم امرأة من جهينة	٧٢،٧٠
أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له	٧٤،٦٢
أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا	٧٠
أن رجلاً من أهل الذمة نخس بامرأة مسلمة ثم وقع عليها	١١٥
أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً	١٦٧

الحديــث أو الأثـر	رقم الصفحة
إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس	١٦١
أناساً من عكل أو عرينة اجتووا المدينة	٣٤
أنه أُتي برجل أتى بهيمة، فأمر بالبهيمة فذبحت	١٣٨
أنه جلد مملوكة له ونفاها إلى فدك	٥٩
أنه كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة	٦٦
بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت	١١٣
تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم	١٥٣
ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها	٩١
الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فاراً بجزية ولا دم	١٦٤
خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً	٣٣،٥٤،٥٩ ٦٨،٨٥،١١٠
رَجَمَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ	٦٣
سبعة لعنهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيامة	١٣٤
شهدت على نفسك أربع مرات إذهبوا به فارجموه	٧٣
صلوا على من قال لا إله إلا الله	٨٣

الحديــث أو الأثـر	رقم الصفحة
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	١٥٤
فأمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فحفرنا له حفيرة	٨٩
فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها	١٠٠
فَقِيلَ يَا رَسُول اللَّه أَتُصَلِّي عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا	٨١
كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية	٧٤،٤٠
لا تقام الحدود في دار الحرب	١٦٩
لا تقطع الأيدي في الغزو	١٦٧
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	١٢٥
لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد	١٥٦
لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت	٤١
لعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط	١٢١
لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك	٨٨
لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج	١٦٢
لو لقيت قاتل عمر في الحرم ما ندهته	١٦٢

الحديــث أو الأثـر	رقم الصفحة
ليس على الذي يأتي البهيمة حد	١٢٩
ليس على أمة حد حتى تحصن	٥٣
ما إخالك سرقت	٤٢
مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا	٦٣
مره فليراجعها ثم ليمسكها	١٠٣،١٠٥
من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه	١٣٠،١٣٨
من أتى حائضا أو امرأة في دبرها	٩٥
من أسلم على شيء فهو له	١٤٨
مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا	٤٢
من تخطى حرم المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف	١١٢
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به	١٢٣،١٣٤
من وقع على ذات محرم فاقتلوه	١١١
نهى عن قتل الحيوان لغير مأكلة	١٤٠
هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه	٤٠

الحديــث أو الأثـر	رقم الصفحة
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	٣٣،٤٣،٦٨ ١١٠
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله	١١٠،٦٨،٨٥
والله! لو أن فاطمة بنت محمد سرقت	٣٤
وهل ترك لنا عقيل من منزل	١٤٨
يا أيها الناس، أقيموا على أرقَّائكم الحد	٥٧،٥١
يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج	١٤٢

فهرس الأعلام

اسـم العلم	رقــم الصفحة
أحمد بن حنبل	١٠٩،٩٤،٨٠،١١٠
أشهب القيسي	٤٦،٣٩،٤٧
البراء بن عازب	١١٢،١١٣
أبو بردة	١١٢
بريدة بن الحصيب	٤٠،٧٤
بسر بن أبي أرطأة	١٦٧
أبو بكر الشاشي	٢٩
أبو بكر الصديق	١٥٢،١٥٣
تاج الدين السبكي	٣٠
ابن تيمية	١٢١،٣٩،٣٠،٢٣،٢٢،٥،١٣٣
أبو ثور	٥٠
جابر بن عبد الله	٦٣
ابن جرير الطبري	٢٨
أبو حامد الغزالي	١٧

اسـم العلم	رقــم الصفحة
الحجاج بن يوسف	١١٢
داود بن علي	٥٤،٥٠
أبو ذر	٨٩
ابن رشد	٢٩
الزمخشري	٢٩
الزهري	١٥٨،٨١،١٥٢
زيد بن أسلم	٧٠
زيد بن ثابت	١٦٩
زيد بن خالد	٦٨،٤٧،٥٣،٦١
أبو سعيد الخدري	٨٨
سماك بن حرب	٦٥
السمرقندي	٢٩
الشافعي	٩٥،٣٩،٩٤
صاعد بن أحمد	١٨
طاوس بن كيسان	٤٩

اسـم العلم	رقــم الصفحة
الطحاوي	٢٩
أبو عبد الله الحميدي	١٨
عبد الله بن أبي مطرف	١١٢
عبد الله بن عباس	٤٩،٥٣،٥٨،٦٦،٨٥،٩٧،١١١،١٢٣،١٢٩،١٣٠ ١٦٢،١٣٤،١٣٨
عبد الله بن عمر	١٦٢،٥٩،٦٢،٧٠،٨٣،١١٣،١٤٨
عبد الله بن عيَّاش	٥٨،٥١
عبد الله بن مسعود	١٤٢،٤٥٠٤٦،٥٢،١١٩،١٢٥
عقيل بن أبي طالب	١٤٩
علي بن أبي طالب	١٣٩،١٣٨،٨٣،٦٥،٤٩،٥١،٥٧
عمر بن الخطاب	١٦٧،٤٨،٥١،٥٩،٨٥،١١٥،١١٦
عمر بن سعيد الأشدق	١٦٤
عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ	٨٢
ابن فارس	٢٥
فاطمة بنت محمد	٣٤
قابوس بن المخارق	٦٥

اسـم العلم	رقــم الصفحة
القاسم بن سلام	٤٩
القاضي عبد الوهاب	٢٨
ابن قدامة	٨٧
ابن القيم	١٦٢،٣٥،٨٩،١١٠،١٢١،١٣٣
ماعز بن مالك	٩٢،٤٠،٤١،٤٣،٤٤،٤٥،٦٢،٨١،٨٤،٨٨
مالك بن أنس	٨٠،٣٨،٣٩
محمد بن أبي بكر	٦٥
محمد بن الحسن	١٢٢
أبو المظفر السمعاني	٢٩
أبو هريرة	٩٥،٧٣،٥١،٥٣،٥٧،٦٨
أبو يوسف	١٢٢

فهرس المصادر والمراجع

١ -القرآن الكريم.

٢ -أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، تحقيق: علي البيجاوي، دار المعرفة بيروت.

٣ -أحكام القران، لأبي بكر الجصاص الرازي، ط الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٥هـ.

٤ -أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، تحقيق: صبحي الصالح، ط الأولى، دار العلم للملايين، ١٤٠١هـ.

٥ -إرواء الغليل، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ.

٦ -الاستذكار، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٧ -الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هـ.

٨ -أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين علي محمد الجزري ابن الأثير، المطبعة الوهبية، مصر، ١٢٨٠هـ.

٩ -أسنى المطالب، لأبي يحي زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية.

١٠ -الإصابة في تمميز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هـ.

١١ -أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي، ط الثانية، عالم الكتب، بيروت، ١٣٨٣هـ.

١٢ -إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٩هـ

١٣ -الأعلام، للزركلي، ط العاشرة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢م.
١٤ -اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط الثانية، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩هـ
١٥ -الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهيري النجار، دار المعرفة، بيروت.
١٦ -الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧ -البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي، المطبعة العلمية، مصر، ١٣١١هـ
١٨ -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، تحقيق: محمد عدنان بن يس درويش، ط الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩ -بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: عبد الحليم محمد، ط الثانية، دار الكتب الإسلامية، مصر.
٢٠ -البداية والنهاية، لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي، ط الخامسة ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ
٢١ -البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملقن الشافعي، ط الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله سليمان، وياسر كمال، دار هجر، الرياض، ١٤٢٥هـ
٢٢ -البناية في شرح الهداية، لأبي محمد العيني، ط الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ
٢٣ -التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، ط الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٨هـ
٢٤ -تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥ -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٥هـ

٢٦ -تذكرة الحفاظ، لشمس الدين الذهبي، ط الثانية، حيدر أباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٣هـ.

٢٧ -تجريد أسماء الصحابة، لشمس الدين الذهبي، ط الثانية، حيدر أباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٣هـ.

٢٨ -تشريع أحكام الزنا، لعلي بن سعيد الغامدي، كلية الشريعة القانون بالأزهر، القاهرة، ١٣٩٥هـ

٢٩ -تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي، تحقيق: خليل الميس، ط الثانية، دار القلم، بيروت.

٣٠ -تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم ابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد علي فركوس، ط الأولى، دار الاقصى، ١٤١٠هـ

٣١ -التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة.

٣٢ -التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبد البر، مؤسسة قرطبة، الرياض، ١٣٨٧هـ

٣٣ -التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، للبطليوسي، تحقيق: د. أحمد كحيل وحمزة النشرتي، ط الأولى، دار النصر، القاهرة، ١٣٩٨هـ

٣٤ -تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حيدر أباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٧هـ.

٣٥ -تهذيب السنن، لابن قيم الجوزية، ط الثانية، المكتبة السلفية، المدينة النبوية، ١٣٨٨هـ
٣٦ -الجامع الصغير، لعبد الرحمن السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ
٣٧ -الجامع لأحكام القران، لأبي عبد الله القرطبي، ط الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ
٣٨ -حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين ابن عابدين، ط الثالثة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٤٠٤هـ
٣٩ -حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي، لإبراهيم الباجوري، مطبعة دار إحياء التراث العربية، مصر.
٤٠ -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، ط الأولى، دار الفكر، بيروت.
٤١ -الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢ -الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر بن عبد الله أبو زيد، ط الثانية، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٥هـ
٤٣ -حقيقة الخلاف بين المتكلمين، لعلي المغربي، ط الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٤٤ -الخلاف اللفظي، للدكتور عبد الكريم النملة، ط الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ.
٤٥ -الداء والدواء، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٦ -الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد

سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر.

٤٧ -الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي ابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي، مكتبة التراث، بيروت.

٤٨ -الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، ط الثانية، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٢هـ.

٤٩ -ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.

٥٠ -رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية الإفتاء، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٥١ -روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير شاويش، ط الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣هـ

٥٢ -روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ

٥٣ -روضة الناضر وجنة المناظر، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الكريم النملة، ط الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ.

٥٤ -زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ

٥٥ -سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ط الثالثة، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٥٦ -سلسلة الأحاديث الضعيفة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى، دار المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ.

٥٧ -سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٥٨ -سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٥٩ -سنن البيهقي الصغرى، لأحمد بن حسين البيهقي، دار الفكر، بيروت.

٦٠ -سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ

٦١ -سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت.

٦٢ -سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٦٣ -سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: محمد زمرلي، وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ

٦٤ -سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ

٦٥ -سنن سعيد بن منصور، للحافظ سعيد بن منصور بن شعيب، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦ -سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، ط الثامنة، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٢هـ

٦٧ -شذرات الذهب في أخبار ذهب، لابن العماد الحنبلي، ط الثانية، دار المنبر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٦٨ -شرح الأربعين النووية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط الأولى، دار الثريا، الرياض، ١٤٢٤هـ.

٦٩ -شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، تحقيق: زكريا عميرات، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٧٠ -شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، ط الثانية، دار أولي النهى، بيروت، ١٤١٤هـ

٧١ -شرح العقيدة الطحاوية، لعلي ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: د.عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، ط الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٧٢ -شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. سعود العطيشان، ط الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ

٧٣ -الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، ط الأولى، دار هجر، الرياض، ١٤١٤هـ

٧٤ -شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط التاسعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٣هـ

٧٥ -شرح فتح القدير، للكمال ابن الهمام الحنفي، ط الأولى، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٥هـ.

٧٦ -شرح منتهى الإرادات، لعثمان بن أحمد النجدي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ

٧٧ -الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد الحلواني ومحمد شودري، ط الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ

٧٨ -صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ

٧٩ -صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط الثالثة، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ

٨٠ -صحيح الجامع، لمحمد ناصر الدين الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندري.

٨١ -صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، دار الجيل، بيروت.

٨٢ -طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٨٣ -طبقات الشافعية، لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: د.عبد الفتاح الحلو، وأحمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٨٤ -عقوبة الزنا وشروط تنفيذها، للدكتور صالح الخزيم، ط الأولى، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٢هـ

٨٥ -العلل الصغير، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث العربي، بيروت.

٨٦ -غاية النهاية في طبقات القراء

٨٧ -فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط الأولى، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ

٨٨ -الفروع، لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي، ط الثالثة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ

٨٩ -الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الله الجزيري، ط الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٩٢هـ

٩٠ -الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، ط الثالثة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٩١ -القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار الجيل، بيروت.

٩٢ -القوانين الفقهية، لابن جزي المالكي، تحقيق: عبدالرحمن حسن محمود، ط الاولى، عالم الفكر، القاهره، ١٤٠٥هـ

٩٣ -الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامه المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، ط الثانية، المكتب الاسلامي، ١٣٩٩هـ

٩٤ -كشاف القناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال المصيلحي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ

٩٥ -لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ

٩٦ -المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهيل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ

٩٧ -مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ط الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ

٩٨ -المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد المطيعي، ط الأولى، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ

٩٩ -مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، طباعة مجمع الملك فهد للمصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤٠٤هـ

١٠٠ المحرر في الحديث، لشمس الدين ابن عبد الهادي الحنبلي، ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ.

١٠١ المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة.

١٠٢ المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون، مطبعة السعادة، مصر،

١٠٣ مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ط الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٠٤ المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر

عطا، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ، وفي حاشيته التلخيص للذهبي.

١٠٥ المستصفى في أصول الفقه، لأبي حامد الغزالي، ط الأولى، دار الأرقم، بيروت.

١٠٦ المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط الثانية، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، بالرياض، ١٤٠٢هـ

١٠٧ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٨ مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ

١٠٩ مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ

١١٠ معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين البغوي، تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية وعثمان الحرش، ط الرابعة، دار طيبة، الرياض، ١٤١٧هـ

١١١ معجم الأدباء، لياقوت الحموي، دار المستشرق، بيروت، ١٩٢٣م.

١١٢ معجم البلدان، لياقوت الحموي، ط الثانية، دار الفكر، بيروت.

١١٣ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث، بيروت

١١٤ معرفة السنن والآثار، لأحمد بن حسين البيهقي، دار الفكر، بيروت.

١١٥ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ط الثالثة، مكتبة مصطفى نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ

١١٦ المغني، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، ط الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ

١١٧ مغني المحتاج، للخطيب محمد الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ

١١٨ المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١هـ

١١٩ مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ

١٢٠ المنتقى في شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ

١٢١ منهاج الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٨هـ

١٢٢ منهج البحث في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ط الأولى، المكتبة المكية، ١٤١٦هـ

١٢٣ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، ط الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ

١٢٤ مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد الحطاب، ط الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ

١٢٥ الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط الأولى، مؤسسة زايد آل نهيان، ١٤٢٥هـ

١٢٦ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: علي البيجاوي، دار الفكر العربي، بيروت.

١٢٧ نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، ط الأولى، دار الحديث، القاهرة.

١٢٨ نقد مراتب الإجماع، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط الأولى، دار ابن حزم بيروت،

١٤١٩هـ

١٢٩ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد بن حمزة الرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٠ النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ط الأولى، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٨٣هـ

١٣١ نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف ومصطفى الهواري، ط السادسة، مكتبة المعارف، الرياض.

١٣٢ الهداية شرح البداية، للحسن بن علي المرغيناني، ط الأولى، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٥هـ.

١٣٣ الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، باعتناء مجموعة من المستشرقين ١٤٠١هـ

١٣٤ وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات العامة

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة ٢

التمهيد ١٤

المبحث الأول: نبذة مختصره عن الإمام ابن حزم ١٥

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته..... ١٦

المطلب الثاني : مولده ونشأته وصفاته..... ١٦

المطلب الثالث : مكانته ومؤلفاته ووفاته ١٧

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب (مراتب الإجماع)..... ٢٠

المطلب الأول: اسمه ومميزاته..... ٢١

المطلب الثاني: منهجه وطريقة تأليفه..... ٢١

المطلب الثالث: مكانته العلمية والمآخذ عليه..... ٢٢

المبحث الثالث: نبذة عن الخلاف الفقهي..... ٢٤

المطلب الأول: التعريف بالخلاف الفقهي..... ٢٥

المطلب الثاني: أسباب الخلاف الفقهي..... ٢٦

المطلب الثالث: أنواع الخلاف الفقهي..... ٢٧

المطلب الرابع: الكتب المؤلفة في الخلاف الفقهي..... ٢٨

المبحث الرابع: تعريف الحدود ومشروعيتها والحكمة منها..... ٣١

المطلب الأول: تعريف الحدود لغةً واصطلاحاً ٣٢

المطلب الثاني: مشروعية الحدود والحكمة منها..... ٣٢

الموضوع **رقم الصفحة**

الفصل الأول: المسائل الخلافية في باب حد الزنا..... ٣٧

المبحث الأول: رجوع من أقر على نفسه بالزنا عن إقراره..... ٣٨

المبحث الثاني: إقامة حد الزنا على العبد والأمة ومقداره..... ٤٨

المبحث الثالث: إقامة حد الزنا على الذمي..... ٦١

المبحث الرابع: اشتراط التكرار في الإقرار بالزنا..... ٦٨

المبحث الخامس: الإقرار بعد البينة..... ٧٧

المبحث السادس: صلاة الإمام والشهود والراجمين على المرجوم..... ٨٠

المبحث السابع: صفة الرجم..... ٨٥

المبحث الثامن: كفارة وطء الحائض..... ٩٤

المبحث التاسع: ثبوت المهر والإحصان والإحلال والنفقة والميراث

في الوطء الذي لم يثبت فيه حد..... ٩٩

المبحث العاشر: وطء المطلقة طلاقا رجعياً وإقامة الحد فيه وحكم

اعتباره رجعة..... ١٠١

المبحث الحادي عشر: عقوبة الزاني بمحرمه والذمي الزاني بمسلمة

ومتزوج امرأة أبيه..... ١٠٩

الفصل الثاني: المسائل الخلافية في باب القتل واللواط والمحارب..... ١١٧

المبحث الأول: من اجتمعت فيه عدة حدود منها القتل..... ١١٨

المبحث الثاني: اللوطي وكيفية إقامة الحد عليه..... ١٢١

المبحث الثالث: واطئ البهيمة وكيفية إقامة الحد عليه..... ١٢٨

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث الرابع: الملوط به والبهيمة الموطوءة..... ١٣٢
المبحث الخامس: حكم الاستمناء واللرسق..... ١٤١
المبحث السادس: ما وجد بيد الحربي من مال المسلمين بعد إسلامه..... ١٤٧
المبحث السابع: حكم الضمان على المحارب للمسلم بتأويل
أو بغير تأويل وإقامة القود أو الحدود عليهم..... ١٥١
المبحث الثامن: من أصاب حداً داخل حرم مكة أو أصابه خارجه
ثم لجأ إلى حرم مكة..... ١٦٠
المبحث التاسع: من أصاب حداً في دار الحرب..... ١٦٦
الخاتمة..... ١٧١
الفهارس..... ١٧٤
فهرس الآيات..... ١٧٥
فهرس الأحاديث والآثار..... ١٧٩
فهرس الأعلام..... ١٨٥
فهرس المصادر والمراجع..... ١٨٩
فهرس الموضوعات العامة..... ٢٠١